تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٣ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ :

(باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة)

قوله (نا يعلى بن عطاء) العامرى ويقال الليثى الطائفى ثقة من الرابعة (نا جابر ابن يزيد بن الأسود) السوائى ويقال الخزاعى صدوق من الثالثة ولأبيه صحبة كذا فى التقريب .

قوله (شهدت) أى حضرت (حجته) أى حجة الوداع (فى مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل ، يعنى هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أى أداها وسلم منها (انحرف) قال القارى أى انصرف عنها . قلت والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة ، وقال ابن حجر أى جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة (فإذا هو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (على) اسم فعل (بهما) أى أئتونى بهما وأحضروهما عندى (ترعد) بالبناء للمجهول أى تحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها وهى ترجف عند الخوف أى تتحرك وتضطرب ، والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى رحالنا) أى

فَلَا تَفْعَلَا . إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » .

فى منازلنا (فلا تفعلا) أى كذلك ثانيا (فصليا معهم) أى مع أهل المسجد (فإنها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن فى ترك الاستفصال مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، قال ابن عبدالبر قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته ، وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى ، قلت أو كثرت ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى مالا نهاية له وهذا لايخفى فساده ، قال ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : لا تصلى صلاة فى يوم مرتين انتهى ، وذهب الأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم إلى أن الفريضة هى الثانية إذا كانت الأولى فرادى ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه جالسا فقال ألم تسلم يايزيد قال بلى يارسول الله قد سلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ، ولكنه قد ضعفه النووى وقال البيهقى إن حديث يزيد بن الأسود يعنى حديث الباب أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطنى بلفظ ويجعل التى صلى فى بيته نافلة ، وقال هى رواية ضعيفة شاذة انتهى ، وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعاده بنية الافتراض أو التطوع . وأما إذا كان النهى مختصا بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب كذا فى النيل .

قال : وفى الباب عن مِحْجَنٍ الدِّيلى ، ويزيدَ بن عَامِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ .

قَالُوا : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَه ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصلواتِ كلَّهَا فى الجَمَاعَةِ ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحدَه ثمَّ أَدْرَكَ الجمَاعَةَ ، قَالُوا . فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا

قوله : (وفى الباب عن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابى قليل الحديث . وأخرج حديثه مالك فى الموطأ بلفظ أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ، ورواه أيضاً النسائى وابن حبان والحاكم (ويزيد بن عامر) أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه .

قوله : (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، قال الحافظ فى التلخيص : كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعى فى القديم إسناده مجهول . قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى .

قوله : (فإنه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة) أى الصلوات الخمس كلها فى الجماعة ، بعموم أحاديث الباب وللتصريح فى حديث يزيد بن الأسود بأن قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتما فى رحالكما إلخ كان فى صلاة الصبح ، وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكراهة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر ولعدم مشروعية

معهم و يَشْفَعُ بِرَكعةٍ ، والتى صَلّى وحدَه هى المكتوبةُ عندَهم .

١٦٤ — باب

ما جاء فى الجماعة فى مسجدٍ قد صُلِّىَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبى عَرُوبَةَ عن سليمانَ النَّاجِىِّ البصرىّ عن أبى المُتَوَكِّلِ عن أَبى سعيدٍ قال : جاءَ رجلٌ وقد صَلّى

التطوع وتراً . قلت حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهه للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما ساواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أتيتما مسجد جماعة أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لا التى تقام فى غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة قاله الشوكانى .

قوله : (ويشفع بركعة) روى ابن أبى شيبة عن على قال إذا أعاد المغرب شفع بركعة (والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن أسود المذكور فى الباب ، وكذلك وقع فى حديث أبى ذر وغيره فى آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة كذا فى التلخيص ، قلت وهذا القول هو الراجح وأما قول من قال بأن الفريضة هى الثانية فلم يقم عليه دليل صحيح كما قد عرفت .

(باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة)

قوله : (نا عبدة) بإسكان الباء هو ابن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السرى وأبو كريب وخلق،وثقه احمد وابن سعد والعجلى ، قال أحمد مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن سعيد بن أبى عروبة) ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت اناس فى قتادة كذا فى التقريب ، قلت قد تابعه وهيب عن سليمان الناجى فى رواية أبى داود فلا يضر تدليسه واختلاطه فى هذا الحديث (عن سليمان الناجى) بالنون والجيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هٰذا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ » .

قالَ : وَفِي الْبابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، والْحَكَمِ ابْنِ عُمَيْرٍ .

ويقال له سليمان الأسود أيضا وكذلك وقع فى رواية أبى داود وثقه ابن معين (أيكم يتجر) بشدة التاء من أتجر يتجر إتجاراً من باب الافتعال ، قال ابن الأثير فى النهاية فى باب التاء مع الجيم وفيه من يتجر على هذا فيصلى معه هكذا يرويه بعضهم ، وهو يفتعل من التجارة لأنه يشترى بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم فى التاء فإنما يقال فيه يأتجر ، وقال فى باب الهمزة مع الجيم فى حديث الأضاحى كلوا وادخروا وأتجروا أى تصدقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم فى التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة ، وقد أجازه الهروى فى كتابه ، واستشهد عليه بقوله فى الحديث الآخر أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلى معه، والرواية إنما هى يأتجر وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أى مكسباً انتهى كلام ابن الأثير .

قلت : فى قولهم الهمزة لا تدغم فى التاء تأمل ، فقد قال الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقالت عائشة وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض ، رواه الشيخان ففى اتخذ واتزر قد أدغمت الهمزة فى التاء ، وأما إنكار النحاة الإدغام فى قول عائشة فأتزر فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام ـ قل القارى فى المرقاة قال فى المفصل : قول من قال فأتزر خطأ خطأ ، وقال الكرمانى فأتزر فى قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطىء مخطىء انتهى ، وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا فى باب مباشرة الحائض فتذكر . فمعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالبا الأجر بذلك ، وقد وقع فى رواية أبى داود ألا رجل يتصدق على هذا ، قال المظهرى سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة انتهى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزيلعى فى نصب الراية وفى رواية البيهقى أن الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير) أما حديث

قال أَبو عيسى : وحَدِيثُ أَبِى سَعيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ مِن التَّابِعِينَ .

أبى أمامة فأخرجه أحمد والطبرانى بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد له طرق كلها ضعيفة انتهى وأما حديث أبى موسى وحديث الحكم بن عمير فلم أقف على من أخرجهما . وفى الباب عن أنس أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلى وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلى معه ، أخرجه الدارقطنى قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية إسناده جيد وكذا قال الحافظ بن حجر فى الدراية . وفى الباب أيضاً عن سلمان أن رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم أدركته وليس بالقوى فى الحديث ، ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدا وقد وثقه ابن حبان كذا فى مجمع الزوائد ، وفى الباب أيضا عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والهيثمى وهو ضعيف .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

قوله : (وهو قول غير واحدمن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضى اللهعنه قال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا إسحق الأزرق عنعبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح ، وهو قول أنس بن مالك رضىالله عنه،قال البخارى فىصحيحه وجاء أنس بن مالك إلىمسجدقد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهى ، قال الحافظ فى الفتح وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان .قال مر بنا أنس بن مالكفىمسجد بنىثعلبة فذكر نحوه ، قالوذلك فىصلاة الصبح

قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَة .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلُّونَ فُرَادَى .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْتَارُونَ صَلاَةَ فُرَادَى .

وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ ، وَيُقَالُ « سُلَيْمَانُ بْنُ الأَسْوَد » .

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاودَ » .

وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه انتهى .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في شرح البخاري ص ٦٩٠ وهو قول عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث انتهى ، وهذا القول هو الحق ودليله أحاديث الباب .

قوله (وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى .

وأجيب عنه بوجوه منها : أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج أم لا ، وأما قول الهيثمي رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالعنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث

حتى ينتفى منه الشذوذ والعلة ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص فى الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً انتهى ، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمى ، لكن قال صاحب العرف الشذى : إن فى سنده معاوية بن يحي وهو متكلم فيه ولفظه هكذا ! ولقد صنف مولانا الكنكوهى رسالة فى مسألة الباب وأتى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة ، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوى ، أخرجه فى معجم الطبرانى . فى الأوسط والكبير ، وقال الحافظ نور الدين الهيثمى إن رجال السند ثقات محسنة ، وأقول إن فى سنده معاوية بن يحي من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه ، قلت الأمر كما قال صاحب العرف الشذى ، لا شك فى إن فى سنده معاوية بن يحي أبا مطيع الأطرابلسى وهو متكلم فيه ، وذكر الحافظ الذهبى فى الميزان أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبى بكرة هذا أيضاً حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية أبى مطيع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من بعض نواحى المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم ، وأما رسالة الشيخ الكنكوهى فقد صنف بعض علمائنا فى الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدل به الشيخ الكنكوهى جواباً شافياً .

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم فى منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم فى المسجد ، وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه ، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال . ومنها : أنه لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأهله فى منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة فى المسجد ، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل فى مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلى فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلى بأهله فيه . وأما أنه لا يجوز له أن يصلى فى ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلى فيه منفردا .

ومنها : أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى المسجد لا منفردا ولا بالجماعة . والحاصل : أن الاستدلال بحديث أبى بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة فى المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح . ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحاً يدل على هذا المطلوب . وأما قول الشيخ الكنكوهى لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوى . ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه بالجماعة ، فإنه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة فى مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوى فتفكر .

تنبيه : إعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون فى كتبهم أثرا عن أنس بن مالك يستدلون به أيضا على كراهة تكرار الجماعة فى المسجد ، قال الشامى فى رد المحتار وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى . قلت : لم يثبت هذا عن أنس بن مالك فى كتب الحديث البتة ، بل ثبت عنه خلافه ، قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولا ، نعم أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال كان أصحاب محمد إذا دخلوا فى مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى ، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان . قال ابن أبى شيبة فى مصنفه . حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن ، قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدى مفترضين ، وفى حديث الباب كان المقتدى متنفلا انتهى . قلت : إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل لحصول ثوابها بمفترضين بالأولى . ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح . على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل . فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه . كيف وقد تقدم أن

١٦٥ — بَاب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٢١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

أنسا جاء فى نحو عشرين من فتيانه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة . وظاهر أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين ، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قدصلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود . وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر .

(باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة)

قوله (نا بشر بن السرى) الأفوه . بصرى سكن مكة وكان واعظا ثقة متقناً طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب ، روى عن الثورى وغيره (نا سفيان) هو الثورى (عن عثمان بن الحكيم) بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى أبو سهل المدنى ثم الكوفى ثقة (عن عبد عبد الرحمن بن أبى عمرة) الأنصارى النجارى المدنى ثقة كثير الحديث .

قوله (من شهد العشاء فى جماعة) وفى رواية مسلم من صلى العشاء فى جماعة (كان له قيام نصف ليلة) وفى رواية مسلم فكأنما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة)وكذلك فى رواية أبى داود . وفى رواية مسلم ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب قال ابن خزيمة فى صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر فى جماعة وبيان أن صلاة الفجر فى الجماعة أفضل من صلاة العشاء فى الجماعة وأن فضلها فى الجماعة ضعفا فضل العشاء فى الجماعة ، ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم ، قال المنذرى ولفظ أبى داود والترمذى يدافع ما ذهب إليه انتهى ، قلت الأمر كما قال المنذرى ، فإن قلت : فما التوفيق بين رواية مسلم التى تقتضى بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له قيام ليلة ونصف وبين

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْن سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفاً وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا .

٢٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

رواية أبي داود والترمذى التى تدل على أن له قيام ليلة . قلت : المراد بقوله ومن صلى الصبح فى جماعة فى رواية مسلم أى منضما لصلاة العشاء جماعة . قاله المناوى . وقال القارى فى المرقاة فى شرح قوله فكأنما صلى الليل كله أى بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيي نصف الليل الأخير انتهى . وهذا هو المتعين جمعا بين الروايتين ، والله تعالى أعلم . قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس وعمارة بن أبى روبية وجندب وأبى بن كعب وأبى موسى وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ : من صلى العشاء فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فى إسناده ضعيف غير متهم بالكذب انتهى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث أبى هريرة . قال الهيثمى رجاله موثقون . وأما حديث عمارة بن رويبة فأخرجه مسلم فى صحيحه . أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم . وأماحديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفيان)

قَالَ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ » .

قال أبو عيسى : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣— حَدثنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ حدثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ الكَحَّال عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَال أَبُو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلى النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وسلم .

هو اسم جد جندب واسم أبيه عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صحبة (من صلى الصبح فهو فى ذمة الله) أى فى عهده وأمانه فى الدنيا والآخرة . وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله فى ذمته) قال فى النهاية : خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للازالة أى أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكايته وهو المراد فى الحديث انتهى .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذى على حديث جندب بن سفيان بشىء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . قوله (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا فى قوت المغتذى ، والمشائين جمع المشاء وهو كثير المشى (بالنور التام) الذى يحيط بهم من جميع جهاتهم ، أى على الصراط . لما قاسوا مشقة المشى فى ظلمة الليل جوزوا بنور يضىء لهم ويحيطهم قاله المناوى وقال الطيبى فى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى « نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا » وإلى وجه المنافقين فى قوله تعالى « انظرونا نقتبس من نوركم » انتهى قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود قال المنذرى فى الترغيب رجال إسناده ثقات وقد ذكر فى معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الترغيب .

١٦٦ — بَابُ

مَاجاء فِي فَضْل الصفِّ الْأَوَّل

٣٢٤ — حَدثَنَا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وشَرُّها آخرُها ، وخَيْر صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أَوَّلُها » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبي سَعِيدٍ ، وَأُبَيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً » .

(باب ما جاء فى فضل الصف الأول)

قوله (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . والحديث أخرجه مسلم أيضا فى صحيحه . قال النووى أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا . أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى . قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثانى مرة) رواه

٢٢٥ — وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » .

قَالَ : حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حَدَّثنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ .

٢٢٦ — وَحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

١٦٧ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

النسائي وابن ماجه وأحمد عن العرباض بن سارية قوله (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة كذا في الفتح (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أي إلا أن يقترعوا . قال الخطابي قيل للاقتراع الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب . قال الحافظ أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته . وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحالين قاله الحافظ (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ فاستهموا عليهما . قاله الحافظ .

قوله (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني وثقه أحمد وغيره .

(باب ما جاء في إقامة الصفوف)

أي في تعديلها يقال أقام العود إذا عدله وسواه .

النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفنَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا فرَأَى رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ ، فقَالَ : لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

قَال : وَفى البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاء ، وَجَابِرِ بنِ عَبْد اللهِ ، وَأنَس ، وَأبِى هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوى هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة قوله (أو ليخالفن الله وجوهكم) أى إن لم تسووا . قال النووى قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم : يجعل الله صورته صورة حمار . وقيل يغير صفاتها . والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغيروجه فلان علي أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى . قال الحافظ فى الفتح ويؤيده رواية أبى داود وغيره بلفظ : أو ليخالفن بين قلوبكم انتهى . والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبى هريرة وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأماحديث البراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد وغيره وسيأتى لفظه ، وأماحديث أنس فأخرجه الشيخان وغيرهما وله ألفاظ . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبوداودبلفظ توسطوا الإمام وسدوا الخلل . وأماحديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ : لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار .

قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

وَقدْ رُوِيَ عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الصّلاَةِ إقَامَةُ الصّفِّ » .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : أنهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنّ الصُّفُوفَ قدِ اسْتَوَتْ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ : أَنّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدانِ ذٰلِكَ ، وَيَقُولانِ : اسْتَوُوا .

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَقَدّمْ يَافُلاَنُ ، تَأَخّرْ يَافُلاَنُ .

١٦٨ — بَاب

مَا جَاءَ لِيَلِيَنِيّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢٢٨ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف) فى مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من تمام الصلاة إقامة الصف ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وقد اختلف فى الاحتجاج به انتهى .

قوله (وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر (وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان أستووا إلخ فى الموطأ عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى فلم أزل أكلمه وهو يستوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر .

(باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى)

قوله (ليلينى) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات

حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

الياء مع تشديد النون على التوكيد . كذاقال النووى قلت قد وقع فى بعض نسخ الترمذى ليلنى بحذف الياء قبل النون وفى بعضها بإثباتها وقال الطيبي من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط انتهى . والمعنى ليدن منى فإنه من الولى بمعنى الدنو والقرب (اولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهى العقول ، وقال بعضهم المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى النهى العقلاه . فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله : وألفى قولها كذبا ومينا ، وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام ، وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى (ثم الذين يلونهم) قال النووى معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف انتهى . وقال القارى فى المرقاة كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين فى النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) قال القارى كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق ، وقيل المراد بهم الخنائى ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف انتهى كلام القارى (ولا تختلفوا) أى بالأبدان (فتختلف قلوبكم) أى أهويتها وإرادتها . قال الطيبي فتختلف بالنصب أى على جواب النهى وفى الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وإياكم وهيشات الأسواق)قال النووى بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة . أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها انتهى ، وفى المرقاة جمع هيشة وهى رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدى الحضرة الإلهية فينبغى أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية ، وقيل هى الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم فى التقدم والتأخر ،

قالَ : وفِي الْبابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، وأبي مَسْعُودٍ ، وأَبِي سعِيدٍ ، والْبَرَاءِ ، وأَنَسٍ .

قالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ » .

قَالَ : وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ « خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ » يُكْنَى « أَبَا الْمُنَازِلِ » .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ : إِنَّ خَالِداً الْحَذَّاءَ مَا حَذَ نَعْلاً قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ « زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ » .

وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام ، قال الطيبي ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلونى .

قوله (وفى الباب عن أبي بن كعب وأبى مسعود وأبى سعيد والبراء وأنس) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد والنسائى ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .وأما حديث أبي سعيد والبراء فأخرجه أحمدوابن أبى شيبة والحاكم وسعيد بن منصور : كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه إلخ) رواه ابن ماجه من حديث أنس كما تقدم آنفا .

قوله (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى أبا المنازل) بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاء (أن خالدا الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (ماحذا نعلا) قال فى القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها .

١٦٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءِ بن عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عنْ عَبْدِ الحميدِ بن محمود قال: « صلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صلَّيْنَا قال أَنَسُ بنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي البابِ عنْ قُرَّةَ بن إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وإسْحٰقُ .

(باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري)

جمع سارية بمعنى الاسطوانة .

قوله (كنا نتقي هذا) أي الصلاة بين الساريتين .

قوله (وفي الباب عن قرة بن إياس المزني) قال كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا أخرجه ابن ماجه وفي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، يشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . وقال لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس ولايعرف لهم مخالف في الصحابة . والعلة في الكراهة ماقاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال ،

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

١٧٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصلاَةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الْأَحْوَصِ عنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ ابنِ يِسافٍ قَالَ : أَخَذَ زِيادُ بْنُ أبي الجَعْدِ بِيَدِى وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِى عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيادٌ : حَدَّثَنِي هٰذَا الشَّيْخُ « أَنَّ رَجُلاً صَلى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ـ والشَّيْخُ يَسْمَعُ ـ

قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثانى محدث . قال القرطبي روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى جن المؤمنين .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك) أى الصلاة بين السوارى رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد ، قالوا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين. قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين . قال الشوكانى حديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد . ولكن حديث أنس الذى أخرجه الحاكم فيه النهى عن الصلاة مطلقا فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين دون صلاة الإمام والمنفرد . وهذا أحسن ما يقال ، وأما قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد ففاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب انتهى .

(باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده)

قوله (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهمله ثم فاء ويقال ابن أسافه الأشجعى مولاهم الكوفى ثقة من أوساط التابعين (ونحن بالرقة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع .

قوله (فقال زياد حدثنى هذا الشيخ) يعنى وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا

فَأَمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ » .

قال أبو عيسى : وفى البابِ عنْ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ ، وأبنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ وابصَةَ حديثٌ حسنٌ .

وَقدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَقَالُوا : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ .

وَبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

مقول هلال بن يساف وهو جملة حالية . أى فقال زياد حدثنى هذا الشيخ أن رجلا إلخ والحال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لاتصح وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة .

قوله (وفى الباب عن على بن شيبان وابن عباس) أماحديث على بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، إسناده حسن ، روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن ، قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبدالرحمن بن على بن شيبان عن أبيه وعبدالرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحة انتهى . ويشهد لحديث على بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا لاصلاة لمنفرد خلف الصف كذا فى النيل . وأماحديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدى فجرنى حتى جعلنى حذاءه .

قوله (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثى الشافعية كابن خزيمة ، وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذى ،

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ :
وَهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّورِيِّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابصةَ بن مَعْبَدٍ أَيْضًا ، قَالُوا : مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصف وَحْدَهُ يُعِيدُ .

مِنْهُمْ حَمَّادُ بن أبي سُلَيْمَانَ ؛ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَوَكِيعٌ .

وَرَوَى حديثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بن يِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ .

واستدلوا بأحاديث الباب (وقد قال قوم من أهل العلم تجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم خلفنا . رواه البخارى ومسلم قال الزيلعى فى نصب الراية : وأحكام الرجال والنساء فى ذلك سواء انتهى . وقال ابن بطال لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى انتهى .

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم ، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . قال الحافظ فى الفتح قال ابن خزيمة لايصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهى انتهى . واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده وجعله حذاءه ولم يأمره بإعادة الصلاة

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هى إحدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونه، والذى فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح ، واستدل لهم أيضاً بحديث أبى بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هٰذَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بن يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بن راشِدٍ عَنْ وابِصَةَ بْن مَعْبَدٍ : أَصَحُّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حديثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسافٍ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وابِصَةَ بْن مَعْبَدٍ أَصَحُّ .

قَالَ أَبو عيسَى : وهٰذَا عِنْدِى أَصحُّ منْ حَدِيثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بن يِسافٍ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصةَ .

فقال زادك الله حرصاً ولا تعد ، رواه البخارى وأبو داود والنسائى ، قال التوربشتى ومحيي السنة : فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل لأنه لم يأمره بالإعادة وأرشده فى المستقبل بماهو أفضل بقوله ولاتعد فإنه نهى تنزيه لا تحريم إذ لو كانللتحريم لأمره بالإعادة انتهى ، وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث أبى بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها انتهى كلامه محصلا .

قلت : قال الحافظ فى الفتح جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعنى بين حديث وابصة وحديث أبى بكرة بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان انتهى ، وهذا الجمع حسن بل هو المتعين فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلاتـكلف والله تعالى أعلم.

فائدة : قد اختلف فى من لم يجد فرجة ولا سعة فى الصفـما الذى يفعل ، فقيل إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسهأحداً لأنه لو جـذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل فى الصفـوبهذا قال أبو الطيب الطبرى ، وحكاه عن مالك ، وقال أكثر أصحاب الشافعى إنه يجذب إلى نفسه واحداً ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى ابتدائها فى ذلك ، وقد روى عن

٢٣١ — حدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ هِلاَلِ بن يِسافٍ عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ : « أَنَّ رَجُلاً صلى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ فأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الصلاَةَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ .

١٧١ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ

عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس ابن الربيع وفيه ضعف ، لأبي داود في المراسل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ واه ، بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه كذا في النيل .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل)

قوله (ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات مقحم ، وقال جار الله وهو من إضافة المسمى

النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتَ عن يَسَارِهِ ، فأَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِى مِنْ وَرَائِى فَجَعَلَنِى عن يَمِينِهِ » :

قال أبو عيسى : وفى الباب عنْ أنس :

قال أبو عيسى : وحديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، قَالوا : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

١٧٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَع الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ — حدثنا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّد بن أبِى عَدِىٍّ قَال : أَنبَأَنَا إِسْمٰعِيل بن مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قَال : « أَمَرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا ثَلَاثة أَنْ يَتقَدَّمَنا أحَدنَا » .

إلى اسمه (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى) كلا الجارين متعلقان بأخذ (فجعلنى عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو مذهب جميع أهل العلم ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن أنس) أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أخرجه مسلم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ماجاء فى الرجل يصلى مع الرجلين)

قوله (أن يتقدمنا أحدنا) معمول لقوله أمرنا على حذف الباء أى بأن يتقدمنا أحدنا وإذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع فى الظروف قاله الطيبى ،

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عن يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وجابر) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد عن الأسود بن يزيد ، قال دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويد عمى ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفاً واحداً قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، وأخرج أبو داود والنسائى معناه وأخرجه مسلم مطولا ومختصراً وسيجىء لفظه المختصر ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

قوله (وحديث سمرة حديث غريب) فى إسناده إسماعيل بن مسلم وقد تكلم بعض الناس كما صرح به الترمذى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور وبحديث أنس قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا رواه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) وهو الحق وقال ابن مسعود رضى الله عنه وصاحباه الأسود وعلقمة ونفر يسير من أهل الكوفه قام أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه فى كلام النووى .

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إلخ رواه أحمد وأبو داود النسائى وتقدم آنفاً لفظه وبه قال بعض الكوفيين،

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١٧٣ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ — حدثنا إِسْحٰقُ الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ : « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ . فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه

واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا . وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى كذا فى فتح البارى ، وفى صحيح مسلم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال النووى هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن ، فقالوا إذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكر مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه انتهى كلام النووى .

(باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجال ونساء)

قوله (أن جدته) أى جدة أنس (مليكة) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبدالله وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه (من طول ما لبس) أى استعمل ، وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بالماء) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح

وسلمَ وصَفَفْتُ عليهِ أنَا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف » .

قال أبُو عيسى : حديثُ أنسٍ صحيحٌ ، والعملُ عليه عندَ أَهلِ العلمِ ، قالوا إذا كان مع الإمامِ رَجُلٌ وامرأةٌ ، قام الرجلُ عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفَهما ، وقد احتج بعضُ الناسِ بهذا الحديث فى إجازة الصَّلاَةِ إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وقالوا : إن الصَّبيَّ لم تكنْ لهُ صلاةٌ . وكان أنسٌ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحدَه ، وليسَ الأمرُ عَلَى ما ذهبُوا إليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقامَه مع اليتيمِ خَلْفَه ، فلولا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة ، لَمَا أَقَامَ اليتيمَ معه ولا أقامَه عن يمينه . وقد رُوِى عن موسى بن أنسٍ عن أنسٍ أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأقامَه عن يمينه ، وفِى هذا الحديثِ دلالةٌ أَنَّه إنما صلى تَطَوعا ، أراد ادخالَ البركةِ عليهم .

١٧٤ — بابُ من أحقُّ بالإمامةِ

٢٣٥ — حَدَّثنَا هنَّاد حَدَّثنَا أَبُومُعَاوِيةَ عَن الأعمشِ رحمه الله وحَدثنَا محمودُ ابنُ غيلانَ حَدَّثنَا أَبُو معاويةَ وابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمشِ عن إسماعيلَ بنِ رجاء

الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (والعجوز من ورائنا) هى مليكة المذكورة ثم انصرف أى إلى بيته أو من الصلاة وفى هذا الحديث من الفوائد صلاة النافلة جماعة فى البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلاة الصبى المميز ووضوئه

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب من أحق بالإقامة)

قوله (وابن نمير) بالتصغير هو عبد الله نمير الهمدانى الخارفى أبو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة روى عن الأعمش وغيره قال ابنه محمد مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة (عن إسماعيل ابن رجاء الزبيدى) بضم الزاى مصغراً أبى إسحاق

الزبيدىِّ عَن أوسِ بنِ ضَمعجٍ قال : سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ : قالَ

الكوفى ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة (عن أوس ابن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفى ثقة مخضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت أبا مسعود الأنصارى) اسمه عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدرى صحابى جليل (عن أوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهمله بعدها جيم .

قوله (يؤم القوم) قال الطيبي بمعنى الأمر أى ليؤمهم (أقرؤهم لكتاب الله) قيل المراد به الأفقه ، وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء . قال النووى قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ فإن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض فى الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى حديث أقرؤكم أبى قال وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه انتهى . قال الحافظ فى الفتح . وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبى بكر كان أفقه من أبى بكر فيفسد الاحتجاج ، بأن تقديم أبى بكر كان لأنه الأفقه انتهى . ثم قال النووى بعد ذلك إن قوله فى حديث أبى مسعود فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة ، يدل على تقديم الأقرإ مطلقا انتهى قال الحافظ : وهو واضح للمغايرة ، وهذه الرواية أخرجها مسلم من وجه آخر عن إسمعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرإ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارى كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ ، وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه إلا أن الحاكم قال عوض قوله فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى ، قال وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فأفقههم فقها وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح وسنده عن يحيى ابن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس ابن ضمعج عن أبى مسعود فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل

رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لِكِتابِ اللهِ فإنْ كانُوا فِي القِراءةِ سواءً ، فأعلمهُم بالسُّنَّةِ ، فإن كانُوا في السنة سواء فأقدَمُهم هجرَةً ، فإن كانوا في الهجرَة سواءً فأكبرُهم سِنًّا ، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ فِي سُلْطَانِهِ

ابن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقهم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن والحديث ، وسكت عنه ، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسئلة ويقولون إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم ، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الأول ، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطأة،قال ويشهد للخصم أيضا حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاري وفيه وبدر أبي قومهم بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين إلخ .

قلت : القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأفقه وقد عرفت في كلام الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة (فاعلمهم بالسنة) قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة (فاقدمهم هجرة) أى انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده . قال تعالى « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » الآية (ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل (في سلطانه أى في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه ، ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم ، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة ،

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » . قَالَ مَحْمُودُ : قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ فِى حديثِهِ : أَقدَمُهم سِنًّا .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بنِ الْحُوَيرِثِ وَعمرو بنِ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعَملُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا : أحقُّ النَّاسِ بالإمَامَةِ أقرؤُهم لـكتابِ اللهِ ، وأعلمُهُمْ بالسنةِ ، وقالوا صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامةِ . وقالَ بعضهُم : إِذَا أَذِنَ صاحبُ المنزلِ لغَيْرِهِ فَلا بأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ ،

وكذلك إذا أمه فى قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لا سيما فى الأعياد والجماعة ، ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبى (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تكرمته) كسجادته أو سريره وهى فى الأصل مصدر كرم تكريما أطلق مجازا على ما يعد للرجل إكراما له فى منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم ، قلت كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلى بهم يقول: إن «إلا بإذنه» متعلق بجميع ما تقدم ، وكل من لم يقل به يقول إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط .

قوله (قال محمود) يعنى ابن غيلان (قال ابن نمير فى حديثه أقدمهم سناً) أى قال هذا اللفظ مكان لفظ أكبرهم سنا .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة) أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخارى .

قوله (حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى بهم) قال فى المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود إلا بإذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر ان النبى صلى الله

وكَرِهَهُ بعضُهم . وقالوا : السُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ صَاحِبُ البيْتِ ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : « وقولُ النَّبي صلى الله عليه وسلم : لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى سُلطانهِ ، ولاَ يُجْلَسُ على تَكْرِمَتهِ فى بيتِهِ إلاَّ بإِذنِهِ ، فإِذا أَذِنَ فأرجو أنّ الإذنَ فى الكُلِّ » .

عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة ، عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل ليلة ، رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود (وكرهه بعضهم) أى وإن أذن صاحب المنزل وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت أى يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال هؤلاء قوله(إلا بإذنه) فى حديث الباب متعلق بقوله لا يجلس على تكرمته وليس متعلقا بقوله لا يؤم الرجل (فإذا أذن فأرجو أن الإذن فى الكل) فقوله إلا بإذنه متعلق بكلا الفعلين عند أحمد . قال الشوكانى فى النيل: ويعضده عموم قوله فى حديث ابن عمرو هم به راضون ، وقوله فى حديث أبى هريرة إلا بإذنه كما قال المصنف يعنى صاحب المنتقى فإنه يقتضى جواز إمامة الزائر عند رضى المزور ، قال العراقى ويشترط أن يكون المزور أهلا للامامة فإن لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فى الامامة .

واعلم أن الإمام البخارى قال فى صحيحه : باب إذا زار الإمام قوما فأمهم ، ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك قال استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت إلى المكان الذى أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا . قال الحافظ فى الفتح قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعا : من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ، محمول على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصا ، ويحتمل أنه أشار إلى ما فى حديث أبى مسعود ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على

وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأساً إِذَا أُذِنَ لَهُ أَن يُصَلِّىَ بِهِ » .

١٧٥ — بابُ
مَا جَاءَ إذا أَمَّ أحدُكُمُ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ — حدثنَا قُتَيْبَةُ حدثنَا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَمَّ أَحدُكُمُ الناس فَلْيُخَفِّفْ ، فإِنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ،

تكرمته إلا بإذنه فإن مالك الشىء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين انتهى .

(باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

قوله (نا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامى المدنى روى عن أبى الزناد فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائى ليس بالقوى ، كذا فى الخلاصة وقال الحافظ ثقة له غرائب (فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين ، قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك . لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا ، قال الحافظ وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم ، إسناده حسن وأصله فى مسلم انتهى (فإن فيهم الصغير والكبير) أى فى السن (والضعيف) أى ضعيف الخلقة (والمريض) وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص والحامل والمرضع ، وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل ، ووقع فى حديث أبى مسعود وذا الحاجة ، وهو أشمل الأوصاف المذكورة ، قال الحافظ فى الفتح : قوله فإن فيهم مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، قال وقد قدمت مايرد

فإذا صَلَّى وَحدَه ، فليصلِّ كَيفَ شاءَ »

وفى البَاب عن عدىِّ بن حاتم ، وَأنسٍ ، وجَابرِ بنِ سَمُرَةَ ، وَمالك بنِ عَبدِ الله ، وَأبى واقدٍ ، وعثمانَ بنِ العَاصِ وأَبى مسعودٍ ، وَجابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عباسٍ .

قَالَ أَبو عِيسى : حدِيثُ أَبى هُرَيرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ،

عليه من إمكان مجىء من يتصف بإحداها ، وقال اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملا بالغالب،لأنه لايدرى مايطرأ عليه وهناك كذلك انتهى ما فى الفتح . وقال ابن عبد البر ينبغى لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لايدرى مايحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) أومخففا أومطولا وفى رواية البخارى فليطول ماشاء ، قال القارى فى المرقاة والحديث بظاهره ينافى قول بعض الشافعية إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلاة انتهى ، قلت الأولى أن يقال إن الحديث ينفى قول بعض الشافعية ويرده .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبى واقد وعثمان ابن أبى العاص وأبى مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث عدى ابن حاتم فأخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأما حديث مالك بن عبدالله وهو الخزاعى . وحديث أبى واقد فأخرجهما الطبرانى وأما حديث عثمان بن أبى العاص فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد . وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبى شيبة . وفى الباب أيضا عن حزم بن أبى كعب أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أخرجه النسائى وعن بريدة أخرجه أحمد وعن رجل من بنى سلمة يقال له سليم من الصحابة أخرجه أحمد .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

وَهُو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ اخْتَارُوا أَلاَّ يطيلَ الإمامُ الصَّلاةَ مَخَافَةَ المشقةِ عَلَى الضعيفِ والكبيرِ والمريضِ . وأَبُو الزِّنادِ اسمُه عَبدُ اللهِ بنُ ذَكوَانَ والأعرجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ هُرمُزٍ المدينيُّ يُكْنَى أبا داودَ

٢٣٧ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنس قال : « كان رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَخفَّ النَّاسِ صَلاةً فى تَمَامٍ » .

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ) قال ابن عبد البر التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل ، وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ، ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى .

قوله (من أخف الناس صلاة فى تمام) قال القاضى خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة فى الانتقالات وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى ، قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام القاضى هذا وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها . وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها فى غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى فى مكة المكرمة فى زماننا فإنهم يمدون فى المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكتات فى مواضع الوقوفات ويزيدون فى عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين فى النغمات ، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة ، من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى الحنفى : ظهور التخفيف إنما يكون فى القراءة لا فى الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى .

قلت لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون فى الركوع والسجود

وَهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٦ — بابُ
مَا جَاءَ فى تحريمِ الصلاةِ وتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ — حَدَّثنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن أَبى سُفْيَانَ طَرِيفِ السعدىِّ عن أبى نضرة عن أبى سعيدٍ قَالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِفْتَاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ ، ولا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يقرَأْ بالحمدِ وسُورةٍ ، فى فَرِيضَةٍ أَو غَيرِهَا » .

غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأسا فهداهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذى قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها)

قوله (عن أبى سفيان طريف السعدى) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصرى الأشل ويقال له الأعصم ضعيف من السادسة كذا فى التقريب وقال فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بشىء وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم وقال النسائى متروك (عن أبى نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدى العوفى البصرى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى أبواب الطهارة رواه الترمذى هناك من حديث على ورواه ههنا من حديث أبى سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ فى التلخيص : وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمود

وَفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعائِشَةَ . وحَدِيثُ علىِّ بنِ أَبى طَالبِ أَجْودُ إِسْنَادًا وأَصحُّ من حديثِ أبى سعيدٍ . وقد كَتَبْناهُ أَوَّلُ فِي كِتَابِ الوضُوءِ والعَملُ عَلَيْهِ عندَ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُم ، وَبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّورىُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافعِيُّ وأَحمدُ وإِسحَاقُ : إِنَّ تَحرِيمَ الصلاَةِ التَّكبِيرُ ، ولاَ يكون الرَّجلُ دَاخِلاً فِي الصلاَةِ إِلا بالتَّكبيرِ .

ابن الربيع عن عبادة مرفوعاً : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ، وله شواهد فساقها انتهى ، وما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة يقول فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه أبوعوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ماذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى ومارواه ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن على وعائشة) أما حديث على فتقدم فى أبواب الطهارة ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

قوله :(وحديث على بن أبى طالب أجود وأصح من حديث أبى سعيد) لأن فى سند حديث أبى سعيد طريف السعدى وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أى حديث على (أول) بالبناء على الضم أى فى أول الكتاب (فى كتاب الوضوء) أى فى باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور ووافقهم أبويوسف ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ومن حجتهم حديث رفاعة فى قصة المسىء

قال أبو عيسى : سمعتُ أَبا بكرٍ محمدَ بنَ أَبانٍ يقولُ : سمعتُ عَبدَ الرَّحمنِ ابنَ مهدِىّ يقولُ : لَوْ افتتحَ الرجُلُ الصلاةَ بتسعينَ اسماً مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى ، ولم يكبِّرْ لمْ يُجْزِهِ ، وإن أَحدثَ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمرْتُهُ أَنْ يَتوَضَّأَ ثم يرجعَ إلى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إنمَا الأمرُ عَلَى وجْهِهِ .

صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ، ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم يقول الله أكبر . أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر ، وروى البزار بإسناد صحيح عن علي على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر كذا في فتح الباري (قال أبو عيسى سمعت أبا بكر محمد بن أبان) ابن الوزير البلخي يلقب بحمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ من العاشرة ، قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والأربعة وخلق (يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه يقول : لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه) يعني لفظ الله أكبر متعين لافتتاح الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد الله أجل أو أعظم أو قال الرحمن أكبر مثلا لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافا للحنفيه ، والقول الراجح المنصور هو قول عبد الرحمن بن مهدى (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ، فكما أن التكبير متعين للتحريم ولافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحل له ماحرم عليه في الصلاة إلا به فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضا كما أن مايدخل به فيها يكون فرضا ، وبه قال الإمام الشافعي وغيره ، وقال علماؤنا يعني الحنفية: إنه واجب دون فرض انتهى كلام السندي .

واعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالا بجواز افتتاح الصلاة بكل مادل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء ، لأن التكبير هو التعظيم ، قال الله تعالى « وربك

وأبو نضرة اسمه منذرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ

فـكبر » أى عَظم وقال تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم ،غاية ما فى الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية ، وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعانى لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم .

قلت : الحق فى هذا الباب هو ماذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت ،وأما قوله تعالى « وربك فكبر» فلا نسلم أن المراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التى فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح . وأما القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعبد ويصلى تطوعا فى جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح ، ففيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتأمل ، ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة ، ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلا نسلم فيه أيضا أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق وبالصلاة صلاة العيد ، وبقوله تزكى زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما ، وعلى هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه .

وأما جوابهم عن حديث الباب ؛ بأن العبرة للمعانى لا للألفاظ ، ففيه أن الأصل فى الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف .

فالحاصل : أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب ، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين ص٢٦٤ ج١ المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر ، وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى انتهى.

١٧٧ — بابٌ
فى الأصابعِ عندَ التكبيرِ

٢٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأبو سعيدٍ الأشجُّ قَالاَ : حدثنا يَحْيى بنُ يمَانٍ عن ابن أَبي ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ سَمعَانَ عن أبى هُرَيرَةَ قال : « كَان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ للصَّلاَةِ نَشَرَ أصابِعَهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة قد رواه غيرُ واحدٍ عن ابنِ أَبى ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ سمعَانَ عَنْ أَبى هرَيرَةَ : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ رَفعَ يدَيْهِ مَدًّا .

(باب فى نشر الأصابع)

قوله (نا يحى بن يمان) العجلى الكوفى صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة قال أحمد ليس بحجة وقال ابن المدينى صدوق تغير حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط (عن ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى المدنى ثقة فقيه فاضل من السابعة كذا فى التقريب ، قل فى الخلاصة قال أحمد يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ، ولما حج المهدى دخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال له المسيب بن زهير قم هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبى ذئب إنما يقوم الناس لرب العالمين ، فقال المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة فى رأسى ، قال أبو نعيم مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سمعان) بكسر السين وفتحها وسكون الميم ، قال الحافظ ثقة ولم يصب الأزدى فى تضعيفه من الثالثة .

قوله (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أى بسطها قاله السيوطى يعنى أن المراد بالنشر ضد القبض وقال أبو الطيب السندى أو المراد خلاف الضم أى تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض انتهى ، وفى السعاية شرح شرح الوقاية لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج أصابعه ولا ضام أى لا يتكلف فى تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا فى ضمها

وهو أصحُّ من روايةِ يحيى بن اليمانِ ، وأَخطأَ ابنُ يمانٍ في هَذَا الحديثِ .

٢٤٠ — حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمنِ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبدِ المَجيدِ الحنفيُّ حدثنا ابن أبى ذئبٍ عَنْ سَعيدِ بنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا هريرةَ يقولُ : « كَانَ رسولُ اللهُ صلى اللهِ عليه وسلم إِذا قام إلى الصلاةِ رَفَعَ يديْهِ مَدًّا » .

بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحي بن يمان عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشر أصابعه فى الصلاة نشرا والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذى فى جامعه بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذى حديث أبى هريرة قدرواه غير واحد إلخ .

قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذى .

قوله (وهو أصح من رواية يحي بن اليمان وأخطأ ابن يمان فى هذا الحديث) المراد بقوله أصح الصحيح يعنى أن رواية من روى بلفظ كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً صحيحة ورواية يحي بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هى خطأ .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وعبيد الله ابن عبد المجيد الحنفى وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الصحيح (أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى) أبو على البصرى صدوق لم يثبت أن يحيى بن سعيد ضعفه كذا فى التقريب .

قوله (رفع يديه مدا) قال ابن سيد الناس يجوز أن يكون مداً مصدراً مختصا كقعد القرفصاء أو مصدرا من المعنى ، كقعدت جلوساً أو حالا من رفع انتهى .

قلت : وإذا كان حالا يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أى رفع مادا يديه أو رفع يديه ممدودتين ، وقال الشوكانى فى النيل يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية ، أى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى

قال أبو عيسى : قال عبدُ اللهِ : وهذا أَصحُّ من حديثِ يحيى بنِ يمان
وحديثُ يحيى بنِ يمانٍ خطأٌ .

١٧٨ — بابٌ
فى فضلِ التكبيرة الأُولى

٢٤١ — حَدَّثنَا عُقْبَةُ بنُ مُكرَمٍ . وَنصرُ بنُ عَلىٍّ قالاَ : حَدَّثنَا سلمُ
ابن قُتَيبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بنِ عمرٍو عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال :

المد وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى ما فى النيل .

قلت : لم يبين فى هذا الحديث غاية المد ، فهو مجمل فيها ، فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التى بينت فيها غايته هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله (قال عبد الله) أى ابن عبد الرحمن الدارمى (وهذا أصح من حديث يحيى ابن يمان) تقدم توضيحه . وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه قاله فى المنتقى وقال الشوكانى فى النيل : لامطعن فى إسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن أبى حاتم قال أبى وهم يحيى ، إنما أراد : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبى ذئب انتهى .

(باب فى فضل التكبيرة الأولى)

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمى البصرى الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدى وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه قال أبو داود : ثقة ثقة .

تنبيه : قد وقع فى النسخة الأحمدية عتبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالا نا سلم ابن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيرى الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة ابن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفرى وثقه ابن معين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى لله أربعين يوما فى جماعةٍ يدرك التكبيرةَ الأُولى كُتبَ لهُ براءَتَان : براءةٌ مِنْ النَّارِ ، وبراءةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

قال أبو عيسى : قد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً ولا أعلمُ أحداً رفعَهُ إلاّ مَا رَوَى سَلمُ بنُ قتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بنِ عمرٍو وإنمَا يُرْوَى هذا عن حبيبِ بن أَبى حبيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قولهُ . حَدَّثنا بذلك هَنَّادٌحدثنا وكيعٌ عَنْ خَالِدِ بن طَهْمَانَ عَنْ حبيبِ بن أبى حبيبٍ البَجَلِيِّ عن أنسٍ قولُه ولمْ يرفعْهُ

قوله (من صلى لله) أى خالصاً لله (أربعين يوما) أى وليلة (فى جماعة) متعلق بصلى (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية المقتدى عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الأولى كذا قال القارىء فى المرقاة

قلت هذا الاحتمال بعيد ، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبى الدرداء مرفوعا « لكل شىء أنف ، وان أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها » أخرجه ابن أبى شيبة (براءة من النار) أى خلاص ونجاة منها . يقال برأ من الدين والعيب خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبى أى يؤمنه فى الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفى الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق ، ويشهد له بأنه غير منافق يعنى بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا فى المرقاة .

قوله (قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا) قال القارى : ومثل هذا ما يقال من قبل الرأى فموقوفه فى حكم المرفوع . قال ابن حجر : رواه الترمذى بسند منقطع ومع ذلك يعمل به فى فضائل الأعمال . وروى البزار وأبو داود خبر: لكل شىء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها . ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة ، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام ، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبى حبيب البجلى) بموحدة وجيم أبى عمرو البصرى نزيل الكوفة مقبول من الرابعة وقيل يكنى أبا كشوثا بفتح الكاف بعدها معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثلثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن

وَرَوى إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ هذا . وهذا حديثٌ غيرُ مَحْفوظٍ ، وهو حديثٌ مرسلٌ .

عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنسَ بنَ مَالكٍ .

أنس بن مالك وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفرى ، روى له الترمذى حديثا واحدا فى فضل من صلى أربعين يوما فى جماعة موقوفا ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى .

قوله (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين المهملة (بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى المازنى المدنى لابأس به ، وروايته عن أنس مرسلة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة وثقه أحمد وأبو زرعه مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن ماجه . ولفظه أنه كان يقول « من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار.

قوله (وهو حديث مرسل) أى منقطع . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أنس المذكور فى الباب : رواه الترمذى من حديث أنس وضعفه ، ورواه البزار واستغربه وروى عن أنس عن عمر ، رواه ابن ماجه ، وأشار إليه الترمذى ، وهو فى سنن سعيد بن منصور عنه ، وهو ضعيف أيضا مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدنى ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وضعفه وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبى العلاء عن حبيب بن أبى ثابت قال وهو وهم ، وإنما هو حبيب الإسكاف ، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزى فى العلل من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطى عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه « من صلى أربعين يوما فى جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق » وقال : بكر ويعقوب مجهولان انتهى . قال الرافعى ووردت أخبار فى إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا . قال الحافظ : منها مارواه الطبرانى فى الكبير ، والعقيلى فى الضعفاء ، والحاكم أبو أحمد فى الكنى من حديث أبى كاهل بلفظ المصنف وزاد « يدرك التكبيرة الأولى » قال العقيلى : إسناده مجهول . وقال

١٧٩ — بابُ

ما يقول عند افتتاحِ الصلاةِ

٢٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ مُوسى البَصْرِيُّ حَدثنَا جعفرُ بن سليمانَ الضُّبَعيُّ عن عليِّ بنِ عليٍّ الرفاعيِّ ، عن أَبى الُمتوكِّلِ عن أَبى سعيدٍ الُخدْرِيِّ قَال : « كَان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاةِ بالليلِ كَبَّرَ ثم يقولُ : سُبحَانَك اللهُمَّ و بحمدِكَ ، وتَبارَك اسمُكَ ،

أبو أحمد والحاكم ليس إسناده بالمعتمد عليه. وروى العقيلى فى الضعفاء أيضا عن أبى هريرة مرفوعا « لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن ، لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولأبى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن أوفى مثله ، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى الدرداء رفعه « لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها » وفى إسناده مجهول ، والمنقول عن السلف فى فضل التكبيرة الأولى كثيرة . وفى الطبرانى عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ قال : إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى انتهى ما فى التلخيص .

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قوله (نا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصرى صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن على بن على الرفاعى) بالفاء البصرى يكنى أبا إسمعيل لا بأس به ، رمى بالقدر وكان عابدا ، ويقال كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التقريب .

قوله (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أى أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وقيل تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أى أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفى الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية (وتبارك اسمك) أى كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر

وَتَعالَى جَدُّكَ ، ولاَ إِلٰه غيْرُكَ ، ثم يقول : اللهُ أَكبرُ كَبيراً ، ثم يقولُ : أَعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيم ، مِن هَمْزِه ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ » .

وفى الباب عن عَلِيّ ، وعَبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعائشةَ ، وجَابرٍ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وَابنِ عُمَرَ .

اسمك وقيل تعاظم ذاتك ، أو هو على حقيقته ، لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته . ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى (وتعالى جدك) قال ميرك : تعالى تفاعل من العلو أى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر : أى تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير (ثم يقول الله أكبر) بالسكون ويضم قاله القارى (كبيرا) حال مؤكدة ، وقيل منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل بإضمار أكبر وقيل صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا (من همزه) بدل اشتمال أى وسوسته (ونفخه) أى كبره المؤدى إلى كفره (ونفثه) أى سحره . قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه ويحقر الناس عنده . والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية إنتهى وقيل من نفخه أى تكبره يعنى مما يأمر الناس به من التكبر ، ونفثه مما يأمر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق ، وهمزه أى من جعله أحدا مجنونا بنخسه وغمزه كذا فى المرقاة قال السيوطى فى قوت المغتذى : من همزه فسر فى الحديث بالموتة وهى شبه الجنون ونفخه فسر بالكبر ونفثه فسر بالشعر . قال ابن سيد الناس : وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز انتهى . قلت قد جاء هذا التفسير فى حديث جبير بن مطعم عند أبى داود .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر) أما حديث على فأخرجه إسحاق بن راهويه وأعله أبو حاتم كذا فى التلخيص ، وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبرانى وذكره الزيلعى فى نصب الراية باسناده ومتنه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجة وأما حديث جابر فأخرجه البيهقى وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقى اختلف عليه فيه وليس له إسناد قوى وأما حديث جابر بن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجة ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى معجمه وذكره الزيلعى فى نصب الراية بإسناده ومتنه قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر .

قال أبو عيسى : وحَديثُ أبي سعيدٍ أَشْهَرُ حَديثٍ فِي هَذَا البَابِ . وقدْ أَخَذَ قَومٌ مِن أَهْلِ العِلمِ بِهذَا الحَديثِ . وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العلمِ فقالوا : إِنما يُرْوَى عَن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه كَانَ يَقولُ : « سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبحمدكَ ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ ، وَتعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلهَ غَيْرُكَ » وهكَذَا رُوِيَ عنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ .

قوله : (وحديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة

قوله : (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا أن يقال عند أفتتاح الصلاة بعد التكبير سبحانك اللهم إلى قوله ولا إله غيرك ثم يقال الله أكبر كبيرا ثم يقال أعوذ بالله السميع العليم الخ (وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما فى حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) ، أما أثر عمر فأخرجه مسلم فى صحيحه وغيره وأما أثر عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن المنذر . قال الحافظ فى التلخيص :قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو فى صحيح ابن خزيمة وهو فى صحيح مسلم أيضا ذكره فى موضع غير مظنته استطرادا وفى إسناده انقطاع ، إنتهى ما فى التلخيص .

قلت ذكره مسلم فى باب عدم الجهر بالبسملة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول :سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعبدة هذا هو ابن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووى . ولذا قال الحافظ فى إسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولا كما فى بلوغ المرام .

فإن قلت كيف روى مسلم فى صحيحه أثر عمر رضى الله عنه . هذا ،وهو منقطع ، ومن شرط مسلم أن لا يخرج فى صحيحه الحديث الضعيف ،والمنقطع من أقسام الضعيف .

قلت : أخرجه استطراداً ومقصوده الأصلى هو الحديث الذى أخرجه بعد هذا الأثر فى عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل .

فإن قلت فلم أخرجه استطرادا ولم لم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح المتصل قلت إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمع ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا إنكار فى هذا كله .

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِم .

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ .

٢٤٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بنُ موسى قالا : حدثنا أبو معاويةَ عن حارثَةَ بنِ أبي الرجالِ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالتْ : « كَانَ النبيُّ صلى الله عليه

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية . قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك ، وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود . وقال الأسود كان عمر إذا أفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا . رواه الدارقطنى ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه على وأبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية ، قال الشوكانى فى النيل : ولا يخفى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار وأصح ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة المتقدم ثم حديث على انتهى . قلت : أراد الشوكانى بحديث أبى هريرة الذى رواه الجماعة إلا الترمذى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول ؟ قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وأراد بحديث على الذى رواه أحمد ومسلم والترمذى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض الحديث . ولا شك فى أن أصح ما روى فى الاستفتاح هو حديث أبى هريرة فهو أولى بالايثار والاختيار وهذا الحديث لم يروه الترمذى فى هذا الباب ولم يشر إليه لكنه أشار إليه فى باب السكتتين

قوله (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبى الرجال) قال النسائى متروك قاله فى الخلاصة وقال فى التقريب ضعيف .

وسلم إذا افتتح الصلاةَ قَال : سبحانكَ اللَّهُمَّ وَ بحمدكَ ، وتبارَكَ اسمكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ من هذا الوجهِ . وحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فيهِ منْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود هذا الحديث فى سننه من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا : حدثنا حسين بن عيسى ناطلق بن غنام ناعبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء قال :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم ألخ وهذا الحديث من هذا الطريق أيضا ضعيف قال أبو داود بعد روايته : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا انتهى . قال المنذرى يعنى دعاء الاستفتاح وقال الدار قطنى قال أبو داود : ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى هذا آخر كلامه انتهى . (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي فى الميزان ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائى متروك وقال خ منكر الحديث لم يعتد به أحمد قال ابن عدى عامة ما يرويه منكر انتهى .

فائدة قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن خزيمة لانعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال لانعلم أحداً ولاسمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

فائدة أخرى : أصح ماورد فى الاستفتاح حديث أبى هريرة الذى جاء فيه : دعاء الافتتاح بلفظ اللهم باعد بينى وبين خطاياى ألخ قال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى . قلت فهو الأولى بالاختيار ثم أصح ماورد فيه حديث على رضى الله عنه الذى جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض الخ لأنه رواه مسلم فبعد حديث أبى هريرة هو أولى بالاختيار فى جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعا هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

وأبو الرِّجالِ اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ .

فإن قلت حديث على هذا رواه مسلم فى صلاة الليل فإيراده فى هذا الباب يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى التهجد وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ماذكره عن مسلم مالفظه : وفى رواية له أن ذلك فى صلاة الليل انتهى . فيكون هذا الدعاء مخصوصا بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعاً فى المكتوبة قلت : مجرد إيراد مسلم هذا الحديث فى صلاة الليل لايدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى التهجد كما لايخفى. وأما قول الحافظ وفى رواية له أن ذلك فى صلاة الليل ففيه نظر . فإن هذا الحديث مروى فى صحيح مسلم فى باب صلاة الليل من وجهين ليس فى واحد منهما أن ذلك فى صلاة الليل ،و هذا الحديث رواه الترمذى فى كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس فى واحد منها أن ذلك فى صلاة الليل بل وقع فى واحد منها : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .ورواه أبو داود أيضا فى سننه فى كتاب الصلاة من وجهين لم يقع فى واحد منهما أن ذلك فى صلاة الليل ، بل واقع فى واحد منهما : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، ووقع فى رواية للدارقطنى إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهى الخ وقال الشوكانى فى النيل وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعى وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعا فى المكتوبة باطل جدا ومن ههنا ظهر بطلان قول صاحب آثار السنن أن القيد بالمكتوبة فى هذا الحديث غير محفوظ فإن هذا القيد موجود فى كثير من روايات هذا الحديث .

تنبيه : روى النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ قال الشيخ عبدالحق فى اللمعات فى قوله : إذا قام يصلى تطوعا دليل على المخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا انتهى قلت ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع فى كثير من روايات حديث على إذا قام إلى الصلاة المكتوبة على أنه لو كان فى هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذى اختاره الحنفية للفرض أيضا مخصوصا بالتطوع فإن الترمذى وأبا داود قد رويا عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث فتفكر .

١٨٠ — باب
ما جاء فى تركِ الجهرِ ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ حدَّثنا إسماعلُ بنُ إبراهيمَ حَدثنا سَعيدُ الْجُرَيْرِىُّ عن قيسِ بن عَبَايَةَ عن ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال . « سَمِعَنى أَبى وأَنَا فِي الصلاةِ أقولُ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقالَ لى : أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ

تنبيه آخر: قال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية :اختار المتأخرون يعنى من الحنفية أن يقرأ إنى وجهت وجهى قبل التحريمة ليكون أبلغ فى أحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره فى النهاية والبناية وغيرهما لكن هذا مما لا أصل له فى السنة وإنما الثابت فى الأحاديث التوجيه فى الصلاة لاقبلها انتهى كلامه قلت الأمر كما قال ففى حديث محمد بن مسلمة عند النسائى كان إذا قام يصلى تطوعاقال الله أكبر وجهت وجهى الخ وفى حديث على رضى الله عنه عند مسلم فى رواية له إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الخ .

(باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

إعلم أن فى قراءة البسملة فى الصلاة ثلاثة أقوال أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثانى أنها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهومذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا، فيه ثلاثة أقوال : أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعى ومن وافقه والثانى لايسن الجهر وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعى وقيل مخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا فى نصب الراية قلت : قد ثبت قراءة البسملة فى الصلاة بأحاديث صحيحة وهى حجة على الأمام مالك والإسرار بها عندى أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم .

فائدة قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة سفيان الثورى مالفظه : اللالكائى فى السنة ناالمخلص ناأبو الفضل شعيب بن محمد ناعلى بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول قلت لسفيان الثورى حدث بحديث السنة ينفعنى الله به فإذا وقفت بين يديه قلت

والحَدَثَ ، قال : ولم أَرَ أحداً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ أَبْغَضَ إليهِ الحدثُ فِي الإِسلاَمِ ، يَعْنِي مِنْهُ ، وقال : وقَدْ صَلَّيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم . ومَعَ أَبِي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ فَلَمْ أَسمعْ أحداً منهم يقولُها ، فلاَ تَقُلْهَا ، إِذَا أَنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ (الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ) .

قال أبو عيسى : حديثُ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسَنٌ ، والعملُ عَلَيه

يارب حدثنى بهذا سفيان فأنجو أنا وتؤخذ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص إلى أن قال ياشعيب لاينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به إلى أن قال إذا وقفت بين يدى الله فسألك عن هذا فقل يارب حدثنى بهذا سفيان الثورى ثم خل بينى وبين الله عز وجل .قال الذهبي هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة انتهى .

قوله (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى البصرى) بن علية وهى أمه قال أحمد اليه المنتهى فى التثبت قال ابن معين كان ثقة مأمونا (حدثنا سعيد الجريرى) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصرى ثقة اختلط قبل موته (عن قيس بن عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ثقة من أوساط التابعين كنيته أبو نعامه قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه يزيد كذا فى التقريب .

قوله (وأنا فى الصلاة) جملة حالية (أى بنى محدث) أى قوله بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة محدث (إياك والحدث) تحذير أى حذر نفسك من الحدث واتق منه (قال) أى ابن عبد الله بن مغفل (يعنى منه) أى من أبيه عبد الله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة (وقال) أى عبد الله بن مغفل (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها (أى البسملة ولم يذكر علياً رضى الله عنه لأن عليا رضى الله عنه عاش فى خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيرا فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته كذا فى إنجاح الحاجة (فلا تقلها) ظاهره أنه نهاه عن البسملة رأساً يعنى لايقول لاسراً ولا جهراً لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر و إليه أشار المصنف فى الترجمة قاله أبو الطيب السندى .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن)وأخرجه النسائى وابن ماجه قال النووى

عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبوبكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعلىٌّ وغيرُهم ومَن بعدَهم من التَّابعين . وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ ، لا يرَوْنَ أنْ يَجهرَ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم ، قالوا: ويقولُها فى نفسهِ .

فى الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال الحافظ فى الدراية : وقع فى رواية للطبرانى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك فى مسند أبى حنيفة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه فى ترك الجهر بالبسملة وعنه أبو نعامه الحنفى قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك فى مسند أبى حنيفة للبخارى انتهى وقد أطال الحافظ الزيلعى الكلام على هذا الحديث فى نصب الراية ثم قال وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته انتهى كلامه ، قلت لم أجد ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل فإن كان ثقة قابلا للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعى من أن هذا الحديث لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وإلا فهو ضعيف .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) واستدلوا بحديث الباب وبحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانو يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه البخارى ومسلم زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى أخرها وفى رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . قال الحافظ فى بلوغ المرام وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافا لمن أعلها انتهى وقال فى فتح البارى فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير اليه انتهى قلت والعلة التى أعلها بها من أعلها هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

فإن قلت روى عن أنس أنكار ذلك فروى أحمد والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد أبى سلمة قال: سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين. وقال إنك لتسألنى عن شىء ما أحفظه أو ماسألنى عنه أحد قبلك قال الدارقطنى إسناده صحيح .

١٨١ — بابُ
مَن رأى الجهرَ بِبسم اللهِ الرحمنِ الرحيم

٢٤٥ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ حدثنا المُعْتَمِرُ بْن سليمانَ قال حدثنى إسماعيلُ

قلت قال الزيلعى فى نصب الراية وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما يثبت عن خلافه فى الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسى فى تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا ، وكم ممن حدث ونسى ، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها فى الصلاة أصلا لا عن الجهر بها وإخفائها انتهى كلام الزيلعى. وقال: وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم ،وهذا وحده كاف فى المسئلة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال أنس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا وسماه حدثا ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى كلام الزيلعى .

(باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

قوله (حدثنى اسمعيل بن حماد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : اسمعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى مولاهم الكوفى روى عن أبيه وأبى خالد الوالبى وعنه معتمر بن سليمان . قال ابن معين : ثقة ، وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وفرق ابن أبى حاتم بينه وبين اسمعيل بن حماد البصرى الراوى عن أبى خالد الوالبى عن ابن عباس وعنه معتمر ولم يذكر البخارى فى التاريخ غير ابن أبى سليمان وقال الأزدى فى إسمعيل يتكلمون فيه . وقال العقيلى حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول يعنى الحديث الذى رواه عن أبى خالد الوالبى عن ابن عباس فى الاستفتاح بالبسملة وقال ابن عدى ليس إسناده بذاك

بن حَمَّادٍ عن أَبى خالدٍ عن ابن عباسٍ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

قال أبو عيسى : وليس إسنادُه بذاكَ . وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلمِ من أصحابِ النبيِ صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرةَ وابن عمرَ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ ومَن بعدَهم منَ التابعينَ ، رَأَوْا الجهرَ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم . وبهِ يَقُولَ

وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى (عن أبى خالد) الوالبي يأتى ترجمته فى آخر الباب (يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة لكن الحديث ضعيف .

قوله (وليس اسناده بذاك) أى بذاك القوى . قال الطيبي المشار إليه بذاك ما فى ذهن من يعتنى بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوى . قال الحافظ فى الدراية وأخرجه ابن عدى وقال لا يرويه غير معتمر وفيه أبو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال أبو زرعة لا أعرف أبا خالد وأخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقيل إنه الوالبي وأسمه هرمز والله أعلم . والراوى عنه إسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف إنتهى .

قوله (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أى قال بالجهر بالبسملة جماعة من أهل العلم) واستدلوا بحديث الباب وبعدة أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين الحديث وفى آخره قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد فى ذلك يعنى فى الجهر بالبسملة قال وقد تعقب الإستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها . وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة .

والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته . والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه انتهى .

الشَافِعِيُّ وإسماعيلُ بنُ حمادٍ وهو ابن أَبِي سُلَيمانَ وأبو خالد الوالِبِيُّ واسمُهُ هُرْمُز وهو كوفيٌّ .

١٨٢ — بابُ
فى افتتاحِ القراءةِ بالحمدِ للهِ ربِّ العالمين

٢٤٦ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال : «كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يَفتَتِحُونَ القراءَةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالَمين » .

وقال صاحب سبل السلام:قول أبى هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها ، إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد عن الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم انتهى.قال والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى .

قوله (وإسمعيل بن حماد) قال الذهبي فى الميزان : إسمعيل بن حماد بن أبى سليمان الكوفى وثقه ابن معين وقال الأزدى يتكلمون فيه . وقال العقيلى حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه (هو أبو خالد الوالبى) قال فى التقريب بموحدة قبلها كسرة . الكوفى أسمه هرمز ويقال هرم مقبول من كبار التابعين، وفد على عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من أوساط التابعين انتهى . وقال الذهبي فى الميزان أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف .

(باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)

قوله (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف فى المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة فى أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى ، أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم ، كانوا يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بالحمد للهِ العالمين .

قال الشافعيُّ : إنما مَعْنَى هذا الحديثِ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يفتتحون القراءةَ بالحمدِ للهِ ربِّ العالمين ، معناهُ أنهم كانوا يبدأون بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ قبلَ السورةِ ، وليسَ معناه أنهم كانوا لا يقرأون بِسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ .

وكان الشافعيُّ يَرَى أنْ يُبْدأَ بيسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ وأنْ يُجْهَرَ بها إذا جُهِرَ بالقراءةِ .

١٨٣ — بابٌ
ما جاء أنَّه لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ

٢٤٧ — حدثنا ابن أبي عمرَ وعليُّ بن حُجْرٍ قالا : حدثنا سفيانُ عن الزُّهرِيِّ عن محمودِ بن الرَّبيع عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب » .

سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي سبع المثاني وقيل المعنى كانو يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بالحمد ، أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كذا في فتح الباري .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب

وفى البَابِ عن أبى هريرةَ وعائشةَ وأنسٍ وأبى قَتَادَةَ وعبدِ اللهِ بن عمرٍو .
قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم عمرُ بن الخطاب وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ وغَيْرِهم ، قالوا : لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتَابِ .
وبِهِ يقُولُ ابنُ المباركِ وَالشَّافعيُّ وَأحمدُ وإسْحاق.

فرض فى جميع الصلوات ، فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها . قال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة تحت قوله : الأمور التى لابد منها فى الصلاة وما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود ، وماسمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا فى الصلاة انتهى كلامه . والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفردا كان أو إماما أو مأموما .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم مرفوعا بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى والبيهقى فى كتاب القراءة والبخارى فى جزء القراءة بلفظ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . وأما حديث أنس وأبى قتادة فلم أقف عليهما ، وأما حديثهما فى القراءة خلف الإمام فسيجىء تخريجهما فى باب القراءة خلف الإمام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة والبخارى فى جزء القراءة مرفوعا بلفظ :كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى مخدجة مخدجة . وفى رواية فهى خداج .

قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة بن الصامت وأبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين(قالوا: لاتجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة فى الصلاة فرض من

فروضها وركن من أركانها،واستدلوا عليه بأحاديث البابفإن حديثعبادة بلفظ: لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ : لاتجزىء صلاة لايقرأفيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ فى الفتح . فهذه الرواية نص صريح فى ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلا وحديث أبى هريرة وغيره بلفظ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج أيضا يدل على ركنية الفاتحة فى الصلاة . فإن معنى قوله خداج أى ناقصة نقص فساد وبطلان .
قال الزمخشرى فى أساس البلاغة:ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه وأخدجه الله فهو مخدج وكان ذو الثدية مخدج اليد ، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها وصلاتى مخدجة وخادجة وخداج وصف بالمصدر انتهى .
وقال الخطابى فى معالم السنن : فهى خداج أى ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقتولدها وهو دملم يستبن خلقهفهى مخدج،والخداج إسم مبنى منه .
وقال البخارى فى جزء القراءة : قال أبو عبيد أخدجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به انتهى .

وقال الجزرى فى النهاية: الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق،وإن كانلتمام الحمل انتهى .

وقال فى المصباح المنير : قال أبو زيد خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا ألقت ولدها لغير تمام الحمل . وزاد ابنالقوطية وإن تم خلقه وأخدجته بالألف ألقته ناقص الخلق انتهى .

قلت والمراد من القاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت ، فظهر من هذا كله أن قوله فهى خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان،ويدل عليه مارواهالبيهقى فى كتاب القراءة بإسناده عن أبى هريرة قالقال رسولالله صلى‌الله عليه وسلم : لاتجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .قلت فإن كنت خلف الامام قال فأخذ بيدى وقال إقرأ فى نفسك يافارسى، قال البيهقى رواه ابن خزيمة الامام عن محمد بن يحيي محتجا به على أن قوله فى سائر الروايات فهى خداج المراد به النقصان الذى لا تجزىء معه انتهى .

فالحاصل أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة

فى الصلاة صحيح لاغبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور ، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة ليست بفرض ، وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفى فى قوله : لاصلاة للكمال. ورد هذا الجواب بوجهين الأول أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ : لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن قال الحافظ فى التلخيص : ورواه يعني حديث عبادة الدارقطنى بلفظ : لا تجزىء صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن ، وصححه ابن القطان أنتهى . وقال القارى فى المرقاة نقلا عن ابن حجر المكى . ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطنى بإسناد حسن وقال النووى : رواته كلهم ثقات انتهى والثانى أن النفى فى قوله : لاصلاة إما أن يراد به نفى الحقيقة أو نفى الصحة أو نفى الكمال فالأول حقيقة والثانى والثالث مجاز والثانى أعنى نفى الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة والثالث أعنى نفى الكمال أبعدهما لحمل النفى على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لايجوز حمله على أبعد المجازين . قال الشوكانى فى النيل والحديث يعنى حديث عبادة يدل على تعين الفاتحة فى الصلاة وأنه لا يجزىء غيرها وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأن النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ماهو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لالتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهى عدم إمكان انتفاء الذات . ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى الذات لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض ، لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال ما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانيا فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكانى

وقال الحافظ فى الفتح إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة ، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى،ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطنى وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله ابن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعا : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن انتهى كلام الحافظ وأجاب الحنفية عن حديث أبى هريرة المذكور بأن لفظ الخداج يدل على النقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا فى ترك الدعاء بعد الصلاة فى حديث فضل بن عباس ورد بأنه يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بيانه ولم يقع لفظ الخداج فى حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط بل على ترك مجموع ماذكر فى هذا الحديث ولفظه هكذا : الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا .

تنبيه : إعلم أن مذهب الحنفية ، أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هى واجبة قالوا الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى:فاقرأوا ماتيسر من القرآن.وتقييده بالحديث زيادة على الكتاب وذا لا يجوز فعملنا بالكتاب والحديث . فقلنا إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب .

قلت إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبنى على أن المراد من قوله تعالى: فاقرأوا قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتفق عليه بل فيه قولان قال الرازى فى تفسيره فيه قولان الأول أن المراد من هذه القراءة الصلاة أى فصلوا ماتيسر عليكم . القول الثانى : أن المراد من قوله(فاقرأوا ماتيسر من القرآن) قراءة القرآن بعينها انتهى . وهكذا فى عامة كتب التفسير والقول الثانى فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسى البغدادى فى تفسيره المسمى بروح المعانى :أى فصلوا ماتيسر لكم من صلاة الليل . عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر

عنها بسائر أركانها .وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها . وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه . فلما ظهر أن فى قوله تعالى(فاقرأوا) القولين المذكورين وأن القول الثانى فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا أن المراد هو القول الثانى: أعنى قراءة القرآن بعينها لحديث الباب مشهور بل متواتر قال الامام البخارى فى جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » انتهى والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى «فاقرأوا ماتيسر من القرآن »عام مخصوص منه البعض فهو ظنى فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالاحاديث قال الملاجيون فى تفسيره ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسى وغيرها ، أو ثلاث آيات قصيرة كمدهامتان ، وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وذلك مما لايعتد به ينادى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون مادون الآية مخصوصا من هذا العام ، فيكون العام ظنيا فينبغى أن لايدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعى انتهى كلامه . وأما ماقيل من أن الآيه لا يسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لادليل عليها ويلزم منها أن يكون « مدهامتان » التى هى كلة واحدة قراءة القرآن ولايكون أكثر آية المداينة التى هى كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى ، وأيضا يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة فى الصلاة لاتجوز . وعامة الحنفية على جوازها . قال فى فتح القدير . ولو قرأ نصف آية المداينة قيل لا يجوز لعدم تمام الآية وعامتهم على الجواز انتهى .

فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم المسىء صلاته :« إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن »رواه البخارى يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه .

قلت قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود فى سننه من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا « وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وأجاب الخطابى عن هذا بأن قوله«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»ظاهر الإطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ثم عينت السنه المراد . والحاصل أن قراءة الفاتحة فى الصلوات فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ماذهب إليه الحنفية . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

١٨٤ — بابُ
ما جاء فى التأمينِ ـ

٢٤٨ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِيّ قالا : حدثنا سفيانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ (غَيْرِ المغضوبِ عليهِمْ ولاَ الضالين)

(باب ما جاء فى التأمين)

التأمين مصدر أمن أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر أى أمين ، والتشديد مع المد والقصر أى آمين وأمين وخطأ الأخريين جماعة وأما الأولى منها فحكاها ثعلب وأنشد لها شاهداً . وأنكرها ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ومعنى آمين : اللهم استجب ، عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة بإسناد ضعيف وعند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن «ختم بآمين فقد أوجب ».

قوله (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدى أحد أوعية السنة قال الذهبي انعقد الاجماع على الاحتجاج ببندار نا (يحيى بن سعيد) القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (قالا نا سفيان) هو الثورى (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى الكوفى ، قال الحافظ ثقة ، وقال الخزرجي وثقه أحمد والعجلى . واعلم أن سلمة هذا وكله بفتح اللام ، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (بن عنبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة ، الحضرمى صدوق من كبار التابعين قاله الحافظ وقال الخزرجى وثقه ابن معين (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمى صحابى جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات فى ولاية معاوية رضى الله عنه .

وقال آمين ، ومَدَّ بها صَوْتَه » .

قوله(وقال آمين) فيه دليل على أن الإمام يقول آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم يقولها الامام كما يقول المنفرد وهو قول مالك فى رواية المدنيين ، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال : لا تسبقنى بآمين . كذا فى الاستذكار قلت عن أبى حنيفة أيضاً فى ذلك قولان : أحدهما أنه يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الامام ذكره محمد فى الموطأ والثانى كقول الجمهور ذكره محمد فى الآثار ولاشك فى أن قول الجمهور هو الحق . (ومد بها صوته) أى رفع بها صوته وجهر . ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ فجهر بآمين ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته فظهر أن المراد من قوله ومد بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فإن الروايات يفسر بعضها بعضا . قال الحافظ فى التلخيص: احتج الرافعى بحديث وائل الذى بلفظ مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال فى أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد ، دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع بها صوته تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال الترمذى عقبه : وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات قوله « مد بها صوته أى بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففى بعضها بها يرفع صوته وهذا صريح فى معنى الجهر وفى رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد وفى بعضها يسمعها من كان فى الصف الأول ، رواه ابو داود ابن ماجة . انتهى كلام الشيخ .

قلت قول من قال أن قوله مد بها صوته يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر غير صحيح ولا يجوز حمله على هذا البتة لما عرفت ، ولأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذكر ههنا بعضها روى البخارى فى صحيحه عن البراء قال : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه يقول : اللهم لولا أنت ما اهتدنا . ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا . إن الألى قد بغوا علينا . وإن أرادوا فتنة أبينا . قال يمد صوته بآخرها انتهى وروى الترمذى عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسلم وغفار ومزينة خير من تميم وأسد وغطفان

وفى الباب عن عليٍّ وأبى هريرة .

وبنى عامر بن صعصعة يمد بها صوته فقال القوم قد خابوا وخسروا قال فهم خير منهم .
قال الترمذى : هذا حديث حسن. وروى أبو داود وغيره حديث أبى محذورة فى الترجيع
بلفظ « ثم ارجع فمد من صوتك » فلفظ يمد صوته بآخرها فى الأول ويمد بها صوته
فى الثانى « وفمد من صوتك » فى الثالث لم يطلق إلا على رفع الصوت وكذلك إذا
تتبعت هـذا اللفظ أعنى لفظ المد مع الصوت فى مظان استعماله لا تجد إلا فى معنى رفع
الصوت ، فقول من قال إن قوله مد بها صوته فى حديث الباب يجوز حمله على أنه تكلم
على لغة المد ليس مما يلتفت إليه والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع
الصوت به وهو القول الراجح المعول عليه .

قوله (وفى الباب عن على وأبى هريرة) وفى الباب أيضاً عن أم الحصين .أما حديث
على فأخرجه الحاكم بلفظ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين إذا قرأ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وأخرج أيضا عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا
قرأ ولا الضالين رفع صـوته بآمين . كذا فى إعلام الموقعين . وأما حديث أبى هريرة
فأخرجه الدارقطنى والحاكم قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن
رفع صوته وقال آمين . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ، قال الدارقطنى
إسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقى حسن صحيح انتهى . وذكره الحافظ
الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين رواه الحاكم
بإسناد صحيح انتهى . ولأبى هريرة حديث آخر فى الجهر بالتأمين رواه النسائى عن نعيم
المجمر ، قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن
حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ، فقال الناس آمين . الحديث
وفى آخره قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده
صحيح وأما حديث أم الحصين فأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده قال: أخبرنا النضر
بن شميل ثنا هارون بن الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبى اسحاق عن ابن أم الحصين عن
أمه أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسـلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ،
فسمعته وهى فى صف النساء ذكره الحافظ بن حجر والحافظ الزيلعى فى تخريجها للهداية وسكتا
عنه وذكر هذا الحديث الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال بعد ذكره رواه الطبرانى فى الكبير
وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف انتهى .

قال أبو عيسى حديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ . حديثٌ حسنٌ وبه يقولُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلم مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم يَرَوْنَ أَن يرفعَ الرجُلُ صوتَه بالتأمين ولاَ يُخْفِيهَا .

قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لايعرف وأخطأ فى ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحي ابن معين وغيره انتهى قلت وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وقد أعترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبد الحق الدهلوى فى ترجمة المشكاة وأبى الطيب المدنى فى شرح الترمذى وابن التركمانى فى الجوهر النقى وغيرهم .

وقال الفاضل اللكنوى فى السعاية لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرا جميعا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقا لما روى عن سيد بنى عدنان ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لاتوازى روايات الجهر وأى ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شىء من ذلك فى رواية ، والقول بأنه كان فى ابتداء الأمر أضعف لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم فى أواخر الأمر كما ذكره ابن حجر فى فتح البارى وقال فى التعليق الممجد : الإنصاف أن الجهر قوى من حيث الدليل انتهى .

قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها) وقال البخارى فى صحيحه : أمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للجة انتهى .قال العينى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له أ كان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال إنما آمين دعاء . ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة . وفى المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة أو قال لجة إذا قال الإمام ولا الضالين وروى البيهقى عن خالد بن أبى أيوب عن عطاء قال : أدركت مائتين من

وبه يقول الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى . وكذلك ذكر الحافظ فى الفتح رواية عبد الرزاق ورواية البيهقى .

قلت : وكذلك قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف أبى هريرة كما تقدم ولم يثبت من أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح ، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصحابة رضى الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية ، فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى فى زنجى وقع فى بئر زمزم بنزح مائها وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا فكذلك يقال إن ابن الزبير أمن بالجهر فى المسجد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، بل وافقوه وجهروا معه بآمين حتى كان للمسجد للجة ، فكان إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم : سئل الشافعى عن الإمام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال : ولم يزل أهل العلم عليه انتهى وهذا القول أعنى الجهر بالتأمين للأمام ولمن خلفه هو الراجح القوى يدل عليه أحاديث الباب .

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به ، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذى ذكره الترمذى بعد هذا بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته . وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة ابن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سراً .

والجواب . أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سراً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالتأمين ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بالتأمين فكيف يقال إنها كان للتأمين سرا ، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة فى بعض رواياته .

واستدلوا أيضا بأثر عمر وعلى رضى الله عنهما : روى الطحاوى عن أبى وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين .

وَرَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ عن أبيه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ (غيرِ المغضوبِ عليهِمْ وَلاَ الضالين) فقال : آمين ، وَخَفَضَ بها صوتَه » .

قال أبو عيسى : سمعت محمداً يقول : حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا ، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ مِنْ هذا الحديثِ فقال عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ وَإنما هوحُجْرُ بنُ العَنْبَس ويُكَنَّى أَبَا السَّكنِ . وَزادَ فيه عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ ،

والجواب : أن هذا الأثر ضعيف جـدا فإن فى سنده سعيد بن المرزبان البقال قال الذهبي فى الميزان : تركه الفلاس وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخارى منكر الحديث انتهى وقال الذهبي فى ترجمة أبان بن جبلة الكوفى : نقل ابن القطان أن البخارى قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه انتهى .

واستدلوا أيضاً بقول ابراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق .

والجواب : أن قول ابراهيم النخعى هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه . قال الفاضل اللكنوى فى السعاية : أما أثر النخعى ونحوه فلا يوازى الروايات المرفوعة انتهى .

قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته) خالف شعبة سفيان الثورى فى رواية هذا الحديث فى ثلاثة مواضع كما بينه الترمذى بعد بقوله : وأخطأ شعبة فى مواضع الخ (سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا) أراد بقوله أصح الصحيح ، والمعنى أن حديث سفيان صحيح وحديث شعبة ليس بصحيح ، فإنه أخطأ فيه فى مواضع (وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث) أى فى ثلاثة مواضع منه (فقال) أى شعبة (عن حجر أبى العنبس وإنما هو حجر بن العنبس) كما فى رواية سفيان (ويكنى) أى حجر بن العنبس (أباالسكن) أى ليس كنيته أبا العنبس بل كنيته أبو السكن وهذا هو الموضع الأول من خطأ شعبة (وزاد فيه عن علقمة بن وائل) أى زاد بين حجر ووائل علقمة بن وائل (وليس فيه

وليس فيه عَنْ علقمةَ .

عن علقمة) كما فى رواية سفيان ، وهذا هو الموضع الثانى من خطأ شعبة .

فإن قيل : سفيان وشعبة كلاهما ثقتان حافظان ، فلم نسب الخطأ فى هذين الموضعين إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان ؟

قلنا : نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة وجوه الأول : أن شعبة كان يخطىء فى الرجال كثيرا ، وأما سفيان فلم يكن يخطىء قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شعبة : ثقة ثبت فى الحديث ، وكان يخطىء فى أسماء الرجال قليلا ، وكذلك نقل الحافظ عن أبى داود ثم قال بعد عدة أسطر : وأما ما تقدم من أنه كان يخطىء فى الأسماء فقد قال الدارقطنى فى العلل : كان شعبة يخطىء فى أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون انتهى كلام الحافظ . وقد ذكر الترمذى خطأ شعبة فى مواضع من جامعه فمنها فى باب وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان. قال الترمذى : وروى شعبة هذا الحديث يعنى حديث على عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة قال والصحيح خالد بن علقمة . ومنها فى باب ماجاء فى التخشع فى الصلاة ، قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث يعنى حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع ، فقال عن أنس بن أبى أنيس وهو عمران بن أبى أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العميا عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة انتهى. ومنها فى باب كراهية الطواف عريانا حدثنا ابن عمر ونصر بن على قالا نا سفيان عن أبى إسحاق نحوه يعنى نحو الحديث المذكور وقالا زيد بن يثيع وهذا أصح وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أثيل انتهى .

والوجه الثانى أن شعبة كان شاكا يشك كثيرا فى الأسانيد والمتون ، وأما شعبة فلم يكن شاكا ،

والوجه الثالث أن شعبة وسفيان لاشك فى أنهما ثقتان حافظان ، لكن سفيان أحفظ من شعبة كما ستقف على هذا .

والوجه الرابع أن شعبة قد تفرد بما قال فى روايته فى هذين الموضعين ، ولم يتابعه على ذلك أحد ، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال فى روايته فيهما ، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح ، وعلى بن صالح ، ومحمد بن سلمة فبهذه الوجوه قد نسب الخطأ إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان .

فإن قيل : قد أجاب العينى فى شرح البخارى عما نسب إليه الترمذى من الخطأ الأول حيث قال قوله هو حجر بن العنبس وليس بأبى العنبس ، ليس كما قاله ، بل هو أبو العنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، وقول محمد : يكنى أبا السكن لاينافى أن تكون كنيته أيضا أبا العنبس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان انتهى .

قلنا لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن العنبس أبو العنبس أيضا وأن له كنيتان ، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة فالظاهر أنه خطأ شعبة كما نص عليه الإمام البخارى والحافظ أبو زرعة والله أعلم .

فإن قيل : قد تابع سفيان شعبة فى أبى العنبس . أخرج أبو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس الحضرمى الحديث وأخرج الدارقطنى فى سننه حدثنا عبد الله بن أبى داود السجستانى حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن العنبس الحديث فثبت أن شعبة ليس متفردا بأبى العنبس ، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربى عن سفيان الثورى أيضاً .

قلنا : كل من قال فى روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحجر أبى العنبس فروايته غير محفوظة أما رواية محمد بن كثير فإنه قد خالف فى ذكر حجر أبى العنبس يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى فإنهما قالا فى روايتهما حجر بن العنبس كما فى رواية الترمذى المذكورة ، وهما أحفظ وأتقن من محمد بن كثير وأما رواية وكيع والمحاربى فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندى . وقد خالف فى ذكر حجر أبى العنبس

وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ : وَخَفَضَ بِهَا صوته وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقى ، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا فى رواياتهم :حجر بن العنبس قال أحمد بن حنبل فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته . وقال الدارقطنى فى سننه حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقى قالا: ناعبدالرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال سمعت وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ، ومد بها صوته . قلت : الظاهر أن عبد الرحمن هذا هو المحاربى ففى كون لفظ أبى العنبس فى رواية سفيان محفوظا كلام .

فإن قيل : قد أجاب العينى أيضا عما نسب الترمذى إلى شعبة من خطئه الثانى حيث قال : وقوله وزاد فيه علقمة لايضر ، لأن زيادة الثقة مقبولة لاسيما من مثل شعبة انتهى

قلنا قد عرفت آنفا أن شعبة كان يخطىء كثيرا فى الرجال وأنه قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها أحد لاثقة ولا ضعيف وقد خالف فى ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلى بن الصالح ومحمد بن مسلمة ، فإن هؤلاء لم يذكروا فى رواياتهم هذه الزيادة وستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الإمام البخارى رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ فى هذه الزيادة فالظاهر أن شعبة أخطأ فى هذه الزيادة والله تعالى أعلم (وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضع التى أخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه : وخفض بها صوته خطأ والصواب مد بها صوته كما رواه سفيان .

فان قيل إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان ثبتان أمير المؤمنين فى الحديث وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر ، فلقائل أن يقول إن سفيان هو الذى أخطأ فى قوله «ومد بها صوته » فأى دليل على أن المخطىء هو شعبة .

قلنا إن هنا أدلة عديدة على أن المخطىء هو شعبة فمنها أن سفيان وشعبة وإن كانا ثقتين حافظين لكنهما ليسا بمتساويين فى الحفظ ، بل سفيان أحفظ من شعبة وقد نص

على هذه شعبة نفسه . قال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ كان شعبة يقول سفيان أحفظ منى إنتهى . وقال الترمذى فى باب ماجاء ص٤٢٤ فى تعليم القرآن قال على بن عبد الله قال يحى بن سعيد : ما أحد يعدل عندى شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة : سفيان أحفظ منى وما حدثنى سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثنى إنتهى وبطل بهذا قول من قال إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضما لنفسه وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة قال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ : قال صالح جزرة سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألف وحديث شعبة نحو عشرة آلاف إنتهى . وقال الحافظ بن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سفيان : قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة انتهى .

ومنها أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان . قال الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن البيهقى : قال يحي القطان ويحي بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى . ولذلك رجح الترمذى حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى سند حديث: خيركم من تعلم القرآن وعلمه . حيث زاد شعبة فيه رجلا ولم يزده سفيان قال الترمذى فى جامعه : كان حديث سفيان أشبه . قال على بن عبد الله قال يحى بن سعيد : ماعندى أحد يعدل شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذى آنفا ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر قال أبو داود فى سننه رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ منى انتهى كلام أبى داود .

تنبيه : كلام الترمذى وكلام أبى داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة فى قول يحى القطان ويحى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان ـ المخالفة فى الرواية، فبطل قول من قال إن المراد بالمخالفه المخالفه فى الفقة والدراية .

ومنها أن شعبة لم يتابعه أحد فى قوله : وخفض بها صوته لا ثقة ولا ضعيف . وأما سفيان فقد تابعه فى قوله مدبها صوته ثلاثة : أحدهم العلاء بن صالح ، فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذى فى هذا الباب والعلاء

ابن صالح ثقة والثاني علي بن صالح قال أبو داود في سننه حدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين الحديث ،وعلي بن صالح أيضاً ثقة. والثالث محمد بن سلمة قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه : هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته انتهى . ومحمد بن سلمة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة ولا ضعيف .

ومنها أن سفيان لم يرو عنه خلاف المد بالصوت والرفع والجهر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وأما شعبة فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء ، فروى عنه موافقا لحديث سفيان في السند والمتن قال الزيلعي في نصب الراية : وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح انتهى . قلت : وقال البيهقي فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده :انتهى كلام البيهقي فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطىء هو شعبة ، ولذلك جزم الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة وقال البيهقي قد أجمع البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث ، فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة انتهى.

قلت: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ : مد بها صوته هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ : وخفض بها صوته خطأ . ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الراجح القوي المعول عليه .

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين واعتذروا عن العمل بها ،بما لا ينبغي الالتفات إليها .

فقال بعضهم قال عطاء آمين دعاء ، وقد قال الله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) انتهى .

قلت : تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا آمين دعاء ، وكل دعاء لابد أن يخفى به لقوله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) فآمين لابد أن يخفى بها ولا شك فى أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة ، لكن فى صحة الصغرى نظرا فإنا لا نسلم أن آمين دعاء بل نقول إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما عند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن ختم بآمين فقد أوجب. ولو سلمنا أن آمين دعاء فنقول إنها ليست بدعاء مستقل بالاصالة بل هى من توابع الدعاء ، ولذلك لا يدعى بآمين وحدها ، بل يدعى بدعاء أولا ثم تقال هى عقيبه فالظاهر أن يكون الجهر بها والاخفاء بها تابعا لأصل الدعاء إن جهرا فجهرا ، وإن سرا فسرا ولو سلمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى ، ألا ترى أن اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ دعاء ويقرأ فى الصلاة الجهرية بالجهر ، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها فهذا الاستدلال مما لا يصغى إليه .

وقال بعضهم : إن الجهر كان أحيانا للتعليم ، كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح كذلك كان الجهر بالتأمين تعليما .

قلت : القول بأن جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتعليم ، سخيف جداً فإنه ادعاء محض لا دليل عليه ، ويدل على سخافته أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة ، فلو كان جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم وأيضا لو كان جهره به للتعليم كان أحيانا لا على الدوام وقد روى أبو داود وغيره بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الجهر .

فإن قلت أخرج الدولابى فى كتاب الأسماء والكنى : حدثنا الحسن بن على بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطيه قال أنبأنا يحى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى سكن حجر بن عنبس الثقفى قال سمعت وائل بن حجر الحضرمى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هذا الحديثِ فَقَالَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ . قالَ رَوَى العَلَاءُ بْنُ صالحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيانَ .

صوته ماأراد إلا يعلمنا » فقوله ما أراد إلا يعلمنا فى هذه الرواية يدل على أن جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتعليم .

قلت : قد تفرد بزيادة قوله ما أراد إلا يعلمنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو متروك ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته متروك وكان شيعيا انتهى . وقد روى حديث وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة وليس فى واحد منها هذه الزيادة فهذه الزياده منكرة مردوده فالاستدلال بهذه الزياده المنكرة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطل جداً .

قوله (و سألت أبا زرعة) الرازى اسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومى أحد ثقة الحفاظ تقدم ترجمته فى المقدمة قال ابن وارة سمعت إسحاق بن راهويه يقول كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل كذا فى تهذيب التهذيب (قال) أى أبو زرعة (روى العلاء بن صالح الأسدى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : العلاء بن صالح التيمى ويقال الأسدى الكوفى وسماه أبو داود فى روايته على بن صالح وهو وهم روى عن المنهال بن عمرو ، وعدى بن ثابت ، وسلمة بن كهيل وروىً عنه أبو أحمد الزبيرى ، وعبد الله بن نمير . قال بن معين وأبو داود ثقة وقال ابن معين أيضاً : وأبو حاتم لا بأس به قال الحافظ : له عند الترمذى حديث وائل فى الصلاة انتهى . قلت : روى أبو داود فى سننه حديث وائل من طريق ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ فى هذا الكتاب فى ترجمة على بن صالح : روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وعنه أخوه وابن عيينة ووكيع وأبو أحمد الزبيرى وابن نمير انتهى فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي وعلى بن صالح رجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروى عن كليهما ابن نمير فالظاهر أن العلاء بن صالح وعلى بن صالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن كهيل ، ويروى عن كليهما ابن نمير فلا أدرى لم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود فى روايته على بن صالح وهو وهم فتفكر .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حدَّثنا عبْدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ عن العَلاَءِ بنِ صَالِحٍ الْأَسدىِّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عَنْ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ .

١٨٥ — بابُ
ما جاءَ فى فَضْلِ التَّأْمِينِ

٢٥٠ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ حَدَّثنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قالَ : حَدَّثنِي مالكُ بنُ أَنسٍ حَدَّثنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وَأَبى سلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تأْمِينَ المَلاَئِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قوله (ثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البلغى المستملى يلقب حمدويه وكان مستملى وكيع ثقة حافظ، قاله الحافظ روىعن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخارى وأصحاب السنن الأربع مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائة (ناعبد الله بن نمير) بضم النون مصغراً الهمدانى أبو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال الكتب الستة .

(باب ما جاء فى فضل التأمين)

قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) أى إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على أنالإمام يجهر بالتأمين وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعا للمأمولم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهربه وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلايستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين . أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدى فى هذا الحديث عن ابن شهاب : كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين كذا فى الفتح (فإنه من وافق تأمينه

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٦ — بابُ ما جاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ

٢٥١ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبدُ الأعْلى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : « سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول اللهِ صلى اللهِ

تأمين الملائكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فإن الملائكة تؤمن قبل قوله ، فمن وافق وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره بن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة . والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء ففى رواية للبخارى : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين . وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد ، ومثله لا يقال بالرأى فالمصير إليه أولى قاله الحافظ (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضيه وهو محمول عند العلماء على الصغائر لورود الاستثناء فى غير هذه الرواية .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(باب ماجاء فى السكتتين)

قوله (عن الحسن) البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وقال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة من أوساط التابعين (عن سمرة) بفتح أول وضم ثانيه ابن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصار صحابى مشهور (سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لأبى داود حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة إذا

عليه وسلم ، فأنكرَ ذَلكَ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ قالَ : حَفِظْنا سَكْتَةً ، فكَتَبْنا إلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بالمدِينَةِ ، فكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ « حَفِظَ سَمُرَةُ » . قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قال : إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ . وإذا فرَغَ من القِراءةِ ، ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ : وإذا قرأَ ﴿ ولا الضَّالين ﴾ قال : وكان يُعجِبُهُ إذا فرغَ من القراءةِ أن يَسْكُتَ حتى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ .

كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحه الكتاب وسورة عند الركوع وفى رواية أخرى له سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنكر ذلك) أى ماحفظه سمرة من السكتتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) أى عمران (حفظنا سكتة) أى واحدة (فكتبنا) قائلة سمرة (إلى أبى بن كعب) الأنصارى الخزرجى سيد القراء كتب الوحى وشهد بدراً وما بعدها وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه رضى الله عنه وكان ممن جمع القرآن (فكتب أبى) بن كعب (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (حفظ سمرة) وفى رواية أبى داود فصدق سمرة (إذا دخل فى صلاة) هذه السكتة لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث (وإذا فرغ من القراءة) أى كلها كما فى رواية لأبى داود وهذه السكتة ليتراد إليه نفسه كما يأتى بيانها فى قول قتادة (ثم قال) أى قتادة (بعد ذلك وإذا قرأ ولاالضالين قال النووى عن أصحاب الشافعى يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الإمام انتهى .

قلت تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا فى هذه السكتة للامام محتاج إلى الدليل قال الشوكانى حصل : من مجموع الروايات ثلاث سكتات الأولى بعد تكبير الإحرام ، والثانية إذا قرأ ولا الضالين والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها . قيل وهى أخف من الأولى والثانية وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه انتهى .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، يَسْتَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَ ما يَفتَتِحُ الصلاةَ وبعدَ الفراغِ من القراءةِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ وأصحابُنا .

١٨٧ – بابُ
ماجاءَ فى وضْعِ اليمين عَلَى الشِّمالِ فى الصلاةِ

٢٥٢ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بن حرب عن قَبيصَةَ ابن هُلْبٍ عن أبيهِ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤَمُّنَا فَيَأخُذُ شِمالَهُ بيَمِينِه » .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود النسائى وابن ماجه وفيه بيان سكوته صلى الله عليه وسلم بين التكبير والقراءة وقوله فى هذا السكوت اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلخ .

قوله (حديث سمرة حديث حسن) قال الشوكانى قد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه منها حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث : لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار ، وحديث صلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح وقد قال الدارقطنى رواة الحديث كلهم ثقات انتهى .

باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

قوله (عن قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائى الكوفى

قال : وفى البابِ عن وائلِ بن حُجْرٍ ، وغُطَيْفِ بن الحارثِ ، وابن عباسٍ ، وابن مسعودٍ ، وسهلِ بن سَهْلٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

مقبول من الثالثة . قاله الحافظ فى التقريب . وفى الخلاصة وثقه العجلى (عن أبيه هلب الطائى صحابى نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (فيأخذ شماله بيمينه) أى ويضعها على صدره ففى رواية أحمد ورأيته يضع هذه على صدره ، وصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل وستأتى هذه الرواية بتمامها .

قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل كذا وقع فى النسخة الأحمدية سهل بن سهل ، ووقع فى غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول غلط . أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم فى صحيحه عنه « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع» الحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وأما حديث غطيف وهو بضم الغين مصغرا فأخرجه الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار بلفظ « قال مهما رأيت شيئاً نسيته فإنى لم أنس أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة » كذا فى اعلام الموقعين . وأما حديث ابن عباس وابن مسعود فلينظر من أخرجه . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين فى الصلاة . قال الحافظ بن القيم فى الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين فى الصلاة

والتابعينَ ومَن بَعدهم ، يرونَ أنْ يضَع الرَّجُلُ يمينهَ على شِماله فى الصلاةِ . ورَأى بَعضُهُم أن يَضَعَهُمَا فوق السُّرّةِ ، ورَأى بعضُهُم أن يضعهما تحتَ السُّرّة .

مالفظه : فهذه الآثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال : تركه أحب إلى ولا أعلم شيئا قد ردت به سواه انتهى . والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس فى إرسال اليدين حديث صحيح وتركوا أحاديث وضع اليدين فى الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له بابا بلفظ : وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، فذكر أولا أثر عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ماشئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناس بالسحور . ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور (ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضع تحت السرة) قد أجمل الترمذى الكلام فى هذا المقام ، فلنا أن نفصله .

فاعلم أن مذهب الإمام أبى حنيفة : أن الرجل يضع اليدين فى الصلاة تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر ، ولم يرو عنه ولاعن أصحابه شىء خلاف ذلك وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات : إحداها وهى المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب الهداية والسرخسى فى محيطه وغيرهما عن مالك . وقد ذكر العلامة أبو محمد عبدالله الشاسى المالكى فى كتابه المسمى بعقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة ، والزرقانى فى شرح الموطأ أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقانى أن هذا هو الذى صار إليه أكثر أصحابه . الثانية . أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العينى فى شرح الهداية عن مالك ، وفى عقد الجواهر أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك . الثالثة أنه تخير بين الوضع والإرسال وذكر فى عقد الجواهر وشرح الموطأ أنه قول أصحاب مالك المدنيين

وأما الأمام الشافعى فعنه أيضا ثلاث روايات : إحداها أنه يضعها تحت الصدر فوق السرة وهى التى ذكرها الشافعى فى الأم وهى المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة فى أكثر متونهم وشروحهم . الثانية وضعهما على الصدر وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية من الشافعى وقال العينى إنها المذكورة فى الحاوى من كتبهم . الثالثة وضعها تحت السرة . وقد ذكر هذه الرواية فى شرح المنهاج بلفظ : قيل وقال فى المواهب اللدنية إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعى .

وكلُّ ذلكَ واسِعٌ عندهمْ

وأما الأمام أحمد رحمه الله فعنه أيضا ثلاث روايات :أحداها وضعها تحت السرة والثانية وضعهما تحت الصدر، والثالثة التخيير بينهما وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الحنابلة هذا كله مأخوذ من فوز الكرام للشيخ محمد قائم السندى ودراهم الصرة لمحمد هاشم السندى .

(وكل ذلك واسع عندهم ظاهره أن الاختلاف بينهم فى الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو فى الاختيار والأفضلية .

وأعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة فى هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وهاأنا أذكر متمسكاتهم فى ثلاثة فصول مع بيان ومالها وما عليها

الفصل الأول : فى بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث .

الأول حديث وائل بن حجر رضى الله عنه روى بن أبى شيبة فى مصنفه ، قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة . قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: هذا سند جيد. وقال الشيخ أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا حديث قوى من حيث السند . وقال الشيخ عابد السندى فى طوالع الأنوار : رجالة ثقات

قلت إسناد هذا الحديث وأن كان جيداً لكن فى ثبوت لفظ « تحت السرة » فى هذا الحديث نظراً قويا . قال الشيخ محمد حياة السندى فى رسالته فتح الغفور : فى زيادة تحت السرة نظر بل هى غلط منشؤه السهو فإنى راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها « تحت السرة » وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعى ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو فى آخره: فى الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف فى المرفوع . انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندى .

وقال صاحب الرسالة المسماة بالدرة فى إظهار غش نقد الصرة : وأما ما استدل به من حديث وائل الذى رواه ابن أبى شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير .قال :وروى هذا الحديث ابن أبى شيبة وروى بعده أثر النخعى ولفظهما قريب . وفى آخر الأثر لفظ «تحت السرة» واختلف نسخه ففى بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر

المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوا نحو سطر في الوسط وأدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب الدرة.

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي في منظومته المسماة بنور السنة:

وأنكه ازجمع حلقة أعلام	ابن قطلو بغاست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل	نكند هيج بأور آنرا عقل
در كتا بيكه من دران ديدم	غير مقصود أو عيان ديدم

حاصله أن ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة ففي مسند أحمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة» انتهى. ورواه الدارقطني أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة وليس فيه أيضاً هذه الزيادة قال في سننه: حدثنا الحسين بن إسمعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالانا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة» انتهى.

ويؤيده أيضاً أن ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في الجوهر النقي لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى. ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجلز عن مصنف ابن أبي شيبة حيث قال: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. إنتهى. ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا

الأثر. فالظاهر أنه لم يكن فى حديث وائل الذى أخرجه ابن أبى شيبة زيادة تحت السرة ، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركمانى ، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركمانى لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين ، وينقل عن مصنف ابن أبى شيبة أثر أبى مجلز التابعى ، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده .

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السندى فى رسالته فتح الغفور من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة ، بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم .

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال فى التمهيد : وقال الثورى وأبو حنيفة : أسفل السرة . وروى ذلك عن على وإبراهيم النخعى ولايثبت ذلك عنهم ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة فى مصنف ابن أبى شيبة لذكره مع أنه قد أكثر فى هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبى شيبة .

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول فى فتحه : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، وللبزار عند صدره ، وعند أحمد فى حديث هلب نحوه . ويقول فى تخريج الهداية وإسناد أثر على ضعيف ، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » : وأشار إلى ذلك فى تخريج أحاديث الرافعى ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها ، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره . وقد اختصره كما قال السيوطى فى شرح ألفيته ، والظاهر أن الزيلعى الذى شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعا .

وهذا السيوطى الذى هو حافظ وقته يقول فى وظائف اليوم والليلة : وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدهما على صدره ، وقد ذكر فى جامعه الكبير فى مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف ، ولفظ بعضها : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة » وهذا اللفظ هو الذى ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ « تحت السرة » فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها السيوطى .

وهذا العينى الذى يجمع بين الغث والسمين فى تصانيفه يقول فى شرحه

على البخارى : احتج الشافعى بحديث وائل بن حجر ، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها ، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه .

وهذا ابن أمير الحاج الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الاطلاع يقول فى شرح المنية : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور ، وهكذا قال صاحب البحر الرائق فلو كان الحديث فى المصنف بهذه الزيادة ، لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه ، فهذه أمور قادحة فى صحة هذه الزيادة فى هذا الحديث . انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندى .

قلت : فحديث وائل بن حجر المذكور وإن كان إسناده جيدا لكن فى ثبوت زيادة « تحت السرة » فيه نظرا قويا كما عرفت ، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة . . ؟

والحديث الثانى : حديث على رضى الله عنه . روى أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن أبى جحيفة أن عليا قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة .

قلت : فى إسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق الواسطى ، وعليه مدار هذا الحديث ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن القطان : عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطى قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال البخارى : فيه نظر . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يثبت إسناده . تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك . وقال النووى فى الخلاصة وشرح مسلم : هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق . انتهى ما فى نصب الراية. وقال الشيخ ابن الهمام فى التحرير إذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى .

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث على هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشها د

ولا للاعتبار . ثم حديث على هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى (وانحر) أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره فى الصلاة . رواه البيهقى وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والدارقطنى وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه. كذا فى الدر المنثور. قال الفاضل ملا الهداد فى حاشية الهداية : إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا بأثر على بأنه فسر قوله تعالى (وانحر) بوضع اليمن على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذى ذكره النووى. ثم حديث على هذا منسوخ على طريق الحنفية ، قال صاحب الدرة فى إظهار غش نقد الصرة وهو حنفى المذهب : روى أبو داود عن جرير الضبى أنه قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وأصل علمائنا إذا خالف الصحابى فى مرويه فهو يدل على نسخه ، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله انتهى .

قلت إسناد أثر على هذا أعنى الذى رواه أبو داود عن جرير الضبى صحيح كما ستعرف .

والحديث الثالث حديث أبى هريرة رواه أبو داود فى سننه عن أبى وائل قال قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة .

قلت فى إسناد حديث أبى هريرة أيضا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، فهذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفا .

والحديث الرابع حديث أنس ذكره ابن حزم فى المحلى تعليقا بلفظ ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الأفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة تحت السرة .

قلت لم أقف على سند هذا الحديث ، والعلماء الحنفية يذكرونه فى كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون إسناده ، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار .

قال صاحب الدرة : وأما حديث أنس «من أخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة الذى قال فيه العينى إنه رواه ابن حزم ، فسنده غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا ، وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة تحت السرة » والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم . انتهى كلام صاحب الدرة وقال الشيخ هاشم السندى فى رسالته دراهم الصرة : ومنها ماذكره الزاهدى فى شرح القدورى وابن

أمير الحاج وابن نجيم فى البحر الرائق : أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة »قال: لم أقف على سندهذا الحديث غير أن الزاهدى زاد أنه رواه على بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم : إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفا ومرفوعا لفظ (تحت السرة) انتهى كلام هاشم السندى . فهذه الأحاديث هى التى استدل بها على وضع اليدين تحت السرة فى الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال .

« الفصل الثانى » فى ذكر ماتمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة . لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم أثر على رضى الله عنه يدل على هذا روى أبو داود فى سننه عن جرير الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قلت إسناده صحيح أو حسن لكنه فعل على رضى الله عنه ليس بمرفوع ثم الظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أى على الصدر أو عند الصدر ، كما جاء فى حديث وائل بن حجر . وفى حديث هلب الطائى ومرسل طاؤس وستأتى هذه الأحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضى الله عنه قوله تعالى (وانحر) بوضع اليدين على الصدر فى الصلاة كما تقدم ،

الفصل الثالث فى ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر . أحتج هؤلاء بأحاديث : منها حديث وائل بن حجر قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيدالناس فى شرح الترمذى ، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندى الحنفى فى رسالته فوز الكرام أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها : الذى أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة ، وهو المتبادر من صنيع الحافظ فى الإتحاف ، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل فى شرح جامع الترمذى وصححه ابن خزيمة انتهى . وقال ابن أمير الحاج الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الأطلاع فى شرح المنية : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور . وهكذا قال صاحب البحر الرائق ، كذا فى فتح الغفور للشيخ حياة السندى وقال الشوكانى فى النيل : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه انتهى .

وقال الحافظ فى فتح الباري : ولم يذكر أى سهل بن سعد محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ،والبزار عند صدره وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة ،وإسناده ضعيف انتهى. فالظاهر من كلام الحافظ هذا ، أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر ههنا الغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث : حديث وائل ، وحديث هلب ، وحديث على، وضعف حديث على ، وقال إسناده ضعيف ، وسكت عن حديث وائل وحديث هلب ، فلو كاناهما أيضا ضعيفين عنده لبين ضعفهما ، ولأنه قال فى أوائل مقدمة الفتح ما لفظه : فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول أفتتحت شرح الكتاب ، فأسوق الباب وحديثه أولا ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم أستخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية ، من تتمات وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ . فقوله : بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ، يدل على أن حديث وائل وكذا حديث هلب الطائى عنده صحيح أو حسن فتفكر . وأيضا قد صرح الحافظ فى الدراية بعد ذكر حديث وائل أخرجه ابن خزيمة وهو فى مسلم دون قوله على صدره ، انتهى، فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذى فى صحيح مسلم فى وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا ، بدون ذكر المحل . فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر فى الصلاة تام صحيح .

ومنها حديث هلب الطائى رواه الامام أحمد فى مسنده قال حدثنا يحي بن سعيد ، عن سفيان ، ثنا سماك عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ، ووصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، وإسناده متصل ، أما يحي بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل . قال الحافظ فى التقريب : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، وأما سفيان فهو الثورى ، قال فى التقريب ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وربما كان دلس إنتهى . قلت : قد صرح

ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس . وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكان قد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن . كذا في التقريب . وقال الذهبي قال أحمد سماك مضطرب ، وضعفه شيبة . وقال ابن عمار : كان يغلط وقال العجلي : ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه ، وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن خداش فيه لين ووثقه ابن معين وأبو حاتم . انتهى . وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور ، لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضا ، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك . قال في تهذيب الكمال . قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم . إنتهى . وأما قبيصة فهو ايضا ثقة كما عرفت فيما تقدم وأما أبوه فهو صحابي. فحديث هلب الطائي هذا حسن ، وقد أعترف صاحب أثار السنن بأن إسناده حسن ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

ومنها : حديث طاوس رواه أبو داود في المراسيل : قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد ، عن ثور عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود . قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل : الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاوس هذا مرسل ، لأن طاوسا تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقا ، وعند الشافعي إذا أعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا . وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وبحديث هلب الطائي المذكورين ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

تنبيه : قال بعض الحنفية : حديث وائل فيه اضطراب ، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث « على صدره » والبزار « عند صدره » وابن أبي شيبة تحت السرة .

قلت قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بل

من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم (ولا يعل الصحيح) بالمرجوح ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين. وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن فى ثبوت لفظ (تحت السرة) فى رواية ابن أبى شيبة نظرا قويا كما تقدم بيانه. وأما رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره ورواية البزار بلفظ: عندصدره، فالأولى راجحة فتقدم على الأخرى. ووجه الرجحان أن لها شاهداً حسنا من حديث هلب وأيضا يشهدها مرسل طاوس بخلاف الأخرى فليس لها شاهد، ولو سلم أنهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر. قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندى فى رسالته فوز الكرام: قال العلامة الشيخ أبو الحسن فى رسالة جواز التقليد والعمل بالحديث بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاوس وتفسير علي وأنس وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعى، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر جمعا بين هذه الأحاديث وبين ما فى بعض الروايات «عند الصدر» إنتهى. وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين فى الصلاة فقول، بعض الحنفية بالاضطراب فى حديث وائل مما لا يصغى إليه.

تنبيه آخر: قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث هلب الطائى: رواه أحمد وإسناده حسن لكن قوله «على صدره» غير محفوظ، يعنى أنه شاذ، وبين وجه كونه شاذا غير محفوظ أن يحي بن سعيد القطان خالف فى زيادة قوله على صدره غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات. وعرف الشاذ بأنه ماروراه الثقة مخالفاً فى نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ وأعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا. وأدعى أن هذا هو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وغيرهم من المحدثين المتقدمين واستدل عليه بأن هذا يفهم من صنيعهم فى زيادة «ثم لايعود» فى حديث ابن مسعود و «قاعداً» فى حديث عبادة «وإذا قرأ فانصتوا» فى حديث أبى هريرة وأبى موسى الأشعرى، وكذلك فى كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت تعريف الشاذ هذا الذى ذكره صاحب آثار السنن ليس بصحيح وليس هو

مذهب المحدثين المتقدين البتة ، وجه عدم صحته ، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو لم يزدها من هو أوثق منه وليست منافية لأصل الحديث ، شاذة غير مقبولة . واللازم باطل فالملزوم مثله . والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخارى وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون ، إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فحينئذ لا يقبلونها .

ألا ترى أن الإمام البخارى رحمه الله قد أدخل فى صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق منه وأحفظ ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث فى صحيحه ظنا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة . وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن : بأن مثل هذه الزيادات صحيحه. قال الحافظ فى مقدمة ص٤٠٢ الفتح: فالأحاديث التى انتقدت عليهما أى البخارى ومسلم ، تنقسم أقساماً ثم بين الحافظ والقسم الأول والثانى ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها . فهذا لايؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع . أما إذا كانت الزيادة لامنافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل . فلا ،اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة فى المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما فى الحديث الرابع والثلاثين انتهى . وأيضاً قال الحافظ فيها : قال الدارقطنى أخرج البخارى حديث أبى غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث . وفيه أن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم » قال وقد رواه ابن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحى عن أبى حازم ، فلم يقولوا فى آخره « وإنما الأعمال بالخواتيم » قال الحافظ زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخارى انتهى . وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن التركمانى فى الجوهر النقى والحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى مواضع عديدة ، بل أشار النيموى نفسه فى كتابه آثار السنن أيضاً بقبول مثل هذه الزيادة فى موضع منه ص ١٧ حيث قال فزيادته ، أى زيادة الحميدى تقبل جداً لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه انتهى . فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان

الملزوم أعنى بطلان تعريف الشاذ الذى ذكره صاحب آثار السنن من عند نفسه .

فإن قلت فما تعريف الشاذ الذى عليه المحققون .

قلت ، قال الحافظ بن حجر فى مقدمة فتح البارى ص ٤٤٥ : وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ماروى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى . فهذا التعريف هو الذى عليه المحققون ، وهو المعتمد قال الحافظ فى شرح النخبة ص ٢٧ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ . (إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى. والمراد من المخالفة فى قوله مخالفاً : المنافاة دون مطلق المخالفة ، يدل عليه قول الحافظ فى هذا الكتاب ص ٣٧ وزيادة راويهما ، أى الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها .فهذه تقبل مطلقا ، لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى .

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمى فى رسالته المتعلقة بالبسملة : الشاذ اصطلاحا فيه اختلاف كثير ، والذى عليه الشافعى والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص فى سند أو متن ثقات ، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروى عنه انتهى . وقال الشيخ عمر البيقونى فى منظومته فى مصطلح أهل الحديث ومايخالف ثقة فيه الملا . فالشاذ والمقلوب قسمان تلا .

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن الملا أى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعى وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به فى شرح النخبة لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد ، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ . وفى كلام ابن الصلاح وغيره مايفهمه انتهى . وقال العلامة المجد صاحب القاموس فى منظومته فى أصول

واسمُ هُلْبٍ : يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ .

الحديث ثم الذى ينعت بالشذوذ . كل حديث مفرد مجذوذ . خالف فيه الناس ما رواه لأن روى مالا روى سواه .

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل فى شرحه المسمى بالمنهل الروى: الشاذ لغة المنفرد ، يقال شذ يشذ شذوذا إذا انفرد وأما إصطلاحا . ففيه اختلاف كثير ، ومقتضى ماذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول : ماذهب إليه الشافعى وجماعة من أهل الحجاز . أنه مارواه الثقة مخالفا لرواية الناس أى الثقات ، وإن كانوا دونه فى الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص فى سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع إتحاد المروى انتهى .

فإن قلت: فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وأبى داود وأبى حاتم وأبى على النيسابورى والحاكم والدارقطنى وغيرهم زيادة «ثم لا يعود» فى حديث ابن مسعود ، وزيادة « فصاعدا » فى حديث عبادة وزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» فى حديث أبى هريرة وأبى موسى الأشعرى ، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما بينوه وأوضحوه ، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموى . وإنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموى فى زعمه الفاسد .

قوله (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائى) بضم القاف وخفة النون وبفاء كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار .

١٨٨ – بابُ

ما جاءَ فى التكبير عنـد الركوعِ والسجودِ

٢٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ : أخبرنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسوَدِ عن عَلْقَمَةَ ، والأسْوَدِ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فى كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ » .

(باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود)

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على على مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع ، فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووى : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقدكان فيه خلاف ، زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك الأشعرى وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائى . وأما حديث بن عمر فأخرجه أحمد والنسائى وأما حديث أبى مالك الأشعرى فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود . وأما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الشيخان . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى عن عكرمة عنه قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس تلك صلاة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله (والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوى: اتفقت الأمه على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس: وقال آخرون لايشرع إلا تكبير الإحرام فقط. يحكى

وفى الباب عن أبى هريرةَ وأنسٍ وابنِ عمرَ وأبى مالكٍ الأشْعَرِىِّ وأبى موسى وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ووائلِ بن حُجْرٍ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعلىٌّ وغيرُهم ، ومَن بعدهم من التَّابعينَ ، وعليه عامَّةُ الفقهاءِ والعلماءِ .

ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدلال من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان لايتم التكبير وفى لفظ لأحمد إذا خفض ورفع وفى رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعنى بين السجدتين وفى إسناده الحسن بن عمران . قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال هذا عندى باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة . والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى الطبرى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر : أنه يجب كله . واحتج الجمهور على الندبية بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء صلاته . ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن أبزى

٢٥٤— حدثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ الحسنِ ، قال : أنبأنا عبدُ الله بنُ المباركِ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهريِّ ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُكبِّرُ وهو يَهْوِي » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يدل على عدم الوجوب لأن تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب .

واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه المسيء صلاته أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء بلفظ : ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

قلت وفي هذا الحديث رد على من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته التكبير .

قوله (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء ، أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد ثقة عابد روى عنه البخارى وقال لم أر مثله وروى عنه أيضا الترمذى والنسائى ووثقه (قال سمعت على بن الحسن) ابن شقيق أبا عبد الرحمن المروزى ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخارى وأحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين .

قوله (كان يكبر وهو يهوى أى يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوى هويا كضرب يضرب إذا سقط وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع والحديث رواه البخارى مطولا وفيه « ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا » قال الحافظ في الفتح فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدى به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من طريق الزهرى عن أبي

وهو قولُ أهل العـلم ِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، قالوا يكبِّرُ الرجلُ وهو يهْوِى ، للركوعِ والسجودِ .

١٨٩ — بابُ
رفع اليـدينِ عنـدَ الركوع

٢٥٥ — حدثنا قُتيْبَةُ وابنُ أَبى عمرَ قالا : ثنا سفيانُ بنُ عيَيْنَةَ عن الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسـلم إذا افتتَح الصلاةَ يرفعُ يديْهِ حتى يُحاذِىَ منـكِبيْهِ ، وإذا ركعَ ، وإذا رَفع رأسه من الركوعِ » وزاد ابنُ أَبى عمرَ فى حديثهِ « وكان لايرفعُ بين السجدتيْن »

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيـكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث . وفى آخره ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا .

(باب رفع اليدين عند الركوع)

قوله (وابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة . ويقال إن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، لـكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

قوله (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين فى هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب ونقل البخارى فى صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه على بن المدينى قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا فى رواية ابن عساكر وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين وزاد وكان أعلم أهل زمانه انتهى (وكان لا يرفع بين السجدتين) وفى رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

٢٥٦ — قال أبو عيسى : حدثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدادِيُّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا الزهريُّ بهذا الإسنادِ نحوَ حديثِ ابن أبِي عمرَ .

قال : وفي الباب عن عمرَ ، وعليٍّ ، ووائلِ بن حُجْرٍ ، ومالكِ بن الحُوَيْرِثِ ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ ، وأبي حُمَيْدٍ ، وأبي أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ بن سعدٍ ، ومحمدِ بن مسلمةَ ، وأبي قتادةَ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وجابرٍ ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثيِّ

قوله (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادى) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذى وابن ماجة : وثقه ابن معين ، قال الحافظ أصله من نهاوند ثقة عابد .

قوله (وفي البـاب عن عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعرى وجابر وعمير الليثى) أما حديث عمر فأخرجه البيهقى وابن أبي حاتم وأما حديث على فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وصححه الترمذى وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجة. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وأخرجه البخارى مختصراً. وأما حديث أبي أسيد وسهل بن سعد فأخرجه أبو داود . وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجة وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبوداود . وأما حديث أبي موسى الأشعرى، فأخرجه الدارقطنى. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة. وأما حديث عمير الليثى فأخرجه ابن ماجة . قال السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل ابن حجر ، والأربعة عن على ، وأبو داود عن سهل بن سعد ، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجة عن أنس وجابر وعمير الليثى ، وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقى عن أبي بكر والبراء. والدارقطنى عن عمر وأبي موسى . والطبرانى عن عقبة بن عامر ومعاذ

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم ابنُ عمرَ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو هريرةَ، وأنسٌ، وابنُ عباسٍ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ ، وغيرُهم . ومِن التابعينَ : الحسنُ البَصْرىُّ ، وعطاء ، وطاوسٌ ، ومجاهِدٌ، ونافعٌ ،

بن جبل انتهى ، قال الحافظ فى الفتح وذكر البخارى أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنه فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقى : وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقى أيضاً : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله إلخ) قال الحافظ فى الفتح : قال محمد بن نصر المروزى . أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءاً مفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحداً انتهى .

قلت : قال البخارى فى جزء رفع اليدين : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً منهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وكذلك روايته عن عدة من علمـــاء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام

وسالمُ بنُ عبد الله ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وغيرُهم .

وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال عبدُ الله بنُ المباركِ : قد ثبتَ حديثُ مَن يَرْفَعُ ، وذَكر حديثَ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه ، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنِ مسعودٍ « أن النبى صلى الله

والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز ، والنعمان بن أبى عياش ، والحسن ، وابن سيرين وطاؤس ، ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعد ، وعدة كثيرة وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها . وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه ، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك ، منهم على بن الحسين ، وعبد بن عمر ، ويحي ابن يحي ، ومحدثى أهل بخارى ، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ، ومحمد بن سلام ، وعبد الله بن محمد ، والمسندى ، وعدة ممن لا يحصى ، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلى بن عبد الله ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقاً . وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخارى . (وبه يقول عبدالله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق) وبه يقول مالك ، وهو آخر قوليه وأصحهما ، قال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذى نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم انتهى .

لطيفة : قال الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن جزء رفع اليدين للبخارى : وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدى فقال لى أما خشيت أن تطير قال فقلت له إذ لم أطر فى

عليه وسلم لم يرفعْ إلا فى أولِ مرَّةٍ » حدثنا بذلك أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، حدثنا وهبُ بن زَمْعَةَ ، عن سُفيانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عبد الله بن المباركِ .

حدثنا هنّاد حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن عَلْقمةَ قال : قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ : « ألا أُصلى بكمْ صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفعْ يديْهِ إلاَّ فى أول مرة » .

قال : وفى البابِ عن البراءِ بن عازبٍ .

الأولى لم أطر فى الثانية . قال وكيع : رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى .

قوله (حدثنا بذلك) أى بحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزى من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة ، مات قبل المائتين قاله الحافظ .

قوله (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو الثورى (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : عاصم بن كليب الجرمى وثقه النسائى وقال ابن المدينى : لا يحتج بما ينفرد به .

قوله (فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس فى هذا الباب حديث صحيح .

قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد . أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه . واتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل : لا يصح ،

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديث حسنٌ .

وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيي والدارمى والحميدى وغير واحد وقال يحيي بن محمد ابن يحيي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهى ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحافظ فى التلخيص ص ٨٣ ، وذكر فيه أن الدارقطنى روى من طريق على بن عاصم عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد هذا الحديث . قال على بن عاصم : فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبى زياد فحدثنى به وليس فيه (ثم لا يعود) فقلت له إن ابن أبى ليلى حدثنى عنك وفيه « ثم لا يعود » قال لا أحفظ هذا انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وقد حسن الترمذى هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضعفه ابن المبارك وقال : لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذى وقال أبو داود فى سننه ص٢٧٢ بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث : قال أحمد بن حنبل عن يحيي بن آدم قال نظرت فى حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشىء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . حدثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس عن عاصم ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا علقمة أن عبد الله قال (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه) فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى ألا بل قد نفعل ذلك فى أول الإسلام ثم أمرنا بهذا . قال البخارى : وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلام البخارى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : وأما حديث ابن مسعود (ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) فإن أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى . وقال البزار فيه أيضاً إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه المذكور فى هذا

الباب لحديث مدنى صحيح لا مطعن لأحد فيه . وقد روى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من أثنى عشر صحابياً انتهى كلام ابن عبد البر .

وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن جديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد) فقال أبى هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى ، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم (إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثورى إنتهى ما فى نصب الراية .

وقال الحافظ فى التلخيص : وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك : لم يثبت عندى . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ . وقال أحمد ابن حنبل وشيخه يحي بن آدم : هو ضعيف . نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطنى: لم يثبت ، وقال ابن حبان فى الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله انتهى .

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن ، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة . وأما تحسين الترمذى فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً فى جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدل بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه فى غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسى أمورا كثيرة . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسى ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهى المعوذتان ، ونسى ما أتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى مالم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع الرفق والساعد على الأرض

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قولُ سُفيانَ وأهلِ الكوفةِ .

فى السجود ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (وما خلق الذكر والأنثى) وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين انتهى .

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس فى ذلك فأحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود ، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى قال السيوطى : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت فيما قبل وقال العينى فى شرح البخارى : إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى ، حتى إذا كان احد الخبرين يرويه واحد والأخر يرويه أثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى . وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد فى أحد الجانبين ، وهى مؤثرة فى باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر انتهى .

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح ، بل إنما يدل على عدم وجوبه ، قال ابن حزم فى الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم مالفظه : إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى .

قلت : هذا كله على تقدير التنزل ، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لايقوم به حجة كما عرفت .

قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر ويأتى الكلام على آثار هؤلاء رضى الله عنهم (وهو قول سفيان وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة ، قال الحنفية: إنه منسوخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقوم بهما الحجة ، استدلوا أيضاً بأثر عمر رضى الله عنه رواه الطحاوى وأبو بكر بن أبى شيبة عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب برفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود :

قلت : فيه إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ ، قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : قال البيهقى عن الحاكم : رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه فى أول تكبير ثم لا يعود » وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه فى التكبير » ليس فيه « ثم لا يعود » وقد رواه الثورى وهو المحفوظ انتهى .

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه . قال الزيلعى فى نصب الراية : واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة لايقوم بها الحجة فلا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعندالرفع منه انتهى وقال الحافظ فى الدراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير وعند الرفع منه انتهى :

قلت : ولرواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزيلعى فى نصب الراية : أخرج البيهقى عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى .

تنبيه : زعم النيموى أن زيادة قوله : إن عمر بعد قوله عن ابن عمر فى نصب الراية هى سهو غير صحيحة ، قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ . وقد قال الحافظ ابن حجر فى الدراية وهو مختصر من نصب الراية ، ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فى فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه الخ قال . فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام النيموى .

قلت : دعوى السهو فى زيادة قوله : « إن عمر » باطلة جداً كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على أن قوله إن عمر فى رواية طاؤس صحيح ثابت ، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابى بأثر صحابى آخر . وأما قول الحافظ فى الدراية ويعارض رواية طاؤس عن ابن عمر ، كان يرفع يديه الخ فحذف الحافظ لفظ « أن عمر »

اختصاراً . والضمير في كان يرجع إلى عمر وكذلك فعل ابن الهمام فى فتح القدير ومثل هذا الحذف شائع اختصاراً واعتمادا على الرواية السابقة .

واستدلوا أيضاً بأثر على رضى الله عنه رواه الطحاوى وابن أبى شيبة والبيهقى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد . قال الزيلعى : هو أثر صحيح . وقال العينى فى عمدة القارى : إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

قلت : أثر على هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعى هو أثر صحيح وقال العينى إسناده صحيح على شرط مسلم . قال الإمام البخارى فى جزء رفع اليدين : قال عبد الرحمن بن مهدى : ذكرت للثورى حديث النهشلى عن عاصم بن كليب فأنكره انتهى .
قلت : وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبى فى الميزان كان من العباد الأولياء لكنه مرجىء وثقه يحي بن معين وغيره ، وقال ابن المدينى لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم أن أثر على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوى وغيره . قال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفيه : ذكر الطحاوى بعد روايته عن على لم يكن على ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه انتهى . وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك على وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك فى النسخ بل لا يجترء بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابى مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رواه الطحاوى وأبو بكر ابن أبى شيبة والبيهقى فى فى المعرفة عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة .

قلت أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه : الأول أن فى سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بآخره ، والثانى أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ والثالث أن إمام هذا الشأن يحي بن معين قال حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له . قال الإمام البخارى فى جزء رفع اليدين ويروى عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا فى أول التكبير وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها ، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمى

من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله . قال البخارى : قال يحي بن معين : حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له انتهى مختصراً .

وقال البيهقى فى كتاب المعرفة : حديث أبى بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخارى أنه قال : أبو بكر بن عياش أختلط بآخره، وقد رواه الربيع والليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا : أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها بعد . وهذا هو المحفوظ عن أبى بكر بن عياش ، والأول خطا فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر .قال الحاكم كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ماخولف فيه،فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف أو نقول إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب انتهى كذا فى نصب الراية للزيلعى

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما ، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يره واجبا ، ففعله تارة وتركه أخرى انتهى كلام الحافظ .

وقال الفاضل اللكنوى فى تعليقه على موطأ محمد المشهور فى كتب أصول أصحابنا : إن مجاهدا قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا : قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه . والصحابى الراوى إذا ترك مرويا ظاهراً فى معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروى وقد روى الطحاوى من حديث أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه وههنا أبحاث :

الأول : مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا فى التكبير الأول .

والثانى : المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات أنهم رأو ابن عمر يرفع .

والثالث : أن فى طريق الطحاوى أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازى روايته رواية غيره من الثقات . قال البيهقى فى كتاب المعرفه بعد ماأخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخارى : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم،قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ثم ذكر كلام البيهقى إلى آخر مانقلته فيما تقدم ثم قال : فإن قلت : آخذاً من شرح معانى الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه طاؤس قبل أن تقوم الحجة بنسخة ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد . قلت : هذا مما لا يقوم به الحجة ، فإن لقائل أن يعارض ويقول : يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع ، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع ، فإن قال قائل : الدليل هو خلاف الراوى مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر .

والرابع : وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة ، فلا يقدح ذلك فى ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والخامس : أن ترك الراوى مرويه إنما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح فى كتبهم وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله ابن عمر على العزيمة وترك أحياناً بياناً للرخصة ، فليس تركه خلافا لروايته بيقين انتهى مافى التعليق الممجد .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : ولنا مافى الطحاوى بسند قوى عن ابن أبى زياد عن أحمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش قال: مارأيت فقيها قط يرفع يديه فى غير تكبير التحريمة انتهى .

قلت : لعل قول أبى بكر بن عياش هذا إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب العرف الشذى بأنه قد ثبت الرفع تواترا عملا لا يمكن لأحد إنكاره. وقال الإمام محمد بن نصر : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت .

وقال : ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا فى أول مرة فى خلافيات البيهقى ، ونقله الزيلعى فى التخريج وقال الحاكم إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده (إلى قوله) فلعل إسناده قوى انتهى .

قلت حديث ابن عمر هذا باطل موضوع ، قال الزيلعى فى نصب الراية بعد نقل هذا الحديث من خلافيات البيهقى مالفظه : قال البيهقى : قال الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : وروى البيهقى أيضاً من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع وهو كما قال ، انتهى كلام الحافظ . فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه ويتمسكون بحديثه الذى حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ولا سيما هذا المقلد الذى مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث ، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوى ويتمسك به .

وقال : ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، وعباد تابعى ، قال لم يرفع النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى أول مرة. ومر عليه الحافظ فى الدراية وقال ولينظر فى إسناده ، وإنى رأيت السند وبدا لى أن فى نصب الراية سهو الكاتب ، فإنه كتب محمد أبى يحيى وهو غير مشهور ، والحق أنه محمد بن أبى يحيى وهو ثقة : فصار السند صحيحاً انتهى .

قلت : لم يقل الحافظ فى الدراية ولينظر فى إسناده ، بل قال : وهذا مرسل . وفى إسناده أيضاً من ينظر فيه ، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين : الأول أنه مرسل والمرسل على القول الراجح ليس بحجة ، والثانى أن فى إسناده من ينظر فيه فكل من يدعى صحة إسناد هذا الحديث فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلا للاحتجاج واتصاله ودونه خرط القتاد . وأما دعوى سهو الكاتب فى محمد أبى يحيى فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحديث ، فإن فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال .

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة ـ » رواه مسلم .

والجواب : أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل . وبيان ذلك أن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفى رواية « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومى بيديه» وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتقصى للقصة المختصرة المتقدمة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون فى الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم . قال البخارى : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان فى حال التشهد كذا فى التلخيص الحبير .

وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ملخصه : واعترضه البخارى فى كتابه الذى وضعه فى رفع اليدين فقال : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، فذكر حديثه المختصر وقال : وهذا إنما كان فى التشهد لا فى القيام ، ففسره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديثه الطويل المذكور ثم قال البخارى : ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع فى تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لأنه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى .

قال الزيلعى : ولقائل أن يقول : إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث الأول: اسكنوا فى الصلاة . والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده ، وليس فى ذلك بعد انتهى .

١٩٠ — بابُ

ماجاء فى وضع اليـدينِ على الركبتَيْنِ فى الركوعِ

٢٥٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيـعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ حدثنا أبو حَصِينٍ عن أبى عبدِ الرحمن السُّلَمِيِّ قال : قال لنا عمرُ بنُ الخطَّابِ « إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لـكم فَخُذُوا بالرُّكَبِ » .

قلت : لم يجب الزيلعى عن قول البخارى : ولو كان كما ذهبوا إليه لـكان الرفع فى تـكبيرات العيد أيضا منهيا عنه. فما هوجوابه عنه فهو جوابناعن الرفععند الركوعوالرفع منه وأما قوله والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة فهو ممنوع بل الذى يرفع يديه قبل الفراغ والانصرافمن الصلاة وإن كان حال التسليم الأول والثانى يقال له اسكن فىالصلاة فإنالفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثانى، فما لم يفرغ من التسليم الثانى هو فى الصلاة ألا ترى أن عبد الله ابن الزبير رأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبرانى ورجاله ثقات فتفـكر

(باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع)

قوله (نا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الـكوفى الأسدى أحد الأئمة الأثبات . قال الحافظ فى التقريب : ثقة ثبت سنى وربما دلس من الرابعة انتهى . وقال فى الخلاصة : قالأبو شهاب الحياط : سمعت أبا حصين يقول : إن أحدهم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر ، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة(عن أبى عبد الرحمن السلمى) بفتح السين واللام كذا فى المغنى ، اسمه عبد الله بن حبيب الـكوفى مشهور بكنيته ثقة ثبت ولأبيه صحبة .

قوله (إن الركب) جمع ركبة (سنت لـكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى

قال : وفى الباب عن سعدٍ وأنسٍ وأبى حُمَيْدٍ وأبى أُسَيْدٍ وسَهْلِ بنِ سعدٍ ومحمدِ بن مَسْلَمَةَ وأبى مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عند أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ومَنْ بعدهم ، لا اختلافَ بينهم فى ذلك ، إلا ما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ و بعضِ أصحابِهِ : أنَّهم كانوا يُطَبِّقُونَ .

الركب أى سن أخذها لكم ففيه مجاز الحذف . وفى رواية النسائى : قال عمر : إنما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أى فى الركوع . وروى البيهقى هذا الحديث بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذه الرواية : هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابى إذا قال : ألسنة كذا أو سن كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضى الله عنه انتهى .

قوله : وفى الباب عن سعد وأنس وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى مسعود (أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه الجماعة . وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى . وأما حديث أبى حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائى عنه أنه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وفيه فى بيان هيئة الركوع : ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخارى مختصراً وقد سمى من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فى رواية أحمد كما ذكره الحافظ فى الفتح . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله (إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٨ — قال سعدُ بن أبى وقاصٍ « كُنَّا نفعلُ ذلك فَنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نضعَ الأكُفَّ على الرُّكَب » .

وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث وفيه فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ .

قوله (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو إلصاق بين باطنى الكفين وجعلهما بين الفخذين . ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبى وقاص كما ذكره الترمذى بقوله : قال سعد بن أبى وقاص إلخ : وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الإمساك بالركب . قال الحافظ : فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد قال : وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد . أخرجه من وجه أخر عن علقمة والأسود ، قال : صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك انتهى .

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه : قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث ، منهم عبد الله ابن مسعود والأسود بن يزيد وأبوعبيدة بن عبد الله بن مسعودوعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم فى ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذى رواه ابن مسعود كان محكما فى ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به،ثم ذكر الحازمى بإسناده عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبى فلما ركعت جعلت يدى بين ركبتى فنحاها ، فعدت فنحاهما ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدى على الركب قال هذا حديث

حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أَبِى يَعْفُورٍ عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ عن أبيه سعدٍ بهذا .

١٩١ — بابٌ

ماجاء أنَّه يُجَافِى يديْه عن جَنْبيْهِ فى الركوعِ

٢٥٩ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِىُّ حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ حدثنا عبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال : « اجتمعَ أَبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ

صحيح ثابت أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى عوانة عن أبى يعفور ، وله طرق فى كتب الأئمة ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه » قال : ففى إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ انتهى كلام الحازمى .

(قال سعد بن أبى وقاص : كنا نفعل ذلك إلخ) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما كما عرفت فى كلام الحازمى .

(باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه)

قوله (حدثنا أبو عامر العقدى) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبدالملك بن عمرو ثقة (حدثنا فليح) بضم الفاء مصغراً (بن سليمان) بن أبى المغيرة الخزاعى أو الأسلمى أبو يحيى المدنى ، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة (حدثناعباس بن سهل) بن سعد السعدى ثقة من الرابعة (قال اجتمع أبو حميد) بالتصغير (وأبو أسيد) بالتصغير أيضا (وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة) كذا

ابن مَسْلَمَةَ فذكروا صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حُمَيْدٍ : أنَا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ركَعَ فوضَعَ يديْهِ عَلَى ركبتيهِ كأَنَّهُ قابضٌ عليهما ، ووتَّرَ يديْهِ فَنَحَّاهُما عن جَنْبَيْهِ » .

قال : وفى الباب عن أَنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي حُميدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى اختارَه أهلُ العلمِ : أن يُجَافِيَ الرجلُ يديْهِ عن جَنْبيهِ فى الركوعِ والسجودِ .

ذكر عباس بن سهل فى روايته اجتماع أبى حميد مع هؤلاء الثلاثة : وقال محمد بن عمرو ابن عطاء فى روايته عن أبى حميد الساعدى : قال سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعى يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، وتأتى هذه الرواية فى باب وصف الصلاة .

قوله (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس . قال فى النهاية : أى جعلهما كالوتر من قولك : وترت القوس ـ وأوترته شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت انتهى .

(فنحاهما عن جنبيه) من نحي ينحى تنحية إذا أبعد يعنى أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الأزرقى فى كتاب مكة من طريق إسماعيل ابن رافع عن أنس كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى .

قوله : (وحديث أبي حميد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذى .

١٩٢ — بابٌ
ماجاء فى التَّسبيح فِى الركوعِ والسجودِ

٢٦٠ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أنبأنا عيسى بنُ يونسَ عن ابنِ أبِى ذئبٍ عن إسحاقَ بنِ يزيدَ الهُذَلىِّ عن عَوْنِ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابنِ مسعودٍ أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال . « إذا رَكَع أحدُكُم فقَالَ فى ركوعِه : سبحانَ رَبِّىَ العظيم ثلاث مراتٍ فقد تمَّ ركُوعُه ، وذلكَ أدناهُ . وإذا سجدَ فقالَ فى سجودهِ : سبحانَ رَبِّىَ الأعْلَى ثلاثَ مراتٍ ، فقد تمَّ سجودُهُ ، وذلكَ أدناه » .

(باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود)

قوله (عن ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ثقة فقيه فاضل (عن إسحاق بن يزيد الهذلى) قال فى التقريب مجهول (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلى الكوفى ثقة عابد من الرابعة .

قوله (وذلك أدناه) أى أدنى تمام ركوعه ، قال ابن الملك : أى أدنى الكمال فى العدد ، وأكمله سبع مرات ، فالأوسط خمس مرات ، كذا فى المرقاة !

قال الماوردى : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة مرة حصل التسبيح . انتهى .

وقيل : إن الكمال عشر تسبيحات ، ويدل عليه مارواه أحمد وأبو داود والنسائى عن سعيد بن جبير عن أنس قال : « ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، قال فحذرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات » .

قال الشوكانى : فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن

قال : وفى البابِ عن حُذَيفَةَ وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : حديثُ ابنِ مسعودٍ ليسَ إسنادُهُ بِمتصلٍ ، عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عُتبةَ لم يَأتِ ابنَ مسعودٍ .

المنفرد يزيد فى التسبيح ماأراد وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا .

وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل انتهى كلامه .

قلت : الأولى للمنفرد أن يقتصر فى التسبيح على قدر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلواته الطويلة منفرداً ، وأما الإمام فالأولى له بل المتعين له التخفيف فى تمام .

وأما إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام فى التسبيح ما أراد ويطول فى الركوع والسجود ماشاء كما قال الشوكانى أو يخفف فى هذه الصورة أيضاً ، فقال ابن عبد البر : ينبغى لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره ، انتهى .

وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

قوله (وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة ولفظه . قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها فى سجودكم .

قوله (ليس إسناده بمتصل) ومع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن يزيد الهذلى وهو مجهول كما عرفت .

وقال الشوكانى : قال ابن سيد الناس لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبى ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . انتهى .

والعَملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : يَستَحبون ألاّ يَنْقُصَ الرجلُ فى الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ .

ورُوِىَ عن ابن المبارَكِ أنَّه قال : أستَحِبُّ للإمامِ أن يُسبِّحَ خمسَ تسبيحاتٍ لِكَىْ يُدرِكَ مَنْ خَلفَه ثلاثَ تسْبيحاتٍ .

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ .

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعى وأبو داود وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور ، وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه فى سنده مجهول ، وبحديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً . وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبرانى فى الكبير .

وقال البزار : لانعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن أبى بكرة صالح الحديث ، كذا فى مجمع الزوائد ، وبحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثاً ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً . رواه البزار والطبرانى فى الكبير .

قال البزار لايُروى عن جبير إلا بهذا الإسناد : وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى ، كذا فى مجمع الزوائد ، وبحديث أبى مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما ركع قال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه . رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد ، كذا فى مجمع الزوائد .

والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم .

قوله (وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات

٢٦١ — حدَّثنا محمـودُ بن غَيْلانَ حدثنا أبو داودَ قال أَنبأَنَا شُعْبَةُ عن الْأَعْمشِ قال : سَمِعتُ سعدَ بنَ عبيدةَ يحدِّثُ عن المُسْتَوْرِدِ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عن حُذَيفَةَ : « أنَّه صلى مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فـكان يقولُ في ركوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، وفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى ، ومَا أَتَى على آيةِ رحْمَة إلاَّ وَقَفَ وسَأَلَ ، ومَا عَلَى آيةِ عَذَابٍ إلاَّ وقَف وتعوَّذَ » .

إلخ) قال القاضي الشوكاني في النيل بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي ونقـل قول الماوردي الذي تقـدم مالفظه : لادليل على تقييد الـكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستـكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد .

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لادليل عليه ، انتهى .

(وهـكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ .

قوله (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي إسمه سليمان بن داود (عن الأعمش) هو سليمان ابن مهران (قال سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلمي أبو حمزة الـكوفي وثقه النسائي (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الأحنف الـكوفي وثقه ابن المديني (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الـكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ .

قوله (إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى فقلت يركع بهـا ثم افتتح النساء الخ ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الليل (إلا وقف وسأل) أي الرحمة (إلا وقف وتعوذ) أي من عذاب الله .

قال أبُو عِيسَى : وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٢٦٢ — وحدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مهديٍّ عن شعْبَةَ نحوَه .

١٩٣ — بابُ

ماجاءَ فى النَّهى عن القراءةِ فى الركوعِ والسجودِ

٢٦٣ - حدَّثنا إسحاقُ بن موسى الأَنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ ح وحدثناَ قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن نافِـعٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ عن عليٍّ بن أبى طالبٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ »

قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : الظاهر أنه كان فى الصلاة وهو محمول عندنا على النوافل .

قلت : قد وقع فى رواية مسلم : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كما عرفت ، وهذا نص صريح فى أن وقوفه صلى الله عليه وسلم وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان فى صلاة الليـل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً الهاشمى مولاهم المدنى ثقة (عن أبيه) ثقة .

قوله (نهى عن لبس القسى) قال الباجى بفتح القاف وتشديد السين قال : فسره

والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وعَن قِراءَةِ القُرآنِ في الرّكوعِ » .

وفي الباب عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، وهو قولُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ و مَنْ بعدهمُ . كَرِهوا القِراءةَ في الرّكوعِ والسجودِ

ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططه بالحرير ، وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما .

وفي النهاية هي : ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاء سينا كذا في تنوير الحوالك (والمعصفر) أي ماصبغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) النهي عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) قال الخطابي : لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه مسلم وأبو داود النسائي .

وفيه : الا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

قوله : (وحديث علي حديث حسن صحيح) أخرجة الجماعة إلا البخاري وابن ماجة .

١٩٤ — بابُ
ماجاءَ فى مَنْ لايُقيم صُلْبه فى الركوعِ والسجودِ

٢٦٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا أبومُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى مَعْمَرٍ عن أبِى مَسْعودٍ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّمَ: « لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها يعنى صُلبَه فى الركوعِ وفِى السجودِ ».

قالَ: وفى البابِ عن علىِّ بنِ شَيْبانَ وأنسٍ وأبى هُرَيْرَةَ ورِفَاعَةَ الزُّرَقِىِّ.

(باب ماجاء فيمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود)

قوله (عن عمارة بن عمير) التيمى الكوفى ثقة ثبت (عن أبى معمر) إسمه عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدى الكوفى ثقة (عن أبى مسعود الأنصارى) البدرى اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابى جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

قوله (لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها يعنى صلبه) أى ظهره أى لا يجوز صلاة من لايسوى ظهره فى الركوع والسجود والمراد الطمأنينة قاله فى مجمع البحار. واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينه فى الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لاتعتبر وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوى لأنه مجدد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمأنينة. قاله الحافظ فى الفتح.

قوله (وفى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ أَبي مسعودٍ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم : يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجُلُ صُلْبَهُ فى الركوعِ والسجودِ .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ وإسحاقُ : مَنْ لا يُقيمُ صُلبهُ فى الركوعِ والسجودِ فَصَلاتُهُ فاسِدةٌ ، لحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لا تُجزِىءُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجُلُ فيها صُلبَهُ فى الركوعِ والسُّجودِ » . وأبو معْمَرٍ اسمُهُ عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ . وأبو مسعودٍ الأنصارِيُّ البَدْرِيُّ اسمُهُ عقْبَةُ بنُ عمرٍو .

على بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجة ولفظه لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ولفظه : أقيموا الركوع والسجود فوالله إنى لأراكم من بعدى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان من حديث المسىء صلاته ، وأما حديث رفاعة فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث المسىء صلاته أيضاً .

قوله (حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . قال الشوكانى إسناده صحيح .

قوله (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة الخ) فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة فى الأركان فرض ، وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ : واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه ، قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزىء أدنى منه. قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى كلام الحافظ .

قلت : تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبى يوسف أيضا ، وأما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، فقيل واجب وقيل سنة ، قال صاحب السعايه ص ١٤٢ ج ٢ بعد ذكر عبارات كتب الحنفية فى هذا الباب مالفظه : وجملة المرام فى هذا

المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقا ، وإنما الخلاف فى اطمئنانهما فعند الشافعى وأبى يوسف فرض ، وعند محمد وأبى حنيفة فرض على ما نقلة الطحاوى ، وسنة على تخريج الجرجانى ، واجب على تخريج الكرخى ، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون والقومة والجلسة ، والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبى يوسف والشافعى سنة ، عند أبى حنيفة ومحمد على ماذكره القدماء واجب على ماحققه المتأخرون ، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لاعبرة بها بعد تحقيق الحق انتهى كلامه .

واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب فإنه نص صريح فى أن من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود لاتجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وبحديث المسىء صلاته أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم عليه فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث ، وفيه : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك فى صلاتك كلها . ورواه أبو داود نحوه وفيه ، فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وماانتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك . ورواه ابن أبى شيبة وفيه : دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، واسم هذا الرجل خلاد بن رافع كما وقع فى بعض طرق هذا الحديث . فقوله صلى الله عليه وسلم :صل فإنك لم تصل ، صريح فى أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل ، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنا من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان فعلم أن تركه مبطل للصلاة .

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخدوشة منها ماقالوا إن آخر حديث المسىء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك ، فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود .

ورده العينى فى البناية بأن للخصم أن يقول إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلى كما

تدل عليه الإضافة على أنه ورد فى بعض الروايات : وما نقصت شيئا من هذا أى مما ذكر سابقاً ، ومنه الركوع والسجود ، أيضا فيلزم أن تسمى مالا ركوع فيه أو لاسجود فيه أيضاً صلاة بعين التقرير المذكور وإذ ليس فليس انتهى .

ومنها ماقالوا إن هذا الحديث لايدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأعرابى حين فرغ عن صلاته ، ولو كان ماتركه ركنا لفسدت صلاته فكان المضى بعد ذلك من الأعرابى عبثا ولا يحل له صلى الله عليه وسلم أن يتركه ، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال فأمره بالإعادة زجراً له عن هذه العادة .

ورده العينى فى البناية بأن للخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة ، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه لأنه ربما يهتدى إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذى « يعنى بها التى رواها الترمذى فى باب ماجاء فى وصف الصلاة وفيها إذ جاءه رجل كالبدوى » ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ فلو أمره ابتداء لكان يقع فى خاطره شيء وكان المقام مقام التعليم وبالجملة لادلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على مادعوه انتهى .

ومنها : ماقالوا إن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم ، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض ، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة ، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام : فإنك لم تصل ، وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وأمثاله أن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح ، لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال فى الركوع والسجود وإن لحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضاً ، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لايجوز كما حققه الأصوليون ، ولما لم يجز الحاق ماثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضاً فقلنا ماثبت بالقطعى وهو مطلق الركوع والسجود فرض ، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب .

١٩٥ — بابُ
ما يقولُ الرجلُ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ

٢٦٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بن أبى سَلَمَةَ الماجِشُونُ حدثنا عَمِّى عن عبدِ الرحمنِ الأعْرَجِ عن

والجواب : أن المراد بالركوع والسجود فى الآية المذكورة معناهما الشرعى وهو غير معلوم فهو محتاج إلى البيان،فهذه الأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولا إشكال . وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعى هو المراد عند أبى يوسف رحمه الله وأن هذه الأخبار قد لحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده .

واعلم أن أبا يوسف رحمه الله شريك لأبى حنيفة ومحمد فى القاعدة الأصولية المذكورة ويجريها فى مواضع كثيرة ، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل فيرد عليه إشكال عسير ، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب ههنا بخبر الآحاد ويجعل التعديل فرضاً ، وقد ذكر العلماء الحنفية فى دفع هذا الإشكال مانقله ابن عابدين فى حواشى البحر عن بعض المحققين من أن المراد بالركوع والسجود فى الآية عندهما معناه اللغوى وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل تلزم الزيادة على النص بخبر الآحاد ، وعند أبى يوسف معناهما الشرعى وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان انتهى .

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود فى الآية المذكورة على معناهما الشرعى هو المتعين لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ فى النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع ولا مانع ههنا .

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه والله تعالى أعلم .

(باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

قوله (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبد العزيز بن عبد الله

عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافعٍ عن عليِّ بن أبِي طالبٍ قال : « كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ قالَ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ مِلْءَ السماواتِ والأرض ، ومِلْءَ ما بينهما ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ » .

وهو معرب ماه كون أى شبه القمر أحد الأعلام ، روى عن الزهرى وابن المنكدر وخلق وعنه الليث وابن مهدى وخلق . قال الحافظ : ثقة فقيه مصنف . قلت : هو مدنى نزيل بغداد (عن عمى) هو يعقوب بن أبى سلمة ، كذا فى التقريب ، وفيه فى ترجمته أنه صدوق (عن عبيد الله بن أبى رافع المدنى مولى النبى صلى الله عليه وسلم كان كاتب على وهو ثقة .

قوله (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد ، واللام فى (لمن) للمنفعة والهاء فى (حمده) للكناية ، وقيل للسكتة والاستراحة ، ذكره ابن الملك . وقال الطيبى أى أجاب حمده وتقبله ، يقال : اسمع دعائى أى أجب ، لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد ، كذا قيل ، ويحتمل الإخبار (ربنا ولك الحمد) أى ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا ، بناء على أن الواو عاطفة لازائدة خلافا للأصمعى . وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم ، وبتقدير اعتماد ماعليه الأكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة ولايحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف ، وقيل حال أى حال كونه مالئا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه ، وبالرفع صفة ، الحمد والملء بالكسر اسم مايأخذه الاناء إذا امتلأ ، قال الجزرى فى النهاية : هذا تمثيل لأن الكلام لايسع الأماكن والمراد به كثرة العدد ، يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض ، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ماشئت من شىء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أى بعد المذكور ، وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد .

قال : وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وابنِ أبِي أوفَى وأبِي جُحَيْفَةَ وأبِي سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، قال : يقولُ هذا فى المكتوبةِ والتّطَوُّعِ .

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ : يقولُ هذا فى صلاةِ التّطَوُّعِ ولا يقولُهُ فى صلاةِ المكتوبةِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه مسلم وابن ماجة ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فى صلاة المكتوبة) وهو قول الحنفية لا دليل على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعى وغيره فإن حديث على هذا قد أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ، ووقع فى إحداها إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وكذلك وقع فى رواية لأبى داود، ووقع فى رواية للدارقطنى إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة . وقال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كذلك رواه الشافعى وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما انتهى . فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعى وغيره : يقول هذا فى المكتوبة والتطوع حق وصواب ، وأن قول بعض أهل الكوفة : يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فى صلاة المكتوبة ليس بصحيح .

١٩٦ — بابٌ
منــــــهُ آخَرُ

٢٦٦ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا معْنٌ حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أَبِي صالحٍ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا قالَ الإمامُ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، فقولُوا : رَبَّنَا ولكَ الحمدُ ، فإنه مَن وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب منه آخر)

قوله (الأنصارى) هو أسحق بن موسى الأنصارى (عن سمى) بضم السين المهملة وبفتح الميم وشدة الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ثقة (عن أبى صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت من أوساط التابعين .

قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفى رواية للبخارى فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، وبوب عليه البخارى : باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد . قال الحافظ فى الفتح : وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك انتهى .

قوله (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أى فى الزمان ، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظه . والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء ، قاله الحافظ فى الفتح (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر .

والعملُ عليه عند بعضِ أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم : أن يقولَ الإمامُ « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ » . ويقولُ مَنْ خلْفَ الإمامِ « ربَّنا ولكَ الحمدُ » .

قوله (وبه يقول أحمد) أى يقول الإمام أحمد بأن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتم يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث الباب قال الحافظ فى الفتح : استدل به (أى بحديث أبى هريرة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) على أن الإمام لايقول ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لايقول سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر ، لأنه ليس فيه مايدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، والواقع فى التصوير ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر . وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين ، فإنه لايلزم من قوله : إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لايؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة . قال : وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله : (ربنا لك الحمد) . ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ففيه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع ماذكرتم ، فجوابه أن يقال : لايدل ما ذكرتم على أن الإمام لايقول : ربنا ولك الحمد إنما يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ماتقدم فى مسألة التأمين من أنه لايلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لايكون الإمام مؤمنا . وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمعهما بينهما أيضاً لكن لم يصح فى ذلك شيء ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوى

وبه يقولُ أحمدُ . قال ابنُ سِيرِينَ وغيرُه : يقولُ مَن خَلْفَ الإمامِ « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ربنا ولك الحمدُ » مثلَ ما يقولُ الإمامُ . وبه يقولُ الشافعيُّ وإسحاقُ .

١٩٧ — بابُ

ماجاءَ فى وضعِ اليدينِ قبلَ الركبتين فى السجودِ

حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم فى المنفرد انتهى كلام الحافظ باختصار .

قوله (وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ) احتج هؤلاء بحديث أبى هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، وفيه ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الخ) بانضمام قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة قال . كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه سمع الله لمن حمده . لكن قد صرح الدارقطنى بأن المحفوظ لفظ : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه : اللهم ربنا ولك الحمد ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدار قطنى عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد ، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً ولكن سنده ضعيف . وليس فى جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود)

وفى بعض النسخ : باب ماجاء فى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا هو يطابقه حديث الباب .

٢٦٧ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وعبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليٍّ الْحُلْوَانِيُّ وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا يزيدُ بن هارون حدثنا شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وائل بن حُجْرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا سجدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يديه ، و إذا نَهضَ رفَعَ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ » .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب النيسابورى أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة ، روى عنه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو نعيم : أحد الثقات (وعبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء مهملة أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد ثقة عابد ، روى عنه البخارى وقال لم أر مثله والترمذى والنسائى ووثقه (وأحمد بن إبراهيم الدورقى) النكرى بضم النون البغدادى ثقة حافظ (حدثنا يزيد بن هارون) ابن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد .

قوله (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لـكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريك) فى كون هذا الحديث حسناً نظر ، فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعى الـكوفى صدوق يخطىء كثير ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالـكوفة . وقال الدار قطنى فى سننه بعد رواية هذا الحديث : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : قال أبو بكر البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى وإنما تابعه همام مرسلا ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، هذا آخر كلامه . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى كلام المنذرى. وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه : ورواه همام بن يحي عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال همام : وثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو

وزادَ الحسنُ بن عليّ في حديثه : قال يزيدُ بن هارونَ : ولم يَرْوِ شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ إلاّ هذا الحديثَ .

قال : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، لانعرفُ أحداً رواهُ غيرُ شَرِيكٍ . والعملُ عليه عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ : يَرَوْنَ أن يَضَعَ الرجلُ ركبتيهِ قبل يديهِ .

و إذا نَهَضَ رفعَ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ .

ورَوَى هَمَّامٌ عن عاصمٍ هذا مُرْسَلاً ، ولم يَذْكُرْ فيه وائلَ بنَ حُجْرٍ .

المحفوظ انتهى كلام الحازمى . قلت : طريق همام بن يحي عن محمد بن جحادة منقطع ، فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه ، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف ، فإن شقيقاً أبا الليث مجهول . قال فى التقريب . شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول انتهى . وقال فى الميزان : شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لايعرف انتهى .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه إلخ) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعى ومسلم ابن يسار وسفيان الثورى والشافعى وأحمدواسحاق وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الكوفة. وقالت طائفة : يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه ، كذلك قال مالك . وقال الأوزاعى : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم انتهى . وقال البخارى في صحيحه : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وذهبت العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهى رواية عن أحمد ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث انتهى .

قوله (وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه : وقد تعقب قول الترمذى أن هماما إنما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلا انتهى . قلت : الأمر كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم فى كلام الحازمى .

١٩٨ — بابٌ
آخرُ منـــــه

٢٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن محمدِ بن عبد الله بن الحسَنِ عن أبي الزِّنَادعن الأعرج عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ في صلاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ ؟!» .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزِّنَادِ إلاّ من هذا الوجهِ .

(باب آخر منه)

قوله (يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل) بتقدير همزة الاستفهام الانكاري ، أي أيعمد أحدكم فيضع ركبتيه قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه ، أي لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبتيه . وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه انتهى . قال القاري في شرح المشكاة في شرح هذا الحديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير) أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد ، إذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل في البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي : كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟والجواب:أن الركبة من الإنسان فيالرجلين ، ومن ذوات الأربع في اليدين انتهى كلام القاري . والحديث استدل به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين ،وهو قول مالك ،وهو قول أصحاب الحديث.وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وهي رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم . قال الحافظ في الفتح : قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة وبه قال : وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير انتهى .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود.

قال الحازمى فى كتاب الاعتبار بعد روايته : وهو على شرط أبى داودوالترمذىوالنسائى أخرجوه فى كتبهم انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال ابن حجر : سنده جيد انتهى :
قلت : حديث أبى هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات ، فأما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفى أبو رجاء البغلانى ثقة ثبت كذا فى التقريب ، وأما عبد الله ابن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائى كذا فى الخلاصة وأما محمد ابن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائى قاله الخزرجى . وقال الحافظ : يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة . وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فقال البخارى : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قاله الخزرجى .

فإن قلت : قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين انتهى ، فإذا كان فى حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحا .

قلت : قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحي بن معين ، ووثقه أيضاً النسائى ، ثم هو ليس متفردا برواية هذا الحديث ، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عند الدارقطنى : قال فى سننه : حدثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمودبنخالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير . حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسمعيل ابن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك الجمل انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل ابن حجر ، فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً انتهى كلام الحافظ . وقال الحافظ ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته عن الجرح انتهى . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : والحديث المذكور أولا يعنى وليضع يديهثم ركبتيه دلالةقولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ماهو الأرجح عند الأصوليين انتهى ورجح القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى حديث أبى هريرة على حديث

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبُريُّ ضعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه .

وائل من وجه آخر فقال : الهيئة التى رأى مالك (وهى الهيئة التى هى مروية فى حديث أبى هريرة) منقولة فى صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى شرح الآثار بلفظ : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل . (وعبد الله ابن سعيد المقبرى ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره) قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحي بن سعيد : استبان كذبه فى مجلس ، وقال الدارقطنى : متروك ذاهب ، وقال أحمد مرة ليس بذاك ، ومرة قال : متروك ، وقال فيه البخارى : تركوه كذا فى الميزان .

اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة .

الأول : أن حديث أبى هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبى وقاص باطلة ، فإن هذا الحديث ضعيف : قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : أما حديث سعد ففى إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق انتهى قلت : وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحي بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لايصلحان للاحتجاج . قال فى الخلاصة فى ترجمة إبراهيم ابن إسماعيل : اتهمه أبو زرعة . وقال فى التقريب فى ترجمة إسماعيل والد إبراهيم متروك .

الثانى : أن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى وكان أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه ، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير ، فإن المعروف من

بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد وقال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لافى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد بوجوه وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه،ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول مايمس الأرض من البعير يداه انتهى .

وفيه أن قوله : فى حديث أبى هريرة قلب من الراوى فيه نظر ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته . وأما قوله : كون ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة ، ففيه أنه قد وقع فى حديث هجرة النبى صلى الله عليه وسلم قول سراقة ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين ، رواه البخارى فى صحيحه ، فهذا دليل واضح على أن ركبتى البعير تكونان فى يديه . وأما قوله : لو كان الأمر كما قالوا لقال النبى صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير ففيه أنه لما ثبت أن ركبتى البعير تكونان فى يديه ، ومعلوم أن ركبتى الإنسان تكونان فى رجليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه ، فكيف يقول فى أوله فليبرك كما يبرك البعير أى فليضع ركبتيه قبل يديه .

والثالث : أن حديث أبى هريرة ضعيف ، فإن الدارقطنى قال : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن انتهى ، والدراوردى وإن وثقه يحي بن معين وعلى ابن المدينى وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه يهم ،وقال أبو زرعه: سيء الحفظ فتفرد الدراوردى عن محمد بن عبد الله مورث للضعف . وقال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لايتابع عليه ، وقال لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا انتهى .

وفيه : أن حديث أبى هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت : وأما قول الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبدالله بن الحسن فليس بصحيح ، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبى داود والنسائى . قل المنذرى : وفى ما قل الدارقطنى نظر ،نقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والنسائى من حديثه ثم تفرد الدراوردى ليس مورثا للضعف لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب

السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحي بن معين وعلى بن المديني وغيرهما . وأما قول البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بضر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : محمد بن عبد الله وثقه النسائى وقول البخارى لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح فلا يعارض توثيق النسائى انتهى ، وكذا لا يضر قوله لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا ، فان محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من أبى الزناد ممكن فانه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة ، فيحمل عنعنته على السماع عند جهود المحدثين .

والرابع : أن حديث أبى هريرة مضطرب فإنه رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ، فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذى وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف .

وفيه أن رواية بن أبى شيبة والطحاوى هذه ضعيفة جداً فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله فى هذا الباب فلا اضطراب فى حديث أبى هريرة ، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر فى مقره .

والخامس : أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبى هريرة : قال ابن تيمية فى المنتقى : قال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا انتهى . فحديث وائل هو الأولى بالعمل : وفيه أن فى كون حديث وائل أثبت من حديث أبى هريرة نظراً ، فان حديث وائل ضعيف كما عرفت ، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذى فلا يكون هو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف : وأما حديث أبى هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته ، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة ، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن التركمانى والقاضى أبى بكر ابن العربى فى ترجيح حديث أبى هريرة على حديث وائل بن حجر ، فالقول الراجح أن حديث أبى هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل .

١٩٩ — بابُ
ما جاءَ فِى السُّجودِ عَلَى الْجَبْهَةِ والأَنْفِ

٢٦٩ — حَدَّثنَا بُنْدارُ حدثنا أبوعامرٍ حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيمانَ قالَ : حَدَّثنى عبّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أَبِى حُمَيدٍ السَّاعِدِىِّ : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ الأَرْضَ ، نحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » .

فان قيل : إن كان لحديث أبى هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان : أحدهما ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ، قال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة ، وثانيهما . ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن مصعب ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال . كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين .

يقال : هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلأنه قد تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقى ، وقال الدارقطنى : تفرد به العلاء بن إسمعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى . وحفص بن غياث ساء حفظه فى الآخر : صرح به الحافظ فى مقدمة الفتح : وقال الذهبى فى الميزان : قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهى وأما حديث سعد بن أبى وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن إسمعيل ، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة وأبوه اسمعيل متروك وأن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق .

فالحاصل : أن حديث أبى هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف

قوله (ثنا أبو عامر) العقدى .

قوله (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض) قال فى القاموس : مكنته من

قال : وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ وأبى سعيد .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى حُمَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والعملُ عَلَيه عندَ أهلِ العِلمِ : أن يسجد الرَّجلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ . فإنْ سَجدَ عَلَى جبْهَتِهِ دُونَ أنفِهِ : فقَالَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ : يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ غيرُهُمْ : لا يُجْزِئُهُ حَتى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ والانفِ ..

الشىء أو أمكنته منه فتمكن وأستمكن وقال فى الصراح تمكين پاى برجا كردن ، وكذا الإمكان ، يقال مكنة الله من الشىء وأمكنه منه بمعنى انتهى ، وفيه أن يضع المصلى جبهته وأنفه فى السجود على الأرض (ونحى يديه) أى أبعدهما ، من نحى ينحى تنحية (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبى سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ولفظه : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . وفى لفظ : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين والقدمين . وفى رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائى كذا فى المنتقى : وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان وفيه فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته .

قوله (حديث أبى حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه كذا فى النيل .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم يجزئه الخ) قال النووى فى شرح مسلم :

فى هذه الأحاديث فوائد : منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفى بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعى ومالك والأكثرين . وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء . وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث : قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد ، لأنه قال فى الحديث سبعة ، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحبابا انتهى .

قلت : ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف . وقال أبو حنيفة إنه يجزىء السجود على الأنف وحدها . وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل الجمهور برواية ابن عباس التى رواها الشيخان وغيرهما بلفظ : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التى رواها الشيخان بلفظ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه الخ ، وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ، ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فانها معينة . وأستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التى رواها مسلم والنسائى بلفظ: أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ، لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية . وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لأبى حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خبير بأن المشى على الحقيقة هو المتحتم ، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على

٢٠٠ — بابُ
مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلَ وَجْهَهُ إِذا سَجَدَ

٢٧٠ — حدَّثنَا قُتَيْبَةُ حدثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ عن الحَجَّاجِ عَنْ أَبى إِسْحَاقَ قال : « قلْتُ للبَرَاءِ بنِ عازبٍ : أَيْنَ كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلمُ يَضَعُ وجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ فقَالَ : بين كَفيْهِ » .

وفِى البابِ عنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ وأَبى حُمَيدٍ :

الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده . وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين . قال الدارقطنى . الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك . هذا تلخيص مافى النيل .

قلت : الراجح عندى هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد)

قوله (عن الحجاج) بن أرطأة الكوفى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. (عن أبى إسحاق) السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره .

قوله (فقال بين كفيه) أى كان يضع وجهه بين كفيه . وفى حديث أبى حميد الذى تقدم في الباب المتقدم : وضع كفيه حذو منكبيه . ولهذين الحديثين المختلفين وما فى معناهما اختلف عمل أهل العلم ، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا ومافى معناه وبعضهم على حديث أبى حميد وما فى معناه ، والكل جائز وثابت .

قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وأبى حميد) أما حديث وائل فأخرجه مسلم فى صحيحه وفيه : فلما سجد سجد بين كفيه . وروى إسحاق بن راهويه فى سنده : أخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوى فى شرح الآثار ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى به ولفظه : كانت يداه

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

هُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَن تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ .

حذو أذنيه ، كذا فى نصب الراية . وأما حديثِ أبى حميد فأخرجه البخارى وفيه أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، ورواه أبو داود والترمذى ولفظهما : كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى . كذا فى نصب الراية.

قوله (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار .

قوله (وهو الذى اختاره بعض أهل العلم أن يكون يداه قريبا من أذنيه) قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد ذكر حديث أبى حميد الساعدى ووائل بن حجر والبراء ما لفظه : فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين أيضاً ، وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضا . وقد ثبت فما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين ، فثبت بذلك أيضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضا ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . قال الزيلعى بعد ذكر كلام الطحاوى هذا : ولم يجب الطحاوى عن حديث أبى حميد بشىء ، قلت : قد ذكرنا ما هو الأولى فى الرفع فى افتتاح الصلاة فى موضعه .

٢٠١ — بابُ
مَا جاءَ فى السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا بكرُ بنُ مُضَرٍ عَنْ ابنِ الهَادِى عنْ مُحَمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أَبِى وقَّاصٍ عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا سَجَدَ العبدُ سجد معَهُ سَبْعَةُ آرابٍ : وجهُهُ وكفاهُ ورُكْبَتَاهُ وقَدَمَاهُ » .

قال : وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وجابرٍ وأبِى سعيدٍ .

(باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء)

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصرى أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة . روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن حبيب وغيرهما وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة ، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة (عن ابن الهادى) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى ثقة مكثر من الخامسة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمى المدنى أبو عبد الله ، قال الخزرجى : أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة فى ت س فما أدرى سمع منه أم لا فأرسل عن أسامة . وعنه يزيد بن الهاد ويحي بن أبى كثير ويحي بن سعيد الأنصارى وعدة . قال ابن سعد : كان فقيها محدثاً . وقال أحمد يروى أحاديث منكرة ، ووثقه ابن معين والناس توفى سنة ١٢٠ عشرين ومائة (عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص) الزهرى المدنى ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن العباس ابن عبدالمطلب) عم النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (سجد معه سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه) إلخ بدل من سبعة آراب .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد) أما حديث ابن

قال أبو عيسى : حديثُ العبَّاسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وعليه العملُ عندَ أهْلِ العلمِ .

٢٧٢ — حدثنَا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عنْ ابن عباسٍ قال : « أُمِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَسْجُدَ على سبعةِ أَعْضاءَ ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ » .

عباس فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر : وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السجود على سبعة أعضاء . قال الهيثمي : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد فلينظر من أخرجهما . وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري قوله (أمر) قال الحافظ . هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف . ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ : أمرنا وهو دال على العموم كذا في النيل (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع (شعره) أي شعر رأسه ، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة ، وإليه جنح الداؤدي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

٢٠٢ – بابُ
مَا جاَءَ فى التَّجافِى فِى السُّجُودِ

٢٧٣ – حدثنَا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن داودَ بنِ قيسٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنعبدالله بن أَقْرَمَ الْخزاعىِّ عن أبيه قال : كنتُ مع أَبى بالقاع من نَمِرَةَ فمرَّتْ رَكْبَةٌ ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى قال فكنتُ أنظرُ إلى عُفْرَتَىْ إبْطَيْهِ إذا سَجَدَ وأرى بياضَه .

حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى التجافى فى السجود أى التفرج فيه)

قوله (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدنى ثقة فاضل (عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء حجازى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله ابن أقرم وهو صحابى مقل .

قوله (بالقاع) قال فى القاموس : القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ج قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع انتهى (من نمرة) بفتح ثم كسر قال فى القاموس : نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين انتهى (إلى عفرتى إبطيه) العفرة بالضم : هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ، كذا فى المجمع (وأرى بياضه) عطف على قوله : وأنظر الى عفرتى إبطيه عطف تفسير . والحديث يدل على أن السنة فى السجود أن ينحى يديه عن جنبيه ولا خلاف فى ذلك .

قال : وفى البابِ عن ابن عباسٍ وابن بُحَيْنَةَ وجابرٍ وأحمرَ بن جزء وميمونةَ وأبى حُمَيدٍ وأبى أُسيدٍ وأبى مسعودٍ ، وسهلِ بنِ سعد ومحمد بن مَسْلَمَةَ والبراءِ بنِ عازبٍ وعدىِّ بن عَمِيرَةَ وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله بن أَقرمَ حديثٌ حسنٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ داودَ بنِ قيسٍ ولا يُعرَفُ لعبدِ اللهِ بنِ أقرمَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا الحديث .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

وأَحمَرُ بن جَزْءٍ هذا رجلٌ من أَصْحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم له حديثٌ واحدٌ وعبدُ اللهِ بنُ أرقمَ الزهريُّ كاتبُ أَبى بكرٍ الصديق . وعبدُ الله بن أقرمَ الخزاعىُّ إنما يُعرفُ له هذا الحديثُ عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال وفى الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبى حميد وأبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ولفظه : قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه. وأما حديث ابن بحينة فأخرجه الشيخان ولفظه : إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، واسم ابن بحينة عبدالله وبحينة اسم أمه. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو عوانة فى صحيحه ولفظه : إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه . وأما حديث أحمر بن جزء فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى ولفظه : قال إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه إذا سجد . وأما حديث ميمونة وأبى حميد فأخرجه مسلم ولفظهما : كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه . وأما حديث أبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فلينظر من أخرجه . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وفيه : كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائى وغيرهما بلفظ : كان إذا جنح يقال جنح الرجل فى صلاته

٢٠٣- باب
مَا جاءَ فِي الاعتدالِ فِي السجودِ

٢٧٤ - حدثنا هنادٌ أبو معاويةَ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدُكم فَليعتدلْ ، ولا يفترشْ ذراعيه إفتراشَ الـكلبِ » .

قال : وفي الباب عن عبدِ الرحمنِ بن شبلٍ والبَرَاءِ وأنسٍ وابي حُمَيدٍ وعائشةَ .

إذا مد ضبعيه . وقال الهروى: أى فتح عضديه وخوى يعني جنح . وأما حديث عدى بن عميرة فأخرجه الطبرانى بمثل حديث جابر المذكور . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

(باب ماجاء فى الاعتدال فى السجود)

قوله (عن أبى سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطى الإسكاف نزل مكة صدوق قاله فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى عن أبى أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش فأكثر . قال أحمد والنسائى: ليس به بأس . وقال ابن معين : لاشىء .

قوله (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أى فليتوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الـكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الـكسالة كذا فى المجمع (ولايفترش ذراعيه) أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش (افتراش الـكلب) بالنصب أى مثل افتراش الـكلب . قال القرطبي : لاشك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة الأنصارى الأوسى أحد النقباء المدنى نزيل حمص مات فى أيام معاوية (والبراء وأنس وأبى حميد وعائشة) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى ولفظه

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلم : يختارونَ الاعتدالَ في السجودِ ويكرهونَ الأفتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ .

٢٧٥ — حدثنا محمودُ بنُ غيلاَن أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعبةُ عن قتادةَ . قال : سمعتُ أنساً يقول: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « اعتدلوا في السجودِ ولا يَنْبسُطَنَّ أحَدُكُم ذراعَيه في الصلاةِ بَسْطَ الـكابِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . وأما حديث البراء فأخرجه مسلم ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الـكلب . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ . نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة كذا في فتح الباري .

قوله (اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٢٠٤ — بَابُ
ماجاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود

٢٧٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أَخبرنا المعَلَّى بنُ أسيدٍ أخبرنا وُهَيْبٌ عن محمد بن عَجْلاَنَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بوضعِ اليدينِ ونَصْبِ القدمينِ » .

٢٧٧ — قال عبدُ الله : وقال المُعَلَّى : أخبرنا حمادُ بن مَسْعَدَةَ عن محمدِ ابن عَجْلاَنَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عامر بن سعدٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بوضعِ اليَدَيْنِ » فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

(باب ماجاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود)

قوله (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمى الحافظ صاحب السند (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كذا فى التقريب (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمى المدنى ثقة له أفراد (عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص ثقة كثير الحديث (عن أبيه) سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه أحد العشرة وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ومناقبه كثيرة .

قوله (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان المنهى عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب ؛ والمراد وضعهما حذاء المنكبين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة لماروى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فانهما يسجدان مع الوجه إنتهى . قلت : ومن ثم ندب ضم الأصابع فى السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما فى حديث أبى حميد فى صحيح البخارى .

قوله (وقال المعلى أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلى بن

قال أبو عيسى : ورَوَى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمدِ ابن عَجْلَانَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بن سعدٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بوضع اليدين ونصب القدمين » : مُرْسَلٌ .

وهذا أصحُّ من حديثِ وُهَيْبٍ .

وهو الذى أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ واختاروهُ .

٢٠٥ — بَابُ

ما جاء فى إقامة الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من السجودِ والركوعِ

٢٧٨ — حدثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى أخبرنا ابنُ المبارَكِ أخبرنا شُعبةُ عن الحكمِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال : « كانت صلاةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ، وإذا سَجدَ وإذا رفعَ رأسَهُ من السجودِ قريباً من السَّوَاءِ » .

أسد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، فأما وهيب فأسند الحديث فقال عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله ولم يذكر عن أبيه . وحديث حماد ابن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند ، فإن غير واحد رووه مرسلا كرواية حماد بن مسعدة .

(باب ماجاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع)

قوله (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع الخ) ولفظ البخارى : كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال

قال : وفى البابِ عن أنسٍ .

٢٧٩ — حدثنا محمدُ بن بَشَّار أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا شعبة عن الحكمِ نحوَهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ركن طويل وحديث أنس صريح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد . وأيضا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله : اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله : حمدا كثيرا طيبا ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد . زاد فى حديث ابن أبى أوفى : اللهم طهرنى بالثلج إلخ ، وزاد فى حديث الآخرين : أهل الثناء والمجد إلخ . كذا فى فتح البارى ص ٤٣٥ ج ١ . والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم .

قوله (قريبا من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة فى الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود .

تنبيه : قال بعض الحنفية فى تعليقه على الترمذى : فى حديث الباب مبالغة الراوى انتهى .

قلت : كلا ثم كلا ، فإن الصحابة رضى الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم فى وصف صلاته وحكاية أفعاله فى الصلاة وغيرها ولا يقصرون ، بل يحكون على حسب ما يرون فقوله : فى حديث الباب مبالغة الراوى ، باطل ومردود عليه .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفا .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٠٦ – بابُ
ما جاءَ في كَراهية أن يبادِرَ الإمامُ في الركوعِ والسجودِ

٢٨٠ – حدثنا بندارٌ حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ اللهِ يَزِيدَ قال : حدثنا البَرَاءُ – وهو غيرُ كَذُوبٍ – قال : «كُنّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ.

(باب ماجاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود)

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي صحابي صغير كان أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) أي غير كاذب . قال الحافظ : الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عياش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله وهو غير كذوب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته ، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابي فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول : سمعت خليلي الصادق المصدوق ، وقال ابن مسعود : حدثني الصادق المصدوق ، وقال عياض وتبعه النووي : لاوصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث البراء وهو غير متهم . ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له.

لم يَحْنِ رجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْجُدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْجُدَ » .

قال : وفى البابِ عن أنسٍ ومعاويةَ وابن مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيوش وأبي هريرةَ .

فإن عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة انتهى كلامه . قال الحافظ : وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد ، لأن يحي بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضا مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقى والدارقطنى وآخرون انتهى .

قوله (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يثن ، يقال : حنيت العود إذا ثنيته ، وفى رواية لمسلم : لا يحنو وهى لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قاله الحافظ (حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى : حتى يضع جبهته على الأرض (فنسجد) ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون . واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام : وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم : فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ، ولأبى يعلى من حديث أنس : حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح فى انتفاء المقارنة قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم وفيه : يا أيها الناس إنى إمامكم لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبرانى فى الكبير قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ورجاله ثقات إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبى سليمان وأكثر روايته عن التابعين انتهى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

و به يقولُ أهلُ العلم : إنَّ مَن خلفَ الإمام إنما يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ ولا يركعونَ إلا بعدَ ركُوعِهِ ، ولا يرفعونَ إلاَّ بعدَ رَفْعِهِ . ولا نعلمُ بينهمفىذلك اختلافاً .

٢٠٧ — بَابُ
ما جَاءَ فى كَراهيةِ الإقْعاءِ بين السجدتَينِ

٢٨١ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى أخبرنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ قال : قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ياعليُّ ، أُحِبُّ لَكَ ما أُحب لنفسى ، وأَكرَهُ لَكَ ما أَكرَهُ لنفسى ،

قوله (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه إلخ) فلا يجوز لهم التقدم ولا المقاربة .

(باب ما جاء فى كراهية الإقعاء بين السجدتين)

قد اختلف فى تفسير الإقعاء اختلافا كثيرا . قال النووى : والصواب الذى لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه . والنوع الثانى أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين انتهى. وذكر الجزرى فى النهاية التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثانى بلفظ قيل ، ثم قال والقول الأول أصح .

قوله (حدثنا عبد الله بن دينار) هو الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقه متقن .

قوله (يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى) المقصود إظهار

لا تُقْعِ بينَ السجدتينِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ من حديثِ عليٍّ ، إلاَّ من حديثِ أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ .

وقد ضَعَّفَ بعْضُ أهلِ العلمِ الحارثَ الأَعْوَرَ .

والعمل على هذا الحديث عند أكثرِ أهلِ العِلمِ : يكرهونَ الإقعاء .

وفي البابِ عن عائشةَ وأنسٍ وأبي هريرةَ .

المحبة لوقوع النصيحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تقع بين السجدتين) من الإقعاء ، والحديث فيه النهى عن الإقعاء بين السجدتين ، وحديث ابن عباس المذكور فى الباب الآتى يدل على أنه سنة ، ونذكر وجه الجمع بينهما فى الباب الآتى .

قوله (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى بسكون الميم أبو زهير صاحب على ، كذبه الشعبي فى رواية ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف ، وليس له عند النسائى سوى حديثين ، مات فى خلافة ابن الزبير كذا فى التقريب . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه بإسناده عن الشعبي : حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا انتهى . قال النووى فى شرحه : هو متفق على ضعفه انتهى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي فى الميزان والنسائى مع تعنته فى الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه فى الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه، الظاهر أنه يكذب فى حكاياته لا فى الحديث . قال الحافظ : لم يحتج به النسائى وإنما خرج له فى السنن حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة وآخر فى اليوم والليلة متابعة ، وهذا جميع ماله عنده انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفيه : وكان يقول فى كل ركعتين التحيات ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة بلفظ :

٢٠٨ — باب

فى الرُّخْصَةِ فى الإقعاء

٢٨٢ — حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ : « قلنا لابن عباسٍ فى الإقْعاءِ على القدمين؟ قالَ : هى السُّنَّةُ ، فقلنا : إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ؟ قال هى سُنَّةُ نبيِّكم» .

إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب . الحديث ، وفى إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد بلفظ : قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . وأخرجه البيهقى أيضاً وهو من رواية ليث بن أبى سليم ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن .

(باب فى الرخصة فى الإقعاء)

تقدم فى الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين ، وسيظهر لك أن الرخصة فى الإقعاء بالمعنى الثانى (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال الحافظ فى التلخيص : ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون . وقال النووى : رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه انتهى . ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد فى مسنده فى هذا الحديث بلفظ : جفاء بالقدم ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور مارواه ابن أبى خيثمة بلفظ : لنراه جفاء بالمرء ، فالله أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ . والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر (بل هى سنة نبيكم) هذا الحديث نص صريح فى أن الإقعاء سنة . واختلف العلماء فى الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة فى النهى عن الإقعاء ، فجنح الخطابى والماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا الحديثِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : لا يَرَوْنَ بالإقعاءِ بأساً .

النسخ وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان : أحدهما أن يضع إليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه فى الأرض، وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلته العبادله ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدتين ، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلى وأحسن فى هيئه الصلاة. والثانى أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا فى التلخيص الحبير . وقال فى النيل : وهذا الجمع لابد منه وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك إليتيك ، وهو مفسر للمراد ، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ، ونص الشافعى فى البويطى والإملاء على استحبابه انتهى ما فى النيل .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره .

فائدة : قال ابن حجر المكى الافتراش بين السجدتين أفضل من الاقعاء المسنون بينهما ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام انتهى . قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام بن حجر هذا ما لفظه : وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المسنون وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز انتهى .

قلت : لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضى الله عنهما هى سنة نبيكم ، والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالى أعلم .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يرون بالإقعاء بأسا) قال الحافظ فى التلخيص وللبيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا

وهو قولُ بعض أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعِلْم . وأكثرُ أهلِ العلم يَكرهون الإقعاء بينَ السجدتينِ .

٢٠٩ — بَابُ
مايقولُ بينَ السجْدَتينِ

٢٨٣ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ أخبرنا زَيدُ بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبي العلاء

رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة ، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاؤس قال : رأيتالعبادلة يقعون ، أسانيدها صحيحة انتهى .

قلت : لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم كان بالمعنى الثانى ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم (وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء وطاؤس وابن أبى مليكه ونافع والعبادلة كذا نقل العينى عن ابن تيمية (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين) وهو قول أبى حنيفة ومالك الشافعى وأحمد ، كذا قيل . وقد عرفت أن الشافعى نص فى البويطى وغيره على استحبابه . وقال بعض الحنفية : لنا ما فى موطأ مالك عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنته ، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد فى نقل السنة على ابن عمر ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة انتهى .

قلت : هذا مجرد ادعاء ، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة لا بسنة نبيكم ، وقد قال فى الإقعاء : هى سنة نبيكم على أنه قد صرح ابن عمر أيضا بأنه سنة كما روى البيهقى عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة وإسناده صحيح كما عرفت .

(باب ما يقول بين السجدتين)

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمعى النيسابورى نزيل مكة ثقة من شيوخ الترمذى ومسلم وغيرهما (عن كامل أبى العلاء) هو كامل بن العلاء التميمى الكوفى صدوق يخطىء من السابعة كذا فى التقريب .

عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقولُ بين السجدتين : اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحمنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي » .

٢٨٤ — حدثنا الحسنُ بن عليّ الخلّالُ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن زيدِ ابن حُبَابٍ عن كاملٍ أبي العلاءِ : نحوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وهكذا رُوِيَ عن عليّ .

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يَرَوْنَ هذا جائزاً في المكتوبةِ والتّطوُّعِ . وروى بعضُهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبي العَلاءِ مُرْسَلاً .

قوله (كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني) وعند أبي داود : اللهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وعند ابن ماجة : رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني : قال الحافظ في التلخيص : وجمع بينهما الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني انتهى . قال الجزري في النهاية : واجبرني أي اغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر ، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين . وفي الباب عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين . رب اغفرلي رب اغفرلي ، رواه النسائي وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه مطولا .

قوله (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء ، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف ، ورواه الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في

٢١٠ – بَاب

ماجاء فى الاعتماد فى السجود

٢٨٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ عن ابن عَجْلَانَ عن سُمَيٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : « اشْتَـكى أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَشَقَّةَ السجودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا فقال : اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ » .

تلخيص السنن : وأخرجه الترمذى وابن ماجة ونقل قول الترمذى : هذا حديث غريب إلخ ، ثم قال : وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمى السعدى الـكوفى وثقه يحيي بن معين وتـكلم فيه غيره انتهى كلام المنذرى .

قلت : وقال بن عدى : لم أر للمتقدمين فيه كلاما ، وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل كذا فى الميزان وغيره من كتب الرجال . فقول النسائى : ليس بالقوى جرح مبهم ثم هو معارض بقوله: ليس به بأس . وأما قول ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد إلخ غير قادح فإنه متعنت ومسرف كما تقرر فى مقره ، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحا فلا ينزل عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود)

قوله (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومى المدنى ، روى عن مولاه وأبى صالح ذكوان وابن المسيب وغيرهم: قال أحمد وأبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : قتلته الحرورية سنة ٣٥ خمس وثلاثين : وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ثقة كذا فى تهذيب التهذيب (عن أبى صالح) هو ذكوان .

قوله (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخدين فى السجود (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : وذلك أن يضع مرفقيه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرِفهُ من حديثِ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا مِنْ هذا الوجه ، من حديثِ اللَّيْثِ عن ابنِ عَجْلاَنَ . وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ عن سُمَيٍّ عن النُّعمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وكأنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُّ من روايةِ اللَّيْثِ .

على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، ذكره الحافظ فى الفتح . والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب فى السجود عند المشقة فى التفريج . قال الحافظ بعد ذكر أحاديث التفريج فى السجود ما لفظه : ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ، وترجم له الرخصة فى ذلك أى فى ترك التفريج انتهى .

قلت : الظاهر أن التفريج فى السجود واجب عند عدم المشقة فيه ، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم . وحديث الباب أخرجه أبو داود .

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بعد نقل حديث الباب عن سنن أبي داود ما لفظه : وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته يعنى فى رواية الترمذى إذا انفرجوا ، فترجم له : باب ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى كلام الحافظ . وقال العينى فى عمدة القارى ما لفظه : وفى التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة ، وأما أبو عيسى الترمذى فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان ، فذكره فى باب ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود انتهى .

قلت : قد وقع فى جميع نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا : باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود ، وليس فى واحد منها إذا قام من السجود ، وقد وقع فى جميعها

٢١١ – بَابُ
كيفَ النهوضُ من السُّجودِ

٢٨٦ – حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيثيِّ : « أَنَّهُ رأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلي ، فكانَ إذا كَانَ فى وِتْرٍ مِن صَلاَتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّي يَسْتَوِىَ جالساً » .

قال أبو عيسى : حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لفظ : إذا تفرجوا ، كما وقع فى رواية أبي داود ، فلعله وقع فى بعض النسخ كما قال الحافظ وصاحب التوشيح والله تعالى أعلم .

(باب كيف النهوض من السجود)

قوله (إذا كان فى وتر من صلاته) أى فى الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أى لم يقم (حتى يستوى جالسا) وهذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة : قال الحافظ فى الفتح : وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، انتهى كلامه .

وأستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى ، فمنها حديث أبي حميد الساعدى أنه قال فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا فاعرض ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الحديث ، وفيه : ثم يهوى إلى الأرض ساجدا فيجافى يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم ينهض ، ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك إلخ ، رواه أبو داود

والدارمى ، وروى الترمذى وابن ماجة معناه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، كذا فى مشكاة المصابيح . ولفظ الترمذى هكذا : ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك إلخ .

ومنها حديث ابن عباس فى صلاة التسبيح رواه أبو داود وآخرون وفيه : ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة . تفعل ذلك فى أربع ركعات الحديث . قال الفاضل اللكنوى فى كتابه الآثار المرفوعة بعد كلام طويل فى إثبات صلاة التسبيح ما لفظه : إعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيرا من المشايخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة ، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة ، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتا هو هذه الكيفية ، فليأخذ بها من يصليها حنفيا كان أوشافعيا انتهى. قلت : الأمر كما قال .

تنبيه : قد اعتذر الحنيفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور فى الباب بأعذار كلها باردة ، فمنها ما قال صاحب الهداية من الحنفية إنه محمول على حال الكبر ورده صاحب بحر الرائق حيث قال : يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : صلوا كما رأيتمونى أصلى، ولم يفصل له فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك انتهى .

ومنها ما قال الطحاوى من أن حديث أبي حميد الساعدى خال عنها أى عن جلسة

والعملُ عليهِ عند بعضِ أهلِ العلم . وبه يقولُ أصحابُنا .

الاستراحة ، فإنه ساقه بلفظ : قام ولم يتورك ، قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى. وفيه أن الأصل عدم العلة ، وأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر ، ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة ، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها كذا فى فتح البارى . قلت : وكذلك أخرجه الترمذى بإثباتها كما تقدم .

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص . وفيه أنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام .

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم : وفيه أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى الله عليه وسلم إنما أخذ مجموعها من مجموعهم .

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق ، والأعذار التى ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها .

قوله (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) وبه قال الشافعى وطائفة من أهل الحديث، وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم .

تنبيه : إعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها . قال ابن قدامة فى المغنى : واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة ، فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى ، والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الخلال قال الخلال : رجع أبو عبد الله إلى هذا يعنى ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن

٢١٢ — بابٌ
منـــــه أيضا

٢٨٧ — حدثنـا يحيي بنُ موسى أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا خالدُ ابنُ إياسٍ .

ويقالُ خالدُ بنُ إلْيَاسَ ، عَنْ صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عن أَبي هريرةَ قال : « كانَ

ينهض متفق عليه ، وذكره أيضا أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه انتهى . وكذلك فى الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسى وفيه : والثانية أنه يجلس. اختارها الخلال ، قال الخلال : رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس . وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة انتهى . وكذلك فى كثير من كتب الحنابلة وغيرهم . ففى رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه ، وقد نقل بعض الحنفية فى تعليقاته على الترمذى رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال : وظنى أن أحمد لم يرجع انتهى . قلت : مبنى ظنه هذا و منشؤه ليس إلا التقليد ، فإنه إذا تمكن فى قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة (وبه يقول أصحابنا) يعنى أصحاب الحديث وقد تقدم فى المقدمة أن الترمذى رحمه الله إذا قال : أصحابنا ، يريد بهم أصحاب الحديث .

(باب منه أيضا)

قوله (عن خالد ابن إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتية (ويقال خالد بن إلياس) قال الحافظ فى التقريب : خالد بن إلياس بن صخر بن أبى الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوى المدنى إمام المسجد النبوى متروك الحديث من السابعة . وقال الذهبى فى الميزان : قال البخارى ليس بشىء . وقال أحمد والنسائى متروك (عن صالح مولى التوأمة) بفتح

النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ فى الصلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ عليه العملُ عندَ أَهلِ العلمِ : يختارونَ أن ينهضَ الرجلُ فى الصلاةِ على صُدورِ قدميهِ .

وخالدُ بن إياسٍ ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ . ويقالُ خالدُ بن إلياسَ . وصالح مَوْلى التَّوْأَمَةِ هو صالحُ بن أبى صالحٍ . وأبو صالح اسمهُ نَبْهَانُ مَدَنىٌّ .

المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قال الحافظ : صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج من الرابعة .

قوله (ينهض فى الصلاة على صدور قدميه) أى بدون الجلوس . والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة ، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن فى سنده خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت ، وأيضافيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت .

قوله (حديث أبى هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه) لو قال الترمذى : عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى ، فإنه قد قال فى الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا .

واستدل من اختار النهوض فى الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب ، وقدعرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار ، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها .

فمنها : حديث عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى . قيل يستفادمنه ترك جلسة الاستراحة والالكانت التكبيرات

أربعا وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود .

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا ولذلك لم يشرع فيها ذكر ، فهى ليست بجلسة مستقلة بل هى من جملة النهوض إلى القيام ، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة ، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة ، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة . ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

ومنها : حديث أبى مالك الأشعرى أنه جمع قومه فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه : ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فانتهض قائما رواه أحمد . قيل : قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما ، يدل على نفى جلسة الاستراحة .

وأجيب عنه بأن فى إسناده شهر بن حوشب ، قال الحافظ فى التقريب : كثير الإرسال والأوهام انتهى . ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفى جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفى وجوبها لا على نفى سنيتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث .

ومنها : حديث أبى حميد الساعدى وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه أبو داود . وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح ، والترمذى بإثبات جلسة الاستراحة ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد تقدم لفظهما ، والمثبت مقدم على النافى.

وأما الآثار فمنها أثر النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة . والجواب عنه : أن فى إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة : على أن محمد بن عجلان سىء الحفظ وقد تفرد هو به ، وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضاً سىء الحفظ .

ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود فى الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس ،

٢١٣ — بابَ
ماجَاء فِى التّشهُّدِ

٢٨٨ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عن سفيانَ الثوْرِيِّ عن أَبى إسحاقَ عن الاسْوَدِ بن يزيدَ عن عبد الله بن مسعودٍ قال : « علمّنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَدْنَا فى الركْعَتَيْنِ أن نقولَ : التّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلَوَاتُ والطّيِّبَاتُ ، السّلاَمُ عليكَ أَيُّهَا النّبِيُّ ورحمةُ

قال ينهض على صدور قدميه فى الركعة الأولى والثالثة .

والجواب عنه أن البيهقى قال فى السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر : وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى انتهى. كذا فى الجوهر النقى ص١٤٧ ج١ . قلت : وترك ابن مسعود رضى الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفى سنيتها . ومنها ما أخرج البيهقى عن عطية العوفى قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة .

والجواب أن البيهقى قال بعد إخراج هذا الأثر : وعطية لا يحتج به انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : عطية بن سعد العوفى الكوفى تابعى شهير ضعيف انتهى .

(باب ما جاء فى التشهد)

قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانى . وقال الخطابى والبغوى : المراد بالتحيات لله أنواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة ، وقيل العبادات كلها ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك

اللهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال ابن دقيق العيد : إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى ، وإذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء ، وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشتمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة . فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة . قاله الحافظ فى الفتح قال : وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود مايقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففى الاستيذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي كذا وقع فى البخارى وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعنى وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أى إحسانه (وبركاته) أى زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء ، وفى الترمذى مصححا عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ

إلا اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه » .

قال : وفى الباب عن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ وأبى موسى وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِىَ عنْه مِن غيرِ وجْهٍ وهو أصحُّ حديثٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى التشهدِ .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم من التابعينَ .

بنفسه ،وأصله فى صحيح مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته . قال الحكيم الترمذى من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلاحرم هذا الفضل العظيم كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والدارقطنى . والطبرانى ، وأما حديث جابر فأخرجه النسائى وابن ماجة والحاكم ورجاله ثقات كذا فى النيل ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأما حديث عائشة فأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه قاله فى النيل .

قوله (حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث الخ) قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال : هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره. وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا ، ففى رواية للطحاوى : أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجوها أخر لرجحانه .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاق .

٢١٤ – بَابٌ

منــــه أيضا

٢٨٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن سعيد بن جُبَيْرٍ وطاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ ، فكانَ يقولُ : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ ، سَلَامٌ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ ، سَلَامٌ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ » .

قوله (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى واختار الشافعى تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها ، وقال فى موضع آخر : وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ذكره الحافظ وقال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك انتهى .

قلت : لاشك فى أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية فى التشهد فالأخذ به هو الأولى والله تعالى أعلم .

(باب منه أيضا)

قوله (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير ، وقيل النماء . قال النووى : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة (سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع فى هذا الكتاب سلام عليك

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقد رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤاسِيُّ هذا الحديثَ عن أبى الزُّبَيْرِ نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ .

وَرَوى أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ ، وهو غيرُ مَحْفُوظٍ .

وذهب الشافعيُّ إلى حديثِ ابن عباسٍ فى التشهدِ .

وسلام علينا بغير الألف واللام ،والحديث رواه مسلم فى صحيحهالسلامعليك السلام علينا بالألف واللام قال : النووى : يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين . قال الحافظ فى الفتح لم يقع فى شىء من طرق حديثابن مسعودبحذف اللام وإنما اختلف ذلك فى حديث ابنعباس وهومن أفراد مسلم

قوله (الرؤاسى) بضم راء فهمزة وسين مهملة منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا فى المغنى .

قوله (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة (عن أبى الزبير عن جابر) وأما الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ فى التلخيص : أيمن بن نابل راويه عنأبىالزبير أخطأ فى إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس فى أبى الزبير فقال عن أبى الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس : قال حمزة الكنانى : قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدا قال فى التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد . وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال خطأ وقال النسائى لانعلم أحدا تابعه وهو لابأس به لكن الحديث خطأ انتهى باختصار

٢١٥ — باب
ما جاءَ أنَّه يُخْفَى التَّشَهُّدَ

٢٩٠ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا يونسُ بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحاقَ عن عبدِ الرحمن بن الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن ابن مسعودٍ قال : « من السُّنَّةِ أن يُخْفِيَ التَشَهُّدَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

(باب ماجاء أنه يخفى التشهد)

قوله (يونس بن بكير) بن واصل الشيبانى أبو بكر الجمال الكوفى صدوق يخطىء قاله الحافظ ، وقال الخزرجى قال ابن معين ثقة وضعفه النسائى ، وقال أبو داود ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله ، روى له مسلم متابعة .

قوله (من السنة) قال الطيبي : إذا قال الصحابى من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم . قلت : فى سنده يونس بن بكير وقد عرفت حاله ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس .

٢١٦ — بابُ

كيفَ الجلوسُ في التَّشهدِ

٢٩١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بن إدريسَ عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وائلِ بن حُجْرٍ قال : « قَدِمْتُ المدينةَ ، قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس — يَعْني — للتشَهد افْتَرشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ووضع يَدَهُ اليُسرى — يَعْنِي على فَخِذِهِ اليُسرَى ، ونَصَبَ رِجلَه اليُمْنَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعمل عليه عندَ أكثر أهل العلمِ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ .

(باب كيف الجلوس في التشهد)

قوله (أخبرنا عبد الله بن ادريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى أبو محمد الكوفى ثقة فقيه عابد .

قوله (افترش رجله اليسرى) وفى رواته الطحاوى وسعيد بن منصور : فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها . والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش فى التشهدين ، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبى حميد الآتى مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) قال النووى : اختلف العلماء فى أن الأفضل فى الجلوس فى التشهدين

التورك أم الافتراش ، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ، ومذهب الشافعي وطائفة يفترش فى الأول ويتورك فى الأخير لحديث أبى حميد الساعدى ورفقته فى صحيح البخارى وهو صريح فى الفرق بين التشهدين . قال الشافعي والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو فى أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير وهذا مبين ، فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم ، انتهى كلام النووى .

وقال الحافظ فى الفتح : واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها التشهدان انتهى .

قلت : استدل لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك فى الموطأ عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك .

والجواب : أن هذا معارض بما رواه النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحي بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير وما رواه النسائى على التشهد الأول دفعا للتعارض .

واستدل للشافعى ومن معه بحديث أبى حميد الساعدى قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى . قال الحافظ فى الفتح : فى رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم ، وفى رواية عند ابن حبان التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال : وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة

لهيئة الجلوس فى الأخير . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله فى الركعة الأخيرة انتهى كلام الحافظ .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الافتراش فى التشهدين بحديث وائل بن حجر المذكور فى هذا الباب .

والجواب : أنه محمول على التشهد الأول بحديث أبى حميد الساعدى المذكور ولما رواه النسائى فى باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة الحديث ، وفيه وإذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى إلخ وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة الحديث وفيه : وكان يقول فى كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم .

والجواب : أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول جمعا بين الأحاديث . وأما قول ابن التركمانى بأن اطلاقه يدل على أن ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها : وكان يفعل ذلك فى التشهدين إذ قولها أولا : وكان يقول فى كل ركعتين التحيات يدل على هذا التقدير ففيه وإن اطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن حمله على التشهد الأول متعين جمعا بين الأحاديث .

على أن حديث أبى حميد الساعدى المذكور نص صريح فى ثبوت التورك فى التشهد الثانى ، وحديث عائشة ليس بنص فى نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفى التورك ، وقد تقرر فى مقره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض ، وبحديث ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائى .

قلت : تقدم الجواب عن هذا الحديث آنفا فتذكر .

والحاصل : أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح: تنبيه : اعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأنه ضعفه الطحاوي أو يحمل على الكبر .

قلت : جوابه هذا ليس مما يصغى إليه . قال الحافظ في الدراية : قوله والحديث يعني حديث أبي حميد ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبر ، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه ، وأما الحمل فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم اللفظ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى كلام الحافظ : وقد أنصف صاحب التعليق الممجد من الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ محمد المسمى بالتعليق الممجد : وحمل أصحابنا هذا يعني حديث ابي حميد الساعدي على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ، ومال الطحاوي إلى تضعيفه ، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه . وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته الأسوس في كيفية الجلوس : في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وحديث وائل : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى أخرجه سعيد بن منصور ، وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى أخرجه أحمد وأبو داود ، وحديث ابن عمر : من سنة الصلاة إلخ . ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره ، وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى ، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة ، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل انتهى .

٢١٧ – بابٌ
منــــه أيضاً

٢٩٢ – حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ أخبرنا فُلَيْحُ بن سليمانَ المدنيُّ أخبرنا عباسُ بن سهلٍ السَّاعِدِيُّ قال: « اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ وأَبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بنِ مَسْلَمَةَ، فذَكَرُوا صلاةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقالَ أبو حُمَيْدٍ: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَلَسَ – يَعْنِي للتشهد – فافترَشَ رجلَه اليُسرَى، وأَقبَلَ بصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِهِ، ووضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على رُكبتِهِ اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى على رُكبتِهِ اليُسْرَى، وأَشارَ بِأُصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(باب منه أيضا)

قوله (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة.

قوله (فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك، وقد تقدم لفظه. ورواه الترمذي في هذا الباب مختصرا ورواه في باب وصف الصلاة مطولا وفي آخره: حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما.

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ ، قالوا : يَقْعُدُ فى التشهد الآخرعلى وَرِكِهِ واحتجوا بحديث أبى حُمَيْدٍ ، وقالوا : يَقْعدُ فى التشهدِ الاوّلِ عَلَى رِجلِه اليُسْرَى وينصِبُ اليُمْنَى .

٢١٨ — بابُ

ماجاءَ فى الإشارةِ

٢٩٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ ويحيى بن موسى قالا أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا جلسَ فى الصلاةِ وضعَ يدَهُ اليمنى على ركبتهِ ورفعَ أُصْبُعَهُ التى تلى

قوله (وهو قول الشافعى وأحمدوإسحاق قالوا : يقعد فى التشهد الآخر على وركه) قال فى القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة ج أوراك وورك يرك وركا وتورك وتوارك اعتمد على وركه انتهى . وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان (واحتجوا بحديث أبى حميد) أى بحديثه المطول الآتى فى باب وصف الصلاة وهو احتجاج قوى لمن قال بسنية التورك فى فى الجلسة الأخيرة وهو القول الراجح وأما قول من قال من الحنفية كصاحب الهداية إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لايلتفت إليه كما عرفت فى الباب المتقدم .

(باب ما جاء فى الإشارة)

قوله (كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه) ظاهره

الإبهامَ يَدْعُو بِهَا ، ويدُه اليسرَى على ركبتهِ باسِطها عليه » .

قال : وفى الباب عن عبدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ و نُمَيْرٍ الْخزَاعِيِّ وأبى هريرةَ وأبى حُمَيْدٍ ووائلِ بن حُجْرٍ .

أن رفع الإصبع كان فى ابتداء الجلوس (التى تلى الإبهام) وهى المسبحة (يدعو بها) أى يشير بها (باسطها عليه) بالنصب أى حال كونه باسطايده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع ، وفى رواية مسلم باسطها عليها وهو الظاهر .

واعلم أنه قد ورد فى وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس فى هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض ، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التى فيها ذكر القبض .

والثانية : أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة انتهى .

والثالثة : أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائى من حديث وائل بن حجر فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة وأشار بالسبابة .

والرابعة : قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام . قال الرافعى : الأخبار وردت بها جميعاً ، وكان رسول الله

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرِفُهُ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ إلا مِن هذا الوجهِ .

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : يختارُونَ الإشارةَ فى التشهدِ . وهو قولُ أصحابِنا .

صلى الله عليه وسلم يصنع مرة هكذا ومرة هكذا . وقال محمد بن اسماعيل الأمير فى سبل السلام : الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات انتهى . فجعل الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف فى بيان توحيدها ، والحق ما قال الرافعى ومحمد ابن اسماعيل الأمير .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الإشارة فى التشهد وهو قول أصحابنا) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه فى المقدمة ، وكان للترمذى أن يقول :والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم ، فإنه لا يعرف فى هذا خلاف السلف . قال محمد فى موطأه بعد ذكر حديث ابن عمر فى الإشارة : وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ. وهو قول أبى حنيفة انتهى . قال على القارى : وكذا قول مالك والشافعى وأحمد ولا يعرف فى المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف فى مذهبنا من الفقهاء انتهى . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية ، أصحابنا الثلاثة يعنى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبد البر إنه لا خلاف فى ذلك ، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة ، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم فى هذه المسألة انتهى .

تنبيه : قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : يشير عند قوله : إلا الله من

الشهادة انتهى . وقال صاحب سبل السلام : موضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله ، لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى. وقال الطيبى فى شرح قوله وأشار بالسبابة فى حديث ابن عمر أى رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى . وقال على القارى فى المرقاة بعد ذكر قول الطيبى هذا : وعندنا يعنى الحنفية يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفى وملاءمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة انتهى .

قلت : ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس ولم أر حديثا صحيحاً يدل على ما قال الشافعية والحنفية . وأما ما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليه ولم يذكر صاحب السبل سنده ولا لفظه فالله تعالى أعلم كيف حاله .

تنبيه آخر : قد جاء فى تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان ، فروى أبو داود والنسائى عن عبد الله بن الزبير قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها . قال النووى إسناده صحيح . فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبى حنيفة . وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك . قال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ : كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته . قال الشوكانى فى النيل : ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقى ، رواية أبى داود لحديث وائل فإنها بلفظ : وأشار بالسبابة انتهى .

فائدة : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما فى حديث ابن الزبير المذكور آنفا ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والاخلاص . وقال ابن رسلان : والحكمة فى الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

٢١٩ — بابُ
ما جاءَ فى التَّسليمِ فى الصلاةِ

٢٩٤ — حدثنا بُندارٌ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا سفْيانُ عن أبى إسحاقَ عن أبى الأحْوَصِ عن عبدِ اللهِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : «أنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ : السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله» .

وفى البابِ عن سعدِ بن أبى وقَّاصٍ وابنِ عمرَ وجابرِ بنِ سَمُرَةَ والبَرَاءِ وعَمَّارٍ ووائِلِ بنِ حُجْرٍ وعَدِىِّ بن عَميرَةَ وجابرِ بن عبدِ الله .

باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبى : أى مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من فى يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده . وفيه دليل على مبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أى يسلم قائلا السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول .

قوله (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله) أما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه مسلم بلفظ قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقى مرفوعاً بلفظ : كان يسلم عن يمينه وعن يساره . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ .

فأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين ،وفيه حريث بن أبي عطر تكلم فيه البخاري وغيره . وأما حديث عمار فأخرجه الدارقطني وابن ماجه . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله . قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح . وأما حديث عدى بن عميرة فأخرجه ابن ماجة . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وأما حديث جابر ابن عبد الله فلينظر من أخرجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله يعني ابن مسعود أني علقها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابته في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة .

قوله (والعمل عليه) أي على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان (عند أكثر أهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور المعول عليه

٢٢٠ - بابٌ
منـــه أيضاً

٢٩٥ — حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ أخبرنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ عن زُهَيْر بن محمدٍ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ : «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ في الصلاةِ تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهِهِ ، ثم يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً» .

قال : وفي الباب عن سهلِ بن سعدٍ .

باب منه

قوله (عن زهير بن محمد) قال الحافظ في التقريب : زهير بن محمد التيمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غيرمستقيمة فضعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهيراً الذي يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه انتهى .

قوله (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة لكن الحديث ضعيف فإنه رواه عن زهير ابن محمد عمرو ابن أبي سلمة وهوشامي ورواية أهل الشام عنه ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح . أما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي يعني عن زهير بن محمد فبواطيل انتهى . وقال في الفتح ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحده معلول ، وبسط بن عبدالبر الكلام على ذلك انتهى .

قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل

قال أبو عيسى : وحديثُ عائشةَ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ .

قال محمدُ بنُ اسماعيلَ : زُهَيْرُ بنُ محمدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عنه مَناَ كِيرَ ، وَرِوَايَةُ أهلِ العراقِ أَشْبَهُ .

قال محمدٌ : وقال أحمدُ بنُ حنبل : كَأَنَّ زُهَيْرَ بنَ محمدٍ الذى كان وقَع عندَهم ليسَ هو هذا الذى يُرْوَى عنه بالعراقِ ، كَأَنَّهُ رجلٌ آخرُ ، قَلَبُوا اسْمَهُ : وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ فى التَّسْلِيمِ فى الصلاةِ :وأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ تَسْلِيمَتَانِ . وعليه أَكْثَرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ والتابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

ابن سعد ، وقد قال البخارى إنه منكر الحديث ، وقال النسائى متروك كذا فى النيل .

وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعى فى نصب الراية مع بيان ضعفها .

قوله (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين . قال صاحب التنقيح : وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى . وقال النووى فى الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى ، كذا فى نصب الراية .

قوله (ورواية أهل العراق أشبه) أى رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة (كأن) من الحروف المشبهة بالفعل (والذى كان وقع عندهم) أى عند أهل الشام (ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق) أى يروى الناس عنه فى العراق ، فقوله يروى بصيغة المجهول .

قوله (وقد قال به بعض أهل العلم فى التسليم فى الصلاة) يعنى قال بالتسليم الواحد

وَرَأَى قومٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ والتابعينَ وغيرِهم تَسْلِيمَةً واحدةً فى المكتوبة .

قال الشافِعىُّ : إنْ شاءَ سَلَّمَ تسليمةً واحدةً ، وإنْ شاءَ سَلَّمَ تَسْلِمَتَيْنِ .

٢٢١ — باب
ما جاء أنَّ حذف السلام سنة

٢٩٦ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ والهِقْلُ بنُ زِيَادٍ

فى الصلاة . قال الشوكانى فى النيل : وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من التابعين ، ومالك والأوزاعى والإمامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم ، قال والحق ما ذهب إليه الأولون يعنى القائلين بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة فى التسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى كلام الشوكانى

قوله (قال الشافعى إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) كذا قال الترمذى ، وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث سعد رضى الله عنه ، قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره إلخ فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان انتهى فكلام النووى ، هذا خلاف ما حكاه الترمذى عن الشافعى . فالظاهر أن للشافعى فى هذه المسألة قولين .

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

قال ابن الأثير: حذف السلام هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، يدل عليه حديث النخعى التكبير جزم والسلام جزم فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى .

قوله (والهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه

عن الأَوْزَاعِيِّ عن قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيرةَ قال : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » .

قال عليُّ بنُ حُجْرٍ : وقال ابنُ المبارَكِ : يَعْنِي أَنْ لاَ تَمُدَّهُ مَدًّا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ العلمِ .

وَرُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال : التكبيرُ جَزْمٌ ، والسلامُ جَزْمٌ .
وهِقْلٌ يُقَالُ كانَ كاتبَ الأَوْزَاعِيِّ .

محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة كذا فى التقريب .
قوله (حذف السلام بفتح الحاء المهمله وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذى عن ابن المبارك أى تمده مداً يعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . وقال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا ، لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف انتهى. (وقال ابن المبارك يعنى أن لا تمده مدا) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله أنه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد ، كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم . قال الحافظ فى التلخيص : وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى .

قوله (التكبير جزم والسلام جزم) أى لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع منه سمى جزم الإعراب وهو السكون كذا فى النهاية لابن الأثير الجزرى وقال الحافظ فى التلخيص ، صفحة ٨٤: حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم ، وأما ابن الأثير فى النهاية فقال :

٢٢٢ – باب
ما يقولُ إذا سلَّمَ

٢٩٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ عن عبد اللهِ بنِ الحارثِ عن عائشةَ قالت : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لاَ يَقْعُدُ إلاَّ مِقدارَ ما يقولُ اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلاَمُ ، ومِنْكَ السَّلاَمُ ، تبَارَكْتَ

معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره ، وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد . قال الحافظ : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية انتهى ما فى التلخيص .

تنبيه : قال الرافعى فى شرح الوجيز : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال الحافظ فى التلخيص : لا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه انتهى . وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : حديث التكبير جزم لا أصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الرافعى وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه ، ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة : والقراءة جزم والأذان جزم ، وفى لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير انتهى .

(باب ما يقول إذا سلم)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) البصرى تابعى روى عن عائشة وأبى هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره وثقه أبو زرعة والنسائى .

قوله (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ) أى فى بعض الأحيان ، فإنه قد ثبت قعوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام أزيد من هذا المقدار (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى أى أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص (ومنك السلام)

ذَا الجلَالِ والإِكْرَام » .

٢٩٨ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ وأبو معاويةَ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ ، وقال : « تبَارَكْتَ ياذا الجلالِ والإِكْرَامِ » .

قال : وفى البابِ عن ثَوْبَانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وأبى سعيدٍ وأبى هريرةَ والمغيرةِ بنِ شعبةَ .

هذا بمعنى السلامة أى أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها . قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح : وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص ، كذا فى المرقاة (تباركت) من البركة وهى الكثرة والنماء أى تعاظمت إذا كثرت صفات جلالك وكمالك (ذا الجلال والإكرام) أى يا ذا الجلال بحذف حرف النداء: والجلال العظمة ، والإكرام الإحسان (وقال تباركت ياذا الجلال والإكرام) أى قال هناد فى روايته ياذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا .

قوله (وفى الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة والمغيرة ابن شعبة) أما حديث ثوبان فأخرجه الجماعة إلا البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وصححه الترمذى كذا فى المنتقى . قلت أخرجة الترمذى فى الدعوات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو يعلى عن أبى هريرة قال : قلنا لأبى سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما سلم : قال نعم كان يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنه كان يقولُ بعد التسليمِ : « لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ يُحْيِي ويميتُ وهوَ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ ، اللّهُمَّ لا مانعَ لِما أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان قال : إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى الحديث . وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول بعد التسليم لا إله إلا الله إلخ) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحي ويميت قال الحافظ فى الفتح : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : يحي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير إلى قدير ، ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف بسند صحيح لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (لا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فى اللفظين أى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح . قال الحافظ فى الفتح : قال الخطابى الجد الغنى ويقال الحظ قال: ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال: الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمآن يريد ليت لنا بدله ماء زمزم انتهى . وفى الصحاح معنى منك هنا ، عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شىء إن أنا أردتك بسوء ، ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الأول ، قال ، والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم

ورُوِىَ أنه كان يقولُ « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وسلامٌ على المرسَلِينَ ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ » .

٢٩٩ ـ حدثنا أحمدُ بن محمد بن موسى قال أخبرنى ابنُ المباركِ حدثنا الأَوزاعىُّ أخبرنا شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ قال حدثنى أبو أسْماءَ الرَّحَبِىُّ قال حدثنى ثَوْبَانُ مولى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ إذا أرادَ أنْ يَنْصرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قالَ : أَنْتَ السَّلاَمُ

ومعناه الغنى أو الحظ . وقال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصا .

قلت فالجد بفتح الجيم هو الراجح المعول عليه ، وأما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن أبى عمر والشيبانى أنه رواه بالكسر كما قال القرطبى ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف ، قيل معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه إنكاره الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده ، قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة ، وقيل لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل ورحمته .

قوله (وروى أنه كان يقول سبحان ربك إلخ) أخرجه أبو يعلى كما عرفت (رب العزة) أى الغلبة بدل من ربك (عما يصفون) بأن له ولداً وسلام على المرسلين) أى المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) على نصرهم وهلاك الكافرين .

قوله (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبد الله القرشى الدمشقى ثقة (قال حدثنى أبو أسماء الرحبى) اسمه عمر بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافه عبد الملك كذا فى التقريب .

قوله (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفى رواية مسلم إذا انصرف من

وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » .

قال : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عَمَّارٍ اسمُهُ شَدَّادُ بنُ عبدِ اللهِ .

صلاته . قال النووى : المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث : قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار ؟ قال يقول : أستغفر الله أستغفر الله ، وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر ، كما قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ، ليقتدى به فى ذلك انتهى (أنت السلام) وفى رواية غير الترمذى اللهم أنت السلام .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

فائدة : قال الحافظ بن القيم فى زاد المعاد : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو إستحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلى فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام فى الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى ، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو ما شاء ويكون دعاءه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك ، كما فى حديث فضالة بن عبيد : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء . قال الترمذى : حديث صحيح ، انتهى كلام ابن القيم وتعقبه الحافظ ابن حجر

كما نقله القسطلانى فى المواهب بقوله : ما ادعاه من النفى مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا معاذ والله إنى لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . أخرجه أبو داود النسائى ، وحديث زيد بن أرقم : سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو فى دبر الصلاه اللهم ربنا ورب كل شىء . أخرجه أبو داود والنسائى ، وحديث صهيب رفعه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول : اللهم أصلح لى دينى الحديث . أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك .

فإن قيل : المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد .

قلت : قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قيل : أى الدعاء أسمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . وأخرج الطبرانى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال : الدعاء بعد المكتوبه أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة .

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك ، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام ، وأما إذا نفل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه .

قلت : لا ريب فى ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً فى زاد المعاد حيث قال فى فصل : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة مالفظه : وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند إنصرافه من صلاته اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ، واصلح إلى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال : ماصليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول : اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها ، اللهم ابعثنى واحينى وارزقنى

واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لايهدى لصالحهاولايصرف سيئها إلا أنت . وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار ، وإذ صليت المغرب قبل أن تتكلم : اللهم أجرنى من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار . انتهى كلام ابن القيم .

فقوله : أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبله أو المأمومين فلم يكن ذلك من هدية صلى الله عليه وسلم لاادرى ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال : إنه نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

فائدة : أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا فى هذا الزمان فى أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعى أيديهم فقال بعضهم بالجواز ، وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة ، قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث .

الأول : حديث أبى هريرة . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ص ١٧٢ ج ٣ : قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو معمر المقرى حدثنى عبد الوارث حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ماسلم وهومستقبل القبلة فقال: اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا من أيدى الكفار. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر صلاة الظهر : اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة وضعفة المسلمين من أيدى المشركين الذين لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى مافى تفسير ابن كثير .

قلت وفى سند هذا الحديث على بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه .

الحديث الثانى : حديث عبد الله بن الزبير ، ذكر السيوطى فى رسالته فض الوعاء

عن محمد بن يحيى الأسلمى قال :رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته .قال رجاله ثقات .

قلت : وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمى عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتهى .

الحديث الثالث : حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنى فى كتابه عمل اليوم والليلة قال : حدثنى أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسى حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى وتنالنى برحمتك فإنى مذنب وتنفى عنى الفقر فإنى متمسكن إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين .

قلت : فى سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى . قال فى الميزان : اتهمه أحمد ، وقال بن حبان : كتبنا عن عمر بن سنان عن اسحاق بن خالد عنه نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال النسائى وغيره : ليس بثقة ، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى .

الحديث الرابع : حديث الأسود العامرى عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سنده فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف .

الحديث الخامس : حديث الفضل بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى ، تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك ، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، وفى رواية : فهو خداج . رواه الترمذى :

واستدلوا : أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين فى الدعاء قالوا : إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء

بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين فى كثير من الدعاء . وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، بل جاء فى ثبوته الأحاديث الضعاف ، قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله .

أما الأول والثانى فقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامه قيل : يارسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . وقال هذا حديث حسن . وأخرج النسائى فى سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبا حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراة أن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، الحديث وفى آخره قال وحدثنى كعب أن صهيبا حدثه أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند إنصرافه من صلاته والحديث صححه ابن حبان كما فى فتح البارى وقد تقدم فى كلام ابن القيم حديث أبى أيوب وحديث الحارث بن مسلم فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة . وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه من حديث سلمان رفعه « إن ربكم حيى كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية . قال الحافظ سنده جيد . وأخرج مسلم عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، الحديث وفيه « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » وقال الحافظ فى الفتح : فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء سرد منها النووى فى الأذكار وفى شرح المهذب جملة وعقد لها البخارى أيضا فى الأدب المفرد بابا ذكر فيه حديث أبى هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسا . وهو فى الصحيحين دون قوله : ورفع يديه . وحديث جابر أن الطفيل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم وليديه فاغفر ، ورفع يديه ،

وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعايديه يقول : اللهم إنما أنا بشر الحديث ، وهو صحيح الإسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخارى فى جزء رفع اليدين : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه يدعو لعثمان . ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة فى قصة الـكسوف : فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديهيدعو . وعنده فى حديث عائشة فى الـكسوف أيضاً : ثم رفع يديه وفى حديثها عنده فى دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث . ومن حديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو . وفى الصحيحين من حديث أبي حميد فى قصة ابن اللتبية : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت . ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتى . وفى حديث عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا ، الحديث . أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائى والحاكم . وفى حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى ، أخرجه النسائى بسند جيد . وفى حديث قيس بن سعد عند أبى داود : ثم رفع رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ، الحديث ، وسنده جيد . والأحاديث فى ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ .

قلت : وفى رفع اليدين فى الدعاء رسالة للسيوطى سماها فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين فى الدعاء .

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضى الله تعالى عنه قال : أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : يارسول الله هلـكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ، الحديث ، رواه البخارى. قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان فى دعاء الاستسقاء ، لـكنه ليس مختصا به ، ولذلك

استدل البخارى فى كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين فى مطلق الدعاء.

قلت : القول الراجح عندى أن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم .

تنبيه : إعلم أن الحنفية فى هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين فى الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب ، فكأنهم يرونه واجباً ، ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ثم قام ولم يدع برفع يديه . وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبى حنيفة ، وأيضاً مخالف لما فى كتبهم المعتبرة ، قال العينى فى عمدة القارى : قال أبو حنيفة : كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ، ومالا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير ، وهو قول أبى مجلز لا حق ابن حميد انتهى ، وقال فى البحر الرائق : ولم يذكر المصنف مايفعله بعد السلام ، وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يمنة أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلا بدعة ، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وإن شاء انحرف يميناً أو شمالا وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى . وقال فى العالمكيرية . وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعدا ، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع فى مكان الفريضة ، ولكن ينحرف يمنة أويسرة أو يتأخر ، وإن شاء رجع إلى بيته ، يتطوع فيه وإن كان مقتديا ، أو يصلى وحده إن لبث فى مصلاه يدعو جاز ، وكذا إن قام إلى التطوع فى مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء . وفى صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة ، والنبى صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس فى محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق ، فإن كان ينحرف يمنة أويسرة ، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا فى الخلاصة انتهى.

٢٢٣ — باب
ما جاءَ في الانصِراف عن يَمِينِهِ وعن يسارِهِ

٣٠٠— حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حربٍ عن قَبِيصَةَ ابنِ هُلْبٍ عن أَبيهِ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جميعاً عَلَى يَمِينِهِ وعَلَى شِمَالِهِ » .

وفي البـاب : عن عبـد الله بن مسعودٍ وأَنَسٍ وعبـدِ الله بن عَمْرٍو وأَبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ .

(باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره)

قوله (فينصرف على جانبيه جميعاً) وفي رواية أبي داود : فكان ينصرف عن شقيه (على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله على جانبيه أي حينا على يمينه وحينا على شماله .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة) أما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ، وفي لفظ : أكثر إنصرافه عن يساره . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم والنسائي قال : أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة . وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه

والعملُ عليه عندَ أهل العلم : أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جَانِبَيْهِ شاء ، إِنْ شاء عن يمينِهِ ، وإن شاء عن يسارِهِ .

وقد صَحَّ الأَمْرَانِ عن رَسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويُرْوَى عن عليِّ بنِ أبِي طالبٍ أنه قال : إِنْ كانت حاجتُهُ عن يمينِهِ أَخَذَ عن يمينِهِ ، وإِنْ كانت حاجتُهُ عن يسارِهِ أَخَذَ عن يسارِهِ .

بعضهم بالجهالة ، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ، ومن عرفه حجة على من لم يعرف ، كذا فى النيل . والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة .

قوله (وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففى حديث عبد الله ابن مسعود المذكور : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره . وفى حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه .

فإن قلت : قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفعل التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافى ظاهر قول الآخر ، فما وجه التوفيق ؟

قلت : قال النووى : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . وقال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى مواقفه فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندى هو الجمع الأول والله تعالى أعلم .

٢٢٤ — باب

ماجاءَ فى وصْفِ الصَّلاةِ

٣٠١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن يحيى بنِ عليِّ بنِ يحيى بنِ خَلاَّدِ بنِ رافعٍ الزُّرَقِيِّ عن جَدِّهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هو جالسٌ فى المسجِدِ يوماً ، قال رفاعةُ : ونحنُ معه . إِذْ جاءَهُ رجلٌ كَالْبَدَوِيِّ ، فَصَلَّى ، فَأَخَفَّ

قوله (ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه إلخ .) أخرجه ابن أبى شيبة ولفظه : قال إذا قضيتِ الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك انتهى . قال فى النيل : قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن انتهى.

(باب ما جاء فى وصف الصلاة)

قوله (حدثنا اسماعيل بن جعفر) بن أبى كثير الأنصارى الزرقى أبو إسحاق القارى ثقة ثبت توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة (عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى) بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف المدنى مقبول من السادسة قاله فى التقريب (عن جده) وفى رواية النسائى عن أبيه عن جده وأبوه على بن يحيى بن خلاد ثقة وجده يحيى بن خلاد بن رافع له رواية وذكره بن حبان فى ثقات التابعين (عن رفاعة ابن رافع) بن مالك بن العجلان أبى معاذ الأنصارى صحابى بدرى جليل .

قوله (بينما هو جالس فى المسجد أى فى ناحيته كما فى حديث أبى هريرة عند الشيخين (إذ جاءه رجل كالبدوى) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد ، قاله الحافظ . وقال وأما ما وقع عند الترمذى : إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك انتهى (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين .

صلاَته ، ثم انصرَف فَسَلم عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لم تُصَلِّ فَرَجَعَ فصلَّى ، ثم جاء فسلمَ عليه ، فقال : وعليك ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، مرتينِ أَو ثلاثاً ، كُلُّ ذلك يَأْتِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُسَلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فيقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد (فأخف صلاته) وفى رواية ابن أبى شيبة فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (ثم انصرف) أى من صلاته (فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) قال القارى فى المرقاة : قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له أرجع فصل ثم ائت فسلم على فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك) وفى رواية مسلم من حديث أبى هريرة : فقال وعليك السلام (فارجع فصل فإنك لم تصل، قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزىء ، وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد النعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك بن المنير كذا فى الفتح (مرتين أو ثلاثا) وفى رواية للبخارى ثلاثا بغير الشك (كل ذلك يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال (فعاف الناس) أى كرهوا (وكبر عليهم) بضم الباء وفاعله قوله(أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أى عظم ذلك عليهم وخافوا منه (فقال الرجل فى آخر ذلك فأرنى) صيغة أمر من الإراءة (وعلمنى) قال ابن الملك فى شرح المشارك : فإن قيل : لم سكت النبىصلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعه كرة بعد أخرى ؟ قلنا ، لأن الرجل لما لم يستكشف الحال

وعليكَ ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، فعافَ الناسُ وكَبُرَ عليهم أن يكونَ مَنْ أخفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلكَ : فأرِني وعلِّمْني ، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطِئ ، فقالَ : أجَلْ ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوَضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ به ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فأقِمْ أيضاً ، فإنْ كان معكَ قُرْآنٌ فاقْرأْ ، وإلاَّ فاحْمَدْ اللهَ وكبِّرْهُ وهلِّلْهُ ، ثُمَّ اركَع فاطْمَئِنَّ

مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى . واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحه ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

وقال ابن دقيق العيد . ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوحى خاص انتهى (فقال أجل) أى نعم . قال فى القاموس : أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه فى التصديق ، ونعم أحسن منه فى الاستفهام (ثم تشهد) أى أذن (فأقم أيضاً) وفى رواية أبى داود ثم : تشهد فأقم وليس فيها لفظة أيضا ، قال فى المرقاة : ثم تشهد أى قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأقم أى الصلاة . وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتى الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة ، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى ما فى المرقاة . والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأقم : الأذان والإقامة ، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ) وفى رواية لأبى داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية : ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت . ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة (ثم اعتدل قائما) وفى لفظ لأحمد فأقم :

راكعاً ، ثم اعْتَدِلْ قَائِماً ، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً ، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فَعلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صَلاَتكَ ، وإنْ انْتَقَصْتَ مِنهُ شيئاً انْتقَصتْ مِنْ صَلاَتك ، قال : وكان هذا أَهْوَنَ عليهم من الأُولَى أَنَّهُ مَن انْتَقَصَ مِن ذَلكَ شيئاً انْتقص مِن صلاتِهِ ؛ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّها » .

قال : وفى الباب عن أَبى هريرةَ وعَمَّارِ بنِ ياسرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ عن رِفاعَةَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ وجهٍ .

صلبك حتى رجع العظام إلى مفاصلها (ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا) وفى رواية لأبى داود ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر (فإذا فعلت ذلك) أى ما ذكر (فقد تمت صلاتك) أى صارت تماما غيرنا قصة (وإن انتقصت) أى نقصت قال فى القاموس : انقصة ونقصه وانتقصه نقصه (وكان هذا أهون) أى أسهل (عليهم) أى على الصحابةرضى الله عنهم (من الأولى) أى من المقالة الأولى وهى فارجع فصل فإنك لم تصل (أنه من انتقص من ذلك شيئاً إلخ) بدل من قوله هذا .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعمار بن ياسر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذرى كذا فى المرقاة .

قوله (وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو داود والنسائى من رواية إسحاق بن أبى طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن

٣٠٢ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ القَطانُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال : أخبرنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ عن أبيه عن أبى هريرةَ :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فَصَلَّى ، ثم جاء فَسَلم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ عليهِ السلامَ ، فقال : ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فرجَع الرجلُ فصلَّى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فسلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عليه ، فقال له : ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حتى فعل ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فقال له الرجلُ : والذى بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا ، فَعلِّمْنِى ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثم اقْرَأْ بما تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ القرآنِ ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائِماً ، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا ، وافْعَلْ ذَلِكَ فى صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدرى ، ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيي بن على بن يحيي عن أبيه عن جده عن رفاعة ، لكن لم يقل الترمذى عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك إلخ) لم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية ، وفى رواية البخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم

قَالَ أَبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي هريرةَ ، ولم يَذْكُرْ فيه « عن أَبيه » عن أَبي هريرة .

وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ أَصَحُّ .

وسعيد المقبُرِيُّ قد سمِعَ من أَبي هريرةَ ، وَرَوَى عن أَبيه عن أَبي هريرةَ .

وأَبو سعيدٍ المقبُرِيُّ اسمُهُ كَيْسَانُ . وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى أَبا سَعْدٍ .

اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . قال الحافظ : وقع فى رواية ابن نمير فى الاستيذان يعنى فى باب الاستيذان من صحيح البخارى بعد ذكر السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال قال أبو أسامة فى الأخير : حتى تستوى قائما ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وأخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا إسحاق بن راهويه عن أبى أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح) أى من رواية ابن نمير

٣٠٣- حدثنا مُحمدُ بن بَشَّارٍ ومُحمدُ بن المُثَنَّى قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ أخبرنا عبد الحميد بن جعفرٍ أخبرنا محمد بن عَمْرو بن عطاء عن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فى عَشْرَةٍ من أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحدُهم أَبو قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ يقولُ : أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالوا : ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا له صُحْبَةً ولا أَكْثَرَنَا له إِتْيَانًا ، قال : بَلَى ، قالوا : فَاعْرِضْ ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، فإذا أراد أنْ يركَعَ رفعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : اللهُ أَكْبَرَ ، وركَعَ ، ثم اعْتَدَلَ ، فلم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولم يُقْنِعْ ، ووضع يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لمن

عن عبيد الله بن عمر قال الدارقطنى خالف يحيي القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيي حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيي عليه ، ورجح الترمذى رواية يحيي . قال الحافظ : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيي فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمعته) أى قال محمد بن عمرو سمعت أبا حميد (وهو فى عشرة) أي والحال أنه كان جالسا فى عشرة (أحدهم أبو قتادة بن ربعى) بكسر الراء بعد مهملة اسمه الحارث ويقال عمرو أو النعمان شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات لسنة ٥٤ أربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر كذا فى التقريب (فأعرض) بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض وبين . قال فى النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه إعرض بالكسر لاغير أى بين علمك بصلاته صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقا لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه

حَمِدَهُ ، ورفع يديه واستدلّ ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فى موضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثم هَوَى إلى الأَرْضِ ساجداً ، ثم قال : اللهُ أَكْبَر ، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ ، وَفَتَخَ أصابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثم ثَنَى رِجْلَه اليسرى وَقَعَدَ عليها ثم اعْتَدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فى موضِعِهِ مُعْتَدِلا ثم هَوَى ساجداً ، ثم قال : اللهُ أكْبَرُ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِهِ ، ثم نَهَضَ ، ثم صَنَعَ فى الركعةِ الثانية مِثْلَ ذلك ، حتى إذا قامَ من السجدتينِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ كما صنعَ حينَ افْتَتَحَ الصلاةَ ، ثم صَنَعَ كذلكَ حتى كانتِ الركعةُ التى تَنْقَضِي فيها صلاتُه أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

(وركع ثم أعتدل) أى فى الركوع بأن سوى رأسه وظهره حق صار كالصفيحة (فلم يصوب رأسه) من التصويب أى لم يحطه حطا بلغا بل يعتدل ، وهذا تفسير لقوله اعتدل (ولم يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم هوى) أى نزل وانحط ، والهوى السقوط من علو إلى أسفل (جافى) أى باعد ونحى (وفتخ أصابع رجليه) بالخاء المعجمة أى ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة (ثم ثنى رجله) أى عطفها (وقعد واعتدل حق يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها فى موضعها (حق إذا قام من السجدتين) أى الركعتين الأولين (حق كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا) فيه سنية التورك فى القعدة الأخيرة . قال الحافظ فى الفتح : فى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير انتهى .

قال : ومعنى قوله : « إذا قام من السجدتين رَفَعَ يَدَيْهِ » يعنى إذا قامَ من الركعتينِ .

٣٠٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ والحسنُ بنُ علىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وغيرُ واحدٍ قالوا : أخبرنا أبو عاصمٍ أخبرنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ أخبرنا محمدُ بن عَمْرو ابن عطاء قال : سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِىَّ فى عشرةٍ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعىٍّ ، فذَكَرَ نحوَ حديثِ يحيى ابن سعيد بمعناه وزادَ فيهُ [أبو عاصمٍ عن عبدِ الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف] : قالوا : « صدقتَ هكذا صَلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم » .

٢٢٥ — بابُ
ماجاء فى القراءةِ فى الصبحِ

٣٠٥ — حدثنا هَنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن مِسْعَرٍ وسفيانَ عن زيادِ بنِ عَلاَقَةَ عن عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ قال : « سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمى وابن ماجة .

قوله (والحسن بن على الحلوانى) بضم المهملة أبو على الخلاد نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من شيوخ الترمذى مات سنة ٢٤٢ إثنين وأربعين ومائتين .

باب ماجاء فى القراءة فى الصبح

قوله (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى الكوفى ثقة ثبت فاضل قال القطان : مارأيت مثله كان من أثبت الناس وقال شعبة : كان يسمى المصحف لإتقانه ، وقال وكيع : شكه كيقين

عليه وسلم يَقْرَأُ فى الفجر (والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) فى الرَّكْعَةِ الأُولَى » .

قال : وفى الباب عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وجابرِ بن سَمُرَةَ وعبدِ اللهِ ابن السَّائِبِ وأبى بَرْزَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

غيره مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة (وسفيان) هو الثورى (عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف الثعلبى بالمثلثة الكوفى ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة (عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء صحابى سكن الكوفة رضى الله عنه (يقرأ فى الفجر والنخل باسقات) أى يقرأ فى صلاة الفجر السورة التى فيها والنخل باسقات وهى قٓ ، وفى رواية لمسلم : فقرأ ق والقرآن المجيد ، وفى رواية أخرى له : فقرأ فى أول ركعة : والنخل باسقات لها طلع نضيد .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبى برزة وأم سلمة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم بلفظ أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقٓ والقرآن المجيدونحوها وكان صلاته بعد إلى تخفيف ، وفى رواية : كان يقرأ فى الظهر والليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك ، ورواه أبو داود بلفظ : كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحومن : والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيل . وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه مسلم بلفظ : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع . فأما حديث أبى برزة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين إلى المائة آية ، وفى لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين إلى المائة ، كذا فى نصب الراية وأما حديث أم سلمة فذكره البخارى فى صحيحه فى باب القراءة فى الفجر تعليقا بلفظ :

وَرُوِى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح بِالوَاقِعَةِ .

ورُوِىَ عنه أنه كان يقرأُ فى الفجرِ مِن سِتِّينَ آيةً إلى مِائَةٍ .

ورُوِىَ عنه أنه قرأ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

ورُوِىَ عن عمرَ أنه كتبَ إلى أبى موسى أَنِ اقْرَأْ فى الصبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ .

قالَ أبو عِيسَى : وعلى هذا العملُ عندَ أَهْلِ العلمِ .

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ، ووصله فى موضع آخر من صحيحه .

قوله (حديث قطبة ابن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره .

قوله(وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح بالواقعة)أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة (وروى عنه أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان من حديث أبى برزة (وروى عنه أنه قرأ إذا الشمس كورت) أخرجه النسائى من حديث عمرو بن حريث (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعى فى نصب الراية ص ٢٢٩ روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وفى الصبح بطوال المفصل إنتهى . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل انتهى ما فى نصب الراية . وفى معنى أثر عمر ما رواه النسائى مرفوعا من حديث سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ فى بلوغ المرام

وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِىُّ وابنُ المباركِ والشافعىُّ .

٢٢٦ — بابُ
ماجاء فى القراءةِ فى الظُّهرِ والعَصْرِ

٣٠٦ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن جابر بن سَمُرَةَ : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ فى الظهرِ والعصرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البروج ،

وقال : أخرجه النسائى بإسناد صحيح . والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سوزة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) قال النووى فى شرح مسلم : وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره . قالوا والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال نخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووى .

قلت : قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم فى قدرالقراءة فى الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل .

(باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر)

قوله (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما)

والسَّماءِ والطَّارِقِ وشِبْهِهِمَا » .

قال : وفى البابِ عن خَبَّابٍ وأبى سعيدٍ وأبى قتادةَ وزيد بن ثابتٍ والبَرَاء .

قال أبو عيسى : حَديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ قَرَأَ فى الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ » .

ورُوِىَ عنه : « أَنَّهُ كانَ يقرأُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن الظُّهْرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيَةً ، وفى الركعةِ الثانيةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ آيَةً » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنه كَتَبَ إلى أبى موسى : أَنِ اقْرَأْ فى الظهرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ .

قد وردت أحاديث مختلفة فى قدر القراءة فى الظهر والعصر كما ستعرف . قال الحافظ فى الفتح : وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن خباب وأبى سعيد وأبى قتادة وزيد بن ثابت والبراء) أما حديث خباب فأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم بلفظ قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة ، وفى رواية فى كل ركعة قدر ثلثين آية ، وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ : أنَّ قراءةَ صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءةِ فى صلاةِ المغربِ : يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخْعِىِّ أنَّه قال : تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ بصلاةِ المغربِ فى القراءةِ .

وقال إبراهيمُ : تُضَعَّفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ فى القراءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ .

الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الركعة الثانية ، وهكذا فى صلاة العصر ، وهكذا فى الصبح . وأما حديث زيد بن ثابت فلم أقف عليه . وأما حديث البراء فأخرجه النسائى قال : كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة إلخ) تقدم تخريجه آنفا ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، رواه النسائى من حديث أنس (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل) تقدم تخريجه فى باب ما جاء فى القراءة فى الصبح (وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة) أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء ، والعصر بالمغرب ، كذا فى الرحمة المهداة (وقال إبراهيم : تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار) يخدشه حديث أبى سعيد الذى تقدم .

٢٢٧ — بابُ
فى القراءة فى المغرب

٢٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ عن ابن عباسٍ عن أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قالت: «خَرَجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو عاصبٌ رَأْسَهُ فى مرضِهِ فصلّى المغرِبَ، فقَرَأَ بالمُرْسَلَاتِ، فما صلَّاها بَعْدُ حتى لَقِيَ اللهَ عز وجل».

(باب فى القراءة فى المغرب)

قوله عن أمه أم الفضل أسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها: أول امرأة أسلمت بعد خديجة، قاله الحافظ.

قوله (وهو عاصب رأسه) أى شاد رأسه بعصابة (فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات) قال الحافظ فى الفتح: وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان فى حال شدة مرضة وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبى داود ادعاءه نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. انتهى كلام الحافظ (فما صلاها بعد حتى لقى الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة أى آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته الظهر، رواه البخارى فى باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، جمع الحافظ فى الفتح بين هذين الحديثين بأن عائشة حكت آخر صلاة صلاها فى المسجد

وفى الباب عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ وابن عُمَرَ وأَبى أَيُّوبَ وزيدِ بنِ ثابتٍ .

قال : حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قرأ فى المغربِ بالاعْرَافِ فى الركعتينِ كِلْتَيْهِمَا .

ورُوِىَ عن النَبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ فى المغرب بِالطُّورِ .

لقرينة قولها بأصحابه . والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته ،كما روى ذلك النسائى ولـكنه يشـكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب . ويمكن حمل قولها : خرج إلينا، أنه خرج من مكانه الذى كان فيه راقداً إلى من فى البيت انتهى ملخصا .

قوله (وفى الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبى أيوب وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب (قل ياأيها الـكافرون ، وقل هو الله أحد ، . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعا . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخارى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين ، زاد أبو داود : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف .

قوله (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين كلتيهما) روى النسائى عن عائشة قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى الركعتين . قال ميرك : إسناده حسن ، ورى هذا عن أبى أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالطور) رواه الشيخان

ورُوِيَ عن عُمَرَ أنه كَتَبَ إلى أَبِي موسى أَنْ اقْرَأْ فى المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِيَ عن أَبى بَكْرٍ أَنه قرأَ فِي المغرب بِقصَارِ المُفَصَّلِ .

قال : وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ ابنُ المباركِ وأَحمدُ وإسحاقُ .

وقال الشافعىُّ : وذُكِرَ عن مالكٍ أنه يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فى صلاةِ المغربِ بالسُّوَرِ الطِّوَالِ ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَاتِ .

قال الشافعىُّ : لاَ أَكْرَهُ ذلكَ بل أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بهذهِ السُّوَرِ فى الصلاةِ للمغربِ .

وغيرها عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن أقرأ فى المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه (وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعنى على القراءة بقصار المفصل فى المغرب ، وبه يقول الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوى عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وبما روى ابن ماجة عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب (قل ياأيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) وبما روى الطحاوى وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوه من السور . وروى عن أبى عثمان النهدى أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد ، وبما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله (وقال الشافعى) مقولة قوله الآتى : لا أكره ذلك إلخ (وذكر

عن مالك أنه يكره إلخ (الواو للحال والجملة حالية (قال الشافعى لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب) أعاد قوله قال الشافعى لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك إلخ . قال الحافظ فى الفتح : قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحب ، وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى . والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب . والحق عندنا أن ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .

قال الحافظ : ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثا فى ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناد الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطنى أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب . واعتمد بعض مشائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل الحديث . أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، ولكن فى الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب، إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين : وليس فى حديث جبير بن مطعم (أى الذى أخرجه البخارى بلفظ قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور) دليل على أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت يعنى ماروى البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ، ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى

صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ليحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحه بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه .

قال ابن خزيمة فى صحيحه : هذامن الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم انتهى . قال الحافظ : وهذا أولى من قول القرطبي : ماورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك .

وادعي الطحاوى أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ : فسمعته يقول (إن عذاب ربك لواقع) قال : فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة انتهى .

وليس فى السياق مايقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة ، بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبي يطير . ونحوه لقاسم بن اصبع وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ (والطور ، وكتاب مسطور) ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد .

ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتى فى حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابى احتمالا ، وفيه نظر ، لأنه لو كان قرأ بشىء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان : إنك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا ، أخرجه ابن خزيمة ، واختلف على هشام فى صحابيه ، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه

٢٢٨ — باب

ماجاءَ فى القراءةِ فى صلاةِ العِشاَءِ

٣٠٨— حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ أخبرنا زيدُ بنُ الْحُباَبِ أخبرنا ابنُ واقِدٍ عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيهِ قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى العِشاَءِ الآخِرَةِ بالشَّمْسِ وضُحاَهَا ونحوِها من السُّورِ » .

وفى البابِ عن البراءِ بن عازبٍ .

النسائى مقتصرا على المتن دون القصة ، انتهى كلام الحافظ .

(باب ماجاء فى القراءة فى صلاة العشاء)

قوله (أخبرنا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبدالله بن عامر المروزى قاضيها، وثقه ابن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبد اللهبن بريدة) بن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها ثقة (عن أبيه) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور) هذا فعله صلىالله عليه وسلم. وقال لمعاذ رضىالله عنه: أتريد أن تكون يامعاذفتانا، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ، رواه الشيخان . وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ فى العشاء الآخرة هذه السور ونحوها .

قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء (والتين والزيتون ، الحديث أخرجه الأئمة الستة . وفى رواية للبخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأَ فى العِشاءِ الآخِرَةِ بسورةِ والتِّينِ والزَّيتُونِ » .

ورُوِىَ عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ : أنه كان يَقْرَأُ فى العِشاء بِسُوَرٍ من أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ نحوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وأَشْبَاهِهَا .

ورُوِىَ عن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : أَنَّهم قَرَأُوا بأَكْثَرَ مِن هذا وأَقَلَّ : كان الأمر عندهم واسع فى هذا ـ وأحسن شىء فى ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأَ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا ، والتِّينِ والزَّيْتونِ .

وفى الباب عن أبى هريرة رواه البخارى وغيره عن أبى رافع قال :صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء أنشقت) فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

واعلم أن سورة (والتين والزيتون) من قصار المفصل ،وسورة (إذا السماء انشقت) من أوساط المفصل . قال الحافظ فى الفتح : وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل انتهى .

قوله (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى العشاء الآخر بسورة والتين والزيتون) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أيضاً غيره من الأئمة الستة كما عرفت (وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة وفيه : ويقرأ فى الأولين من العشاء من وسط المفصل (كأن الأمر عندهم واسع) كأن بشدة النون من الحروف

٣٠٩— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَــدِيِّ بنِ ثابتٍ عن البراء بن عازب : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ فى العِشاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ » .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩ — بابُ

ماجاءَ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ

٣١٠— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ بن سليمانَ عن محمد بن إسحاقَ

المشبهة بالفعل يعنى كأن أمر القراء فى صلاة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضييق فيه ،ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأقل (وأحسن شيء فى ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل أحسن شيء فى ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه بقراءته من السور وأمثالها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام)

قوله (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدنى نزيل العراق إمام المغازى وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق . قال بدرالدين العينى فى شرح البخارى : ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى . وقال ابن الهمام فى فتح القدير : وأما ابن اسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا فى ذلك ولا عند محقق المحدثين انتهى. وقال أيضا وهو يعنى توثيق ابن إسحاق الحق الأبلج ومانقل عن مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم . كيف وقد قال شعبة هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وروى عنه مثل الثورى وابن أدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم . وقد

عن مَكْحُولٍ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلمَّا انصرف قال : إِنِّى أَراكم تَقرأُونَ وراءَ إِمَامِكُمْ ؟ قال : قلنا : يارسولَ اللهِ إِى وَاللهِ ، قال : لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ ، فإِنَّهُ لاصلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بها » .

أطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الإمام ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن مالكا رجع عن الكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية انتهى كلام ابن الهمام .

وقال الحافظ بن حجر فى القول المسدد : وأما حمله يعنى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، وأما هو فى نفسه فصدوق وهو حجة فى المغازى عند الجمهور انتهى كلام الحافظ (عن مكحول) وفي رواية الدارقطنى وأحمد والبيهقى حدثنى مكحول . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا انتهى.ومكحول هذا هو مكحول الشامى وأبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا فى التقريب .

قوله(صلى رسول اللهصلى الله عليهوسلم الصبحفثقلتعليهالقراءة) أىشق عليهالتلفظوالجهر بالقراءة ، وفى رواية أبى داود : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاةالفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة (فلما أنصرف) أى فرغ من الصلاة (إى والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية أى نعم والله نحن نقرأ (قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابى هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى . قلت الأمر كما قال الخطابى لا شك فى أن هذا الحديث نص

قال : وفى البابِ عن أَبى هريرةَ وعائشةَ وأَنَسٍ وأبى قتادةَ وعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

صريح فى أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام قال اقرأ بها فى نفسك الحديث . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوى من طريق محمد بن إسحاق عن يحي بن عباد بن عبد الله ابن الزبيرعن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، وإسناده حسن . وجاء فى رواية الطحاوى تصريح سماع ابن إسحاق من يحي بن عباد فزالت شبهة التدليس . وهذان الحديثان بعمومها شاملان للمأمومين أيضاً : وأما حديث أنس فأخرجه البخارى فى جزء القراءة،والبيهقى فى كتاب القراءة ، وابن حبان والطبرانى فى الأوسط ، ولفظ البخارى : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرأون فى صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل : قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه قاله صاحب الجوهر النقى من العلماء الحنفية : أخرجه بن حبان فى صحيحه من حديث أبى قلابة عن أنس ثم قال سمعه من أنس وسمعه من ابن أبى عائشة ، فالطريقان محفوظان انتهى . وقال البيهقى فى كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس . احتج به البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام.وأما حديث أبى قتادة فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أتقرأون خلفى ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة عنه من طريق عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرأون

قال أبو عيسى : حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهرِيُّ عن محمود بن الرَّبيع عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » .

وهذا أَصَحُّ .

خلفي ؟ قالوا نعم يارسول الله إنا لنهزه هزاً ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . قال البيهقي : رواه في كتاب القراءة خلف الإمام عن شجاع ابن الوليد عن النضر .

وفي باب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، وفي كتابنا أبكار المنن في نقد آثار السنن ، وذكرها البيهقي في كتاب القراءة ، فمنها حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي لفظه ، قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن ، وقال البيهقي في معرفة السنن بعد روايته هذا إسناد صحيح ، وقال في كتاب القراءة : هذا حديث صحيح احتج به محمد ابن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب .

قوله (حديث عبادة حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل ، قال لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن انتهى كلام الحافظ . وقال في الدراية : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات انتهى . وقال في نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار : هذا حديث حسن انتهى . وسكت عنه أبو داود . وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذي وأقره . وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة

وَالعملُ على هذا الحديثِ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ عنـدَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ .

وهو قولُ مالكِ بن أَنسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ : يَرَوْنَ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ .

قال ميرك نقلا عن الملقن : حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى حسن ، وقال الدارقطنى إسناده حسن ورجاله ثقات ، وقال الخطابى إسناده جيد لا مطعن فيه ، وقال الحاكم إسناده مستقيم ، وقال البيهقى صحيح انتهى ما فى المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أى من حديث عبادة المذكور فى الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهرى عن محمود أخرجه الأئمة الستة .

قوله (والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضا . قال العينى فى عمدة القارى : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ، وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى . وقال اللاجيون من العلماء الحنفية فى التفسير الأحمدى فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضا احتياطا فيما روى عنه انتهى . وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية من العلماء الحنفية وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم فى السرية ، وروى مثله عن أبى حنيفة صرح به فى الهداية المجتبى شرح مختصر القدورى وغيرهما ، وهذا هو مختار كثير من مشائخنا انتهى .

تنبيه : إعلم أن قول الترمذى وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد

٢٣٠ — بابٌ

مَاجاءَ فِي تَرْكِ القراءة خَلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ الإمامُ بِالقِرَاءةِ

٣١١ — حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أَخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبي هريرَةَ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : هل قَرَأَ معِي أَحَدٌ منكم آنِفاً ؟ فقال رجلٌ : نعم يارسولَ اللهِ ، قال : إِنِّي أقولُ مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ ؟ ! قال : فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما يَجْهَرُ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصَّلَوَاتِ بالقراءةِ حين سمعوا ذلك من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال ، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما فى جميع الصلوات أو فى الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان . فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور . وسيأتى تفصيل الأقوال فى هذه المسألة .

(باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)

قوله (حدثنا الأنصارى) وهو إسحاق بن موسى الأنصارى (عن ابن أكيمة) بالتصغير اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف الليثى المدنى يكنى أبا الوليد وقيل اسمه عمار أو عمر أو عامر يأتى غير مسمى ثقة من أوساط التابعين .

قوله (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفى رواية لأبى داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح (إنى أقول مالى أنازع القرآن) بفتح الزاى

وفى الباب : عن ابنِ مسعودٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وجابرِ بن عبدِ الله .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسمُه عُمَارَةُ ، ويُقَال عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ .

وَرَوَى بعضُ أصحابِ الزهرىِّ هذا الحديثَ وذَكَرُوا هذَا الحرفَ : « قال : قال الزهرىُّ : فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أى فيه كذا ، قال صاحب الازهار : وقال الخطابى معناه أداخل فى القراءة وأغالب عليها ، وقال الجزرى فى النهاية أى أجاذب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة . وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه انتهى (قال فانتهى الناس إلخ) أى قال الزهرى فانتهى الناس كما روى بعض أصحاب الزهرى فقوله فانتهى الناس مدرج من قول الزهرى وسيجىء تصريح الحفاظ بكونه مدرجا . والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، وفى الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله) أما حديث بن مسعود فأخرجه الطحاوى وغيره عنه قال : كانوا يقرأون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خلطتم على القرآن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها . وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة وغيره عنه مرفوعاً : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . وهذا حديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

وليس فى هذا الحديث ما يَدْخُلُ على مَنْ رأى القراءةَ خلفَ الإمامِ لأَنَّ أَبا هريرةَ هو الذى رَوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ .

قوله (وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال : قال الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة إلخ) يعنى أن بعض أصحاب الزهرى فصل قوله : فانتهى الناس الخ عن الحديث وجعله من قول الزهرى . قال الإمام البخارى فى جزء القراءة : قوله : فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه لى الحسن بن الصباح قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال الزهرى : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك : قال ربيعة : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقى فى معرفة السنن : قوله : فانتهى الناس من القراءة من قول الزهرى ، قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخارى وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى ، وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى . وقال فى كتاب القراءة : رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهرى ، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج بروايه الحديث من الزهرى إلى قوله : مالى أنازع القرآن ، الدال على أن ما بعده ليس فى الحديث وأنه من قول الزهرى ، ففصل كلام الزهرى من الحديث بفصل ظاهر انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : وقوله : فانتهى الناس إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم انتهى .

قوله (وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام إلخ) حاصل كلامه أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذى يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلى إماماً كان أو مأموماً أو منفردا . وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة

وَرَوَى أَبو هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ غَيْرُ تمامٍ » فقال له حاملُ الحديثِ : إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراء الإمامِ ؟ قال : اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ .

وَرَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرة قال : « أَمَرَني النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُنادِيَ أن لاَصلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ » .

الكتاب خلف الإمام حيث قال : اقرأ بها فى نفسك ، فعلم أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، أى ليس فيه مايضر القائلين بالقراءة خلف الإمام . قال فى القاموس : الدخل محركة ما داخلك من فساد فى عقل أو جسم وقد دخل كفرح وعنى دخلا ودخلا والمكر والخديعة والعيب فى الحسب انتهى (وروى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقى فى كتاب القراءة بأسانيد وألفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيه : إعلم أن الإمام مالك والزهرى وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام فى الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب ، لكن فى الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر . أما حديث المنازعة الذى روى الترمذى فى هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها وهى القراءة بالسر وفى النفس بحيث لايفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق . قال الشوكانى فى النيل ، استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية ، وهو خارج عن محل النزاع . لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره . وقال الفاضل اللكنوى : غاية ما فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مالى أنازع القرآن ، فهو إن دل على النهى فإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية انتهى . وأما حديث ابن مسعود فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام ، والتخليط لا يكون

واخْتَارَ أَصحابُ الحديثِ أن لاَّ يقرأَ الرجلُ إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءةِ ، وقالُوا : يَتْبَعُ سكتاتِ الإمامِ .

إلاإذا قرىء خلف الإمام بالجهر،وأماإذا قرىء خلفه بالسر وفى النفس فلايكون التخليط البتة . وقد روى البيهقى فى كتاب القراءة والبخارى فى جزءالقراءة حديث ابن مسعود هذا من طريق أبى الأحوص عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرأون القرآن فيجهرون به : خلطتم على القرآن ، فهذه الرواية صريحة أن تخليطهم القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم كان لقراءتهم خلفه بالجهر ، وعلى ذلك أنكر صلى الله عليه وسلم بقوله : خلطتم على القرآن ، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل النزاع . وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضاً خارج عن محل النزاع . قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : معنى قوله : خالجنيها أى نازعنى ، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا الحديث ابن اكيمة عن أبى هريرة ، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ، ويدل على ذلك قول أبى هريره وهو راوى الحديث فى ذلك : اقرأ بها فى نفسك يافارسى انتهى . وقال البيهقى فى كتاب القراءة : ثم إن كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فإنما كره جهره بالقراءة خلف الامام ، ألا تراه قال : أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ماقرأ ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الامام ، فأما أن يترك أصل القراءة فلا ، وقد روينا عن عمران بن حصين رضى الله عنه فى هذا الكتاب ماروى عنه فى القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا انتهى . وأماحديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف . وقد استدل القائلون بالقراءة خلف الإمام فى السرية دون الجهرية بقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ، وبحديث أبى موسى : وإذا قرأ فانصتوا ، وسيأتى الجواب عن ذلك فانتظر .

قوله (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الامام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ، ورواه

البيهقى فى كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام . وقال بعد روايته ما لفظه : ومحمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير و إن كان غير محتج به ، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب فى سكتة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم ، وعن أبى هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى فى ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه .

قلت : قد ذكر البيهقى فى هذا الكتاب فى أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال : كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب . قال البيهقى : وقرأت فى كتاب القراءة خلف الإمام تصنيف البخارى قال : قال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : اقرأ خلف الإمام قال نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت انتهى ما فى كتاب القراءة .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار : هذا موقوف صحيح ، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين انتهى .

ثم ذكر البيهقى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبية قال : يابنى اقرأوا فى سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبى هريرة قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج ثم هى خداج ، فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ، قال أبو سلمة : للامام سكتتان فاغتنموها : سكتة حين يكبر و سكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال

وقد اختلفَ أَهلُ العلمِ فى القراءةِ خلفَ الإِمامْ فرأى أَكثرُ أهلِ العلم مِن أَصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ومَنْ بَعدهم القراءةَ خلفَ الإمامِ .

فهذا الجواب من أبى سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدى أبى هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة ، وروايه العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة انتهى .

قلت : رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم فى سكتات الإمام ، ففى صحيح مسلم : فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك الحديث . وعند البيهقى فى هذا الكتاب ص ٢١ قال : قلت يا أبا هريرة إنى أسمع قراءة الإمام ، فقال يافارسى ، أو يا ابن الفارسى اقرأ فى نفسك . وعنده أيضا فى هذا الكتاب ص ١٩ قلت يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام قال : إقرأ بها فى نفسك : ثم ذكر البيهقى بإسناده : قال مكحول : إقرأ بها ، يعنى بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراوإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما . أخرج الدارقطنى فى سننه بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت. قال: وإن كنتأنا قلت : وإن جهرت ؟قال:وإنجهرت . قال الدارقطنى : رواية كلهم ثقات وأخرجه بإسناد آخر وقال هذا إسناد صحيح . وأخرج بإسناده عن عبيد اللهابن أبى رافع قال : كان على يقول اقرأوا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ، قال الدارقطنى بعد إخراجه هذا إسناد صحيح ، خرجه بإسناد آخر بلفظ : كان يأمر أو يقول : إقرأوا خلف الإمام فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين أو بفاتحة الكتاب . وقال الحاكم فى المستدرك : قد صحت الرواية عن عمر وعلى أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام انتهى . وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة فى

وبه يقولُ مالكٌ وابنُ المبارَكِ والشافعىُّ وأَحمدُ وإسحاقُ .

وَرُوِىَ عن عبدِ الله بن المباركِ أَنه قال : أَنا أَقرَأُ خلفَ الإمامِ والناس يَقْرَأُونَ ، إلاَّ قَوْمٌ من الكوفِيِّينَ . وَأَرَى أَنَّ مَن لم يقرأْ صَلاَتُهُ جائزَةٌ .

وشدَّدَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ فى تركِ قراءَةِ فاتحةِ الكتابِ ، وإِنْ كان خلفَ الإمامِ ، فقالوا : لا تُجْزِئُ صلاةٌ إلاَّ بقراءَةِ فاتحةِ الكتابِ ، وَحْدَهُ كانَ أَوْ خلفَ الإمامِ وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادةُ بن الصامتِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام ، وإلى كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقى .

(وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال البخارى فى جزء القراءة : وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن عروبة يرون القراءة ، وقال فيه: وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ومالاأحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر انتهى (وروى عن عبد الله ابن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يعنى أبا حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا فى السرية ولا فى الجهرية ، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان فى عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة (وأرى أن من لم يقرأ) أى خلف الإمام (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام (وشدد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا : لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام قولهم هذا هو القول الراجح المنصور وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . فإن لفظ : من فى هذا الحديث من ألفاظ العموم ، فهو شامل للمأموم قطعا كما هو شامل للامام والمنفرد، وكذلك لفظ: صلاة فى قوله :لاصلاة عام يشمل كل صلاة فرضا كانت أو نفلا ، صلاة الإمام

وقرأ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم خلفَ الإمامِ، وتَأَوَّلَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لاصلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتاب » .

وبه يقولُ الشافعيُّ وإسحاقُ وغيرُهما .

كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد ، سرية كانت أو جهرية .

قال الحافظ ابن عبد البر : وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الامام أو جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفى عند انتفاء القراءة انتهى .

(وقرأ عباده بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) روى الدارقطنى عن زيد بن واقد عن حرام ابن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال أنه سمع عبادة ابن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت : رأيتك صنعت فى صلاتك شيئا قال وما ذاك قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال : نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال : منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يارسول الله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالى أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن . رواه الدارقطنى وقال هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم (وبه يقول الشافعى وإسحاق وغيرهما) قال الخطابى فى معالم السنن : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة نروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل ،

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال : معنى قولِ النبيِّ صلى الله وعليه وسلم : « لاصلاةَ لِمَن لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ » : إذا كان وَحْدَهُ . واحتجَّ بحديثِ جابر بن عبد الله حيثُ قالَ : مَن صلَّى رَكْعَةً لم يقرأْ فيها بِأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ ، إلاَّ أن يكونَ وراءَ الإمامِ . قال أحمدُ : فهذا رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَأَوَّلَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لاصلاةَ لمن لَمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » : أنَّ هذا إذا كان وحدَه . واختَارَ أحمدُ مع هذا القراءَةَ خلفَ الإمامِ ؛ وأن لاَّ يترُكَ الرجلُ فاتحة الكتابِ وإنْ كان خلف الإمامِ .

فكان مكحول والأوزاعى والشافعى وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الامام فيما جهرُ به وفيما لم يجهر من الصلاة،وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق : يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لا يقرأ خلف الإمام جهر أو أسر انتهى كلام الخطابى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه : استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات . انتهى .

قلت : هذا وهم من العينى ، فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت ، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات .

(وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده) وكذا قال سفيان كما ذكره أبو داود فى سننه قلت : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام هذاقول جابر رضى الله عنه

وليس بحديث مرفوع (قال أحمد فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره ، فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضا ، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو راوى هذا الحديث قد حمله على ظاهره وعمومه ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره . وحديث عبادة الذى أخرجه الترمذى فى باب القراءة خلف الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع ، عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه . قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١٥١ : فأما قراءة فاتحة الكتاب لجملة حديث عبادة ابن الصامت وأبى هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك على العموم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالآثار التى رويناها عن عبادة بن الصامت وأبى هريرة فى ذلك ، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان ابن عيينة الذى ولد بعدهما بسنين ولم يشاهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاهدا، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : هذا لمن يصلى وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركا لسبيل أهل العلم فى قبول الأخبار وردها ، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابى الذى حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره ، قال : ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجبْ على الإمام قراءة القرآن فى صلاته لأنه لا يصلى وحده إنما يصلى بالجماعة انتهى .

(وأختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر رضى الله عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذى يكون وحده ، ومع هذا كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام .

تنبيه : عقد الترمذى للقراءة خلف الإمام بابين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر فى واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبى حنيفة ومن تبعه ، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار ، ولنا كتاب مبسوط فى تحقيق هذه المسألة سميناه تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام وفيه

بابان : الباب الأول فى إثبات وجوب القراءة خلف الإمام ، والباب الثانى فى الجواب عن أدلة المانعين ، وقد أشبعنا الكلام فى كل من البابين وبسطناه . وقد أطلنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا أبكار المنن .

فأعلم أن مذهب الإمام أبى حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقا جهر الإمام أو أسر ، قال محمد فى موطأه : لا قراءه خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله انتهى . هذا هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وأما أكثر الحنفية فيقولون إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم،و يستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم ، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا)، على منع القراءة خلف الإمام فى الصلوات الجهرية وبقوله (وأنصتوا) على المنع فى الصلوات السرية .

والآن قد حصحص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال .

فقال قائل منهم فى رسالته إمام الكلام: الإنصاف الذى يقبله من لا يميل إلا الاعتساف أن الآية التى أستدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكتة انتهى .

وقال قائل منهم فى رسالته الفرقان : أن كثيرا من العلماء الحنفية قد أدعوا أن قراءة المقتدى منسوخة بقوله (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، وأجتهدوا فى إثبات النسخ به ، والحق أن هذا أدعاء محض لا يساعده الدليل . والعجب من أكابر العلماء يعنى الحنفية الذين كانوا فى العلوم الدينية كالبحر الذخار كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية انتهى كلامه مترجما .

وقال قائل منهم . بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه : غاية ما فى الباب أن الآية لما أحتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام : من كان له إمام فقراءة القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية ، أوضح من الاستدلال بهذه الآية انتهى .

قلت : قد ذكرنا فى تحقيق الكلام وجوها كثيرة كلها تدل على أن أستدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها .

فالأول منها : أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك فى كتب أصولهم قال فى التلويح فى باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) تعارضا فصرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، انتهى . وكذا فى نور الأنوار وزاد فيه : فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى ، والثانى بخصوصه ينفيه ، وقد وردا فى الصلاة جميعا فتساقطا فيصار إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام: من كان له إمام إلخ .

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح فى كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية .

والثانى : أن قوله تعالى و (إذا قرىء القرآن) إنما ينفى القراءة خلف الإمام جهرا وبرفع الصوت ، فإنها تشغل عن أستماع القرآن وأما القراءة خلفه فى النفس وبالسر فلا ينفيها ، فإنها لا تشغل عن الأستماع ، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة خلف الإمام فى النفس وسرا ، ونستمع القرآن عملا بقوله (وإذا قرىء القرآن) والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر .

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن أستماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن) ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فيصلى السامع سرا وفى النفس قال فى الهداية : إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية فيصلى السامع فى نفسه انتهى . وقال فى الكفاية : قوله : فيصلى السامع فى نفسه أى فيصلى بلسانه خفيا انتهى . وقال العينى فى رمز الحقائق : لكن إذا قرأ الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)

يصلى السامع ويسلم فى نفسه سرا إئتماراً للأمر انتهى . وقل فى البناية . فإن قلت : توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، قال مجاهد : نزلت فى الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت : إذا صلى فى نفسه ونصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير : وعن أبى يوسف ينبغى أن يصلى فى نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين انتهى .

والثالث : قال الرازى فى تفسيره . السؤال الثالث وهو المعتمدأن نقول الفقهاءأجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب أن عموم قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أخص من ذلك العموم ، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن انتهى . وفى تفسير النيسابورى وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وذلك ههنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب انتهى . وقال صاحب غيث الغمام حاشية إمام الكلام : ذكر ابن الحاجب فى مختصر الأصول والعضد فى شرحه أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز أتفاقا وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة ، وقال ابن أبان من الحنفية : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى منفصلا كان أو متصلا . وقال الكرخى : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصلا قطعيا كان أو ظنيا انتهى .

والرابع : أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام ، فإن الاستماع والانصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد أعترف به العلماء الحنفية أيضا ، فقال قائل فى تعليقاته على الترمذى ما لفظه : ولا تعلق لها يعنى هذه الآية بالسرية. والإنصات معناه فى اللغة كان لكانا أورسننا ويكون فى الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه فى السر انتهى . فنحن نقرأ خلف الإمام فى الصلوات السرية وفى الجهرية أيضا عند سكتات الإمام ، فإن الآية

لا تدل على المنع إلا إذا جهر ، قال الإمام البخارى فى جزء القراءة : قيل له احتجاجك بقول الله تعالى (فاستمعوا وأنصتوا) أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه ؟ فإن قال : لا بطل دعواه ، لأن الله تعالى قال فاستمعوا له وأنصتوا) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى (فاستمعوا له) نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات انتهى .
وقد أعترف بهذا كله بعض الفاضل الكنوى العلماء الحنفية حيث قال هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا على عدم الجواز القراءة فى الجهرية حال السكتة .

الخامس : أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام ، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ . قال الرازى فى تفسيره : وللناس فيه أقوال : الأول هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر أنا نجرى هذه الآية على عمومها ، ففى أى موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه . والقول الثانى أنها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلاة . والقول الثالث نزلت فى ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . والرابع أنها نزلت فى السكوت عند الخطبة وفى الآية قول الخامس وهو أنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبلغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة ، فإذا كان النبى عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها ، فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم : إنه ليس لى أن أقترح على ربى ، وليس إلى إلا أن أنتظر الوحى ، ثم بين أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التى اقترحوها فى صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية فى إثبات النبوة ، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فلو قلنا إن قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذ الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه ، وتقريره أنا لما أدعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام ، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على

فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة ، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ، ويظهر لهم صدق قوله فى صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة . فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب ، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى . وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا ، خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن فى معرض الاحتجاج وبكونه معجزا على صدق نبوته ، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه .

ومما يقوى أن حمل الآيه على ما ذكرناه أولى وجوه .

الأول : أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون . فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما فى القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز .

والوجه الثانى : أنه قال قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال (وإذا قرىء القرآن) إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال (لعلكم ترحمون) لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون) انتهى كلام الرازى ملخصا .

فإن قلت : قد أخرج البيهقى عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة انتهى . فمع إجماع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين .

قلت : لم يذكر الزيلعى إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقى فى أى كتاب أخرجه ، وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا ، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام فى كتابه معرفة السنن له ولم أجد فيه أيضا هذا القول ، فالله أعلم أن البيهقى فى أى كتاب أخرجه وكيف حال إسناده . ثم هذا القول

ليس بصحيح فى نفسه . فإن فى شأن نزول هذه الآية أقوالا : منهاأنها نزلت فى السكوت عند الخطبة ، وأيضا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك . أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضا يدل على عدم صحته أن الامام أحمد أختار القراءة خلف الإمام وأن لايترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الإمام كما ذكره الترمذى فتفكر . وأيضا يدل على عدم صحة أن الصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فى القراءة خلف الامام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى فتفكر .

فان قلت : الخطاب فى هذه الآية وان كان مع الكفار لكن قد تقرر فى مقره أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب .

قلت : لاشك فى أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب ، لكن قد تقرر أيضا فى مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض ، فحينئذ يحمل على خصوص السبب . قال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير : وما روى فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ماهذا ؟ فقالوا : صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر ، محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ : أن الناس قد شق عليهم الصوم . والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث إلخ . فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن) على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى (فاقرأ وماتيسر من القرآن) وأحاديث القراءة خلف الإمام . ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فحينئذ يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام .

والدليل الثانى للحنفية : حديث أبى موسى قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ، أخرجه أحمد ومسلم . وحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

قلت محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وهو غير

محفوظ عند أكثر الحفاظ ، قال الزيلعى فى نصب الراية : قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى حديث أبى هريرة وأبى موسى : وقد أجمع الحفاظ على خطأهذه اللفظة فى الحديث أبو داود وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى . ولو سلم أن لفظ : وإذا قرأ فأنصتوا فى هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى : وإذا قرىء القرآن ليس بصحيح كما عرفت . وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها فى كتابنا تحقيق الكلام منها أن قوله : وإذا قرىء فأنصتوا ، محمول على ماعدا الفاتحة ، جمعا بين الأحاديث : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث : وإذا قرأ فأنصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ، ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت . وقال الإمام البخارى فى جزء القراءة : ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام .

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام فى جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوى حديث : وإذا قرأ فأنصتوا أيضاً .

والدليل الثالث للحنفية : حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، أخرجه الدارقطنى والطحاوى وغيرهما .

قلت الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءه خلف الامام ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه فى كتابنا تحقيق الكلام : قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ؛ لكنه ضعيف عند الحافظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره انتهى : وقال فى التلخيص : حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى .

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها فى تحقيق الكلام فمنها ما قال الفاضل اللكنوى فى كتابه إمام الكلام إن هذا الحديث يعنى حديث من

كان له إمام الخ ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ماعداها ، وتلك الروايات يعنى روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغى تقديمها عليه قطعا انتهى . وقال فيه أيضاً : حديث عبادة نص فى قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وأحاديث الترك والنهى لاتدل على تركها نصاً بل ظاهراً ، وتقديم النص على الظاهر منصوص فى كتب الأعلام انتهى . وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار : الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا يعنى فيقدم الأول على الثانى انتهى.

ومنها : ماقال الإمام البخارى فى جزء القراءة : فلو ثبت الخبر أن كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله لا يقرأن إلا بأم الكتاب، وقوله : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة جملة وقوله إلا بأم القرآن مستثنى من الجملة ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . ثم قال فى أحاديث آخر إلا المقبرة وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة : وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة . قال صاحب إمام الكلام : قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم فهو شاهد لكونه واردا فيما عدا الفاتحة انتهى . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وحمل البيهقى هذه الأحاديث على ماعدا الفاتحة ، واستدل بحديث عبادة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم، قال: فلاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب وأخرجه أبوداود بإسناد رجاله ثقات . وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ، وتقرير النسخ عندهم أن جابراً راوى هذا الحديث رضى الله عنه كان يقرأ خلف الإمام ، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس وعلى وعمران بن حصين رضى الله عنهم ، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويفتون بها . وعمل الراوى وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم ، أما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجة بسند صحيح عنه قال : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين

الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب: قال الشيخ أبوالحسن السندى فى حاشية ابن ماجة قوله : كنا نقرأ قال المزى موقوف ثم قال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات انتهى .

وأما فتوى أبى هريرة فأخرجه مسلم فى صحيحه فى حديث الخداج بلفظ : فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام ، فقال اقرأ بها فى نفسك انتهى وأخرجه الحافظ أبو عوانة فى صحيحه فى هذا الحديث بلفظ فقلت لأبى هريرة فإنى أسمع قراءة القرآن فغمزنى بيده فقال يا فارسى أو ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك انتهى . وقال البيهقى فى معرفه السنن : وفى رواية الحميدى عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فى هذا الحديث : قلت يا أبا هريرة إنى أسمع قراءه الإمام ، فقال يافارسى أو ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك انتهى . وأسانيد هذا الفتوى صحيحة .

وأما فتوى أنس رضى الله عنه فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال : كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام ، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه .

وأما فتوى أبى سعيد الخدرى فأخرجه البيهقى أيضاً بإسناده عن أبى نضره قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب ، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب آثار السنن .

وأما فتوى ابن عباس رضى الله عنه فأخرجه البيهقى أيضاً بإسناده عن عطاء عنه قال : اقرأ خلف الإمام جهراًأولم يجهر ، وفىرواية له : قال لاتدع فاتحة الكتاب ، جهر الإمام أولميجهر ، وأخرجه بإسناده عن إسمعيل بن أبىخالد حدثنا العيزار ابن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول : اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ، قال البيهقى : وهذا سند صحيح لاغبار عليه .

وأما فتوى على رضى الله عنه فأخرجه البيهقى أيضاً فى كتاب القراءة بإسناده عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه قال : اقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة . قال البيهقى : هذا الإسناد من أصح الأسانيد فى الدنيا انتهى .

وأما فتوى عمران بن حصين رضى الله عنه فأخرجه البيهقى أيضاً فى كتاب القراءة عنه قال لاتزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الامام .

ومنها : أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى فاقرأوا ماتيسر من القرآن فإنه بعمومه نص صريح فى أن المقتدى لابد له من قراءة حقيقية خلف الإمام .

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن المقتدى لاحاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام ، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم ، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال . وقد استدل الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبى هريرة الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب بلفظ: إنى أقول مالى أنازع القرآن ، وبحديث ابن مسعود ، وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذى وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لاتدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها ، وهى القراءة خلف الامام فى النفس وبالسر ، بحيث لاتفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق .

تنبيه : إعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم كأثر زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لاقراءة مع الإمام فى شىء رواه مسلم . وأخرجه الطحاوى رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا لايقرأ خلف الإمام فى شىء من الصلوات .

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشىء ، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابى حجة مالم ينفه شىء من السنة ، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهى تنفى هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها . قال صاحب إمام الكلام : صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابى حجة مالم ينفه شىء من السنة . ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة ، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة انتهى .

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم كما فى التوضيح ونور الأنوار ، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك ، بل فيه

٣١٢— حدثنَا إسحاقُ بن موسى الأَنصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عن أَبِي نُعَيْمٍ وهْبِ بن كَيْسَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يكونَ وراءَ الإِمامِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

اختلاف الصحابة رضى الله عنهم كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار ، لابدأن تحمل على قراءة السورة التى بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام لئلا تخالف الأحاديث المرفوعةالصحيحة . قال النووى فى شرح مسلم : والثانىأنه أىقول زيدبن ثابت محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلات الجهرية ، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها ، وهذا التأويل متعين ليحمل قولهعلى موافقة الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال البيهقى فى كتاب القراءة : وهو قول زيد رضى الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام ، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال فى هذه المسألة قولا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة انتهى .

قوله : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلخ) قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١١٢ بعد ماأخرج هذا الأثر مالفظه : فيه حجة على تعين القراءة فى الصلاة بأم القرآن ووجوب قراءتها فى كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال لايتعين ولا يجب قراءتها فى الركعتين الأخريين . فأما قوله إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ، فقد روينا عنه فيما تقدم : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب . ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التى يدرك المأموم إمامه راكعا فيجزى عنه بلا قراءة . وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى فيما حكاهمحمد بن إسحاقبن خزيمة عنه ، فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبوغانم أزهر بن أحمد بن حمدون المنادى ببغداد أخبرنا أبو قلابة الرقاشى أخبرنا بكير بن بكار

٢٣١ — بابُ

ماجاء مايقولُ عندَ دُخُولِهِ المَسجدَ

٣١٣ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن لَيْثٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عن أُمِّهِ فاطمةَ بنتِ الحُسَيْنِ عن جَدَّتِهَا فاطمةَ الكُبْرى قالت : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم إذا دخلَ المَسجدَ صلّى على محمدٍ وسلّمَ ، وَقَالَ رَبِّ اغفِرْ لى ذُنُوبِي وافتَحْ لى أَبْوَابَ رحْمَتِكَ ،

أخبرنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : كان يقرأ فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة فى الأخريين بفاتحة الكتاب قال : وكنا نتحدث أنه لايجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . وفى رواية ابن بشر أن فما فوق ذاك أو قال فما أكثر من ذاك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام ، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال : سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأولين بأم القرآن وسورة وفى الأخريين بأم القرآن والصحابى إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه فى المسانيد انتهى مافى كتاب القراءة .

(باب ماجاء مايقول عند دخوله المسجد)

قوله (عن ليث) هو ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك كذا فى التقريب (عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ابن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو محمد ثقة جليل القدر (عن أمه فاطمة بنت الحسين هى فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن على ابن طالب ثقة عن (جدتها فاطمة الكبرى) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل .

وإذا خرجَ صلّى على محمدٍ وسلّمَ ، وقالَ : ربِّ اغفر لى ذُنوبى وافْتَحْ لى أَبوابَ فَضْلِكَ » .

٣١٤— وقال عليُّ بن حُجْرٍ : قال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ : فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ الحسنِ بمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عن هذا الحديثِ فَحَدَّثَنِى به . قال : « كانَ إذا دخلَ قالَ : رَبِّ افْتَحْ بَابَ رَحْمَتِكَ ، وإذا خرجَ قال : رَبِّ افْتَحْ لِى بابَ فَضْلِكَ » .

وفى البابِ عن أَبى حُمَيْدٍ وأَبى أُسَيْدٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

قوله (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك) قال القارى فى المرقاة : يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى ، ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى . وفى رواية ابن ماجة : إذا دخل المسجد يقول : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، وكذلك فى رواية أحمد (وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك) قال الطيبى : لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى (فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة) أما حديث أبى حميد فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك . وأما حديث أبى أسيد فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا

قال أبو عيسى : حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ وفاطِمَةُ إبْنَةُ الحُسَيْنِ لم تُدْرِكْ فاطمةَ الكُبْرَى ، إنَّمَا عاشَتْ فاطِمةُ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَشْهُراً .

٢٣٢ — بَابُ

ماجَاء إذا دخلَ أحَدُكم المسجِدَ فَليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن عَامر ابنِ عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِ عَن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أبي قتادةَ قال .

خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .

قوله (حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ) فإن قلت : قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت: الظاهر أنه حسنة لشواهده وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً فإن قلت : لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح بل أشار إليه ؟ قلت : ليبين ومافيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره ، وقد بينا ذلك في المقدمة .

(باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

قوله (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) ابن العوام الأسدي المدني ثقة عابد (عن

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا جاءَ أَحَدُكُمُ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

عمرو بن سليم الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤ أربع ومائة يقال له روية .

قوله (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على الكل . قال الحافظ فى الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب . والذى صرح به ابن حزم عدمه :

ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى : اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . قلت : لعل وجه النظر أنه لامانع له من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها .

قلت : ومن أدلة عدم الوجوب ماأخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس ، وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج ، فلا يتم الاستدلال ، إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون .

ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال : الصلوات الخمس فقال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة فى مبادىء الشريعة لاتصلح الصرف وجوب ماتجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم .

وأجيب أيضاً بأن قوله : إلا أن تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه ، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها . وذكر الشوكانى

جوابا ثالثاً ، وذكر الجواب الأول مفصلا ، وقال في آخر كلامه : إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ماقاله أهل الظاهر انتهى .

وقال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قال الحافظ : هما عمومان تعارضا : الأمر بالصلاه لكل داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر هذين العمومين مالفظه فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منها فى الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أوالنفى الذى فى معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به ، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا . ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذى سيأتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا فى رحالنا فقال : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة . وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضيه بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضائق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة انتهى كلام الشوكانى .

قوله (قبل أن يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذرأنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قال الحافظ : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة انتهى . قال القارى فى المرقاة : وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له انتهى . قلت : ويبطله حديث الباب .

قالَ : وفى البابِ عن جَابرٍ وأبِى أُمَامَةَ وأبى هريرةَ وأبى ذَرٍّ وكعبِ ابنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عَجْلاَنَ وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ نحوَ روايةِ مالك بن أنس .

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ هذَا الحديثَ عن عامرِ بنِ عبـدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وهذا حديث غيرُ محفوظٍ ، والصحيحُ حديثُ أبى قَتَادَةَ .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى هريرة وأبى ذر وكعب بن مالك) أما حديث جابر فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين: أن يصليهما. وأخرج مسلم عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لما أتى المسجد بثمن جمله الذى أشتراه منه صلى الله عليه وسلم أن يصلى الركعتين. أما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن عدى كما فى التلخيص . وأما حديث أبى ذر فأخرجه ابن حبان فى صحيحه وتقدم لفظه . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهارا فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه .

قوله (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم (وروى سهيل بن أبى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله) فذكر سهيل بن أبى صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبى قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصحابنا : اسْتَحَبُّوا إذَا دخلَ الرَّجُلُ المسجدَ أن لا يَجلِسَ حتّى يُصَلِّيَ الرَّكعَتَيْنِ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

قال عليُّ بنُ المَدِينِي : وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خَطَأٌ ، أَخْبَرَنِي بذلك إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ عن عَلِيٍّ بن المَدِينِي .

٢٣٣— بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

٣١٦— حدثنا ابن أبي عُمَرَ وأبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قالا : أَخْبَرَنَا عبدُ العزيزِ بن محمد عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الارْضُ كُلهاَ مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ » .

(باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

قوله (وأبو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلثة الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر ابن شميل وفضل بن عياض وخلق وعنه خ م د ت س و د بالاجازة مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين .

قوله (الأرض كلها مسجد) أي يجوز الصلاة فيها (إلا المقبرة) قال في القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان . والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك . وأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ،

وفى البـاب عن عليّ وعبـد الله بن عَمْرٍو وأبى هريرةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وحُذَيْفَةَ وأَنسٍ وأَبى أُمَامَةَ وأَبى ذَرٍّ ، قالوا : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضِ كلها مسجداً وطهوراً » .

ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد منها كالبيت . وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته . وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة ، وحديث الباب يرد عليه . والظاهر ماذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ، وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبى أمامة وأبى ذر قالوا . إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهورا) يعنى أن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لم يذكروا الاستثناء . أما حديث على فأخرجه البزار . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والترمذى . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائى . وأما حديث أنس فأخرجه السراج فى مسنده بإسناد قال العراقى صحيح . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أبو داود .

قلت : وفى الباب أيضا عن أبى موسى أخرجه أحمد والطبرانى بإسناده جيد ، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى ، وعن السائب بن يزيد فأخرجه أيضا الطبرانى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بن محمدٍ روايتين :

منهم مَن ذَكَرَ عن أبي سعيدٍ ، ومنهم مَن لم يَذْكُرْه .

وهذا حديثٌ فيه إضطرابٌ .

رَوَى سفيانُ الثَّورِيُّ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أبيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : مُرْسَلاً .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَاهُ محمدُ بنُ إسحاقَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه قال . وكان عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي سعيدٍ .

وكأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيهِ .

قوله (حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أى روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولا بذكر أبي سعيد ، وبعضهم رواه عنه مرسلا وبينه الترمذى بقوله منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره (ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه) يعنى لم يذكر أبا سعيد (قال) أى أبو عيسى الترمذى (وكان عامة روايته) أى رواية محمد بن إسحاق (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولا (ولم يذكر فيه عن أبي سعيد) أى لكن أبا إسحاق لم يذكر فى حديث الباب أبا سعيد بل رواه مرسلا (وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَثْبَتُ وَأَصَحُّ .

٢٣٤— بَابُ
مَاجَاءَ فِى فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣١٧— حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ أخبرنا عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ عن أبيهِ عن محمود بنِ لَبِيدٍ عن عثمانَ بن عَفَّانَ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فى الجَنَّةِ » .

عليه وسلم أثبت وأصح) قال الحافظ فى التلخيص : وقال البزار : رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيي موصولا : وقاله الدارقطنى فى العلل المرسل المحفوظ ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السرى ابن يحيي حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبى سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ . وقال الشافعى وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا . ورجح البيهقى المرسل أيضا . وقال النووى فى الخلاصة : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش ابن دحية فقال فى كتاب التنوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب . قلت : وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : نهى عن الصلاة فى المقبرة أخرجه ابن حبان ومنها حديث على : أن حبى نهانى أن أصلى فى المقبرة . أخرجه أبو داود انتهى .

(باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد)

قوله (أخبرنا أبو بكر الحنفى) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيدالله البصرى وهو أبو بكر الحنفى الصغير ، روى عنه بندار وأحمد وعلى ابن المدينى وغيرهم .قال فى التقريب

وفى البابِ عن أَبى بكرٍ وعُمَرَ وعلىٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأَنَسٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأُم حَبِيبَةَ وأَبى ذَرٍّ وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وواثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وأَبى هريرةَ وجابرِ بنِ عبدِ الله .

ثقة من التاسعة مات سنة أربع ومائتين انتهى قلت : هو من رجال الكتب الستة .

قوله (من بنى لله مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما فى الرواية الآتية صغيرا كان أو كبيرا ، وقوله : لله ، يعنى يبتغى به وجه الله . قال ابن الجوزى : من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الإخلاص انتهى . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر فى الجملة كذا فى التفح (بنى الله له مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله . قال النووى يحتمل قوله مثله أمرين: أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثانى : أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووى . وقيل أى مثل المسجد فى القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة . وقال الحافظ فى الفتح لفظ المثل له استعمالان أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من أستشكل التقيد بقوله مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل . ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها . كما ثبت فى الصحيح . وقد روى من حديث واثلة بلفظ بنى الله فى الجنة أفضل منه، والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة

أما حديث أبى بكر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ : من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وهب بن حفص وهو ضعيف انتهى .

وأم أبى حبيبة وأبى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة وجابر بن عبدالله) وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان بلفظ : من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله بيتا فى الجنة . وأما حديث على فأخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ : من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وإسناده ضعيف . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو حديث على وزاد أوسع منه وروى أحمد أيضاً نحوه وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو مسلم الكجى مثل حديث أنس وزاد : ولو كمفحص قطاة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسدد فى مسنده الكبير عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يارسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وتلك . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وأما حديث أبى ذر فأخرجه البزار وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه النسائى . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير بلفظ : من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا فى الجنه أفضل منه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان : من بنى لله بيتا يعبد الله فيه حلالا ، بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت . وأما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة بلفظ : من حفر ماء لم يشرب كبد حى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا فى الجنة .

قلت : وفى الباب أيضا عن أبى قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبى أمامة وعبد الله بن أبى أوفى وأبى موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . فأما حديث أبى قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة فأخرجه الطبرانى فى الكبير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد : قال رجل يارسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم وإخراج القمامة منها مهور حور العين ، وفى إسناده جهالة : وأما حديث نبيط فأخرجه الطبرانى أيضاً فى الصغير . وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٨ــ وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فى الجنة » . حدثنا

المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه: من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبرانى نحوه وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج فى كتاب العلل : من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ، ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفىء ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير ، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر . وفيه كلام كثير . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أبو نعيم : وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء جمعه . وحديث أبى موسى كذلك : وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من رواية الحاكم ابن ظهير وهو متروك عن ابن أبى ليلى عن نافع عن بن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى : ولو كمفحص قطاة ، كذا فى عمدة القارى .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا) وفى رواية ابن أبى شيبة من حديث عثمان : من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة ، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر ، وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق .

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها وترقد عليها لا يكفى مقداره للصلاة فيه كذا فى الفتح .

قلت : للعلماء فى توجيه قوله : ولو كمفحص قطاة ، قولان : الأول أنه محمول على المبالغة وهو قول الأكثر ، وقال آخرون هو على ظاهره ، فالمعنى على هذا أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر .

بذلكَ قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا نوحُ بنُ قيسٍ عن عبدِ الرحمنِ مولَى قيسٍ عن زيادٍ النُّمَيْرِيِّ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذَا .

ومحمودُ بنُ لَبيدٍ قد أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

ومحمودُ بنُ الرَّبيعِ قد رَأَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهما غُلامَانِ صَغيرَانِ مَدَنيَّانِ .

قيل : هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم : من بنى يقتضى وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة : من بنى لله بيتا وقد تقدم ، وحديث عمر رضى الله عنه أيضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله ، وقد تقدم أيضا (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدى أبو روح البصرى أخو خالد صدوق رمى بالتشيع (عن عبد الرحمن مولى قيس) مجهول كذا فى التقريب والخلاصة (عن زيادة النميرى) بضم النون وفتح الميم مصغرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النميرى البصرى ، قال الحافظ فى التقريب ضعيف ، وقال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم لا يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره فى الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به : قال الذهبى : فهذا تناقض قال له فى بناء المساجد انتهى (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لأن فى سنده راويا مجهولا وراويا ضعيفا . ولكن الأحاديث التى فيها زيادة : ولو كمفحص قطاة تعضده .

قوله (وهما غلامان صغيران) قال فى التقريب فى ترجمة محمود بن لبيد : صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة وكذلك قال فى ترجمة محمود بن الربيع .

٢٣٥— بَابُ
مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣١٩— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ عن أبى صالحٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « لَعَنَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ » .

(باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا)

قوله (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبرى مولاهم البصرى ثقة ثبت (عن محمد بن جحاده) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة .

قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) قال الترمذى فى كتاب الجنائز قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهم وكثرة جزعهن انتهى . ونذكر هناك ما هو الراجح فى هذه المسألة (والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك : إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن فى الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى . قال القارىء فى المرقاة : وقيد « عليها » يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به ، ويدل عليه قوله عليه السلام : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد انتهى .

قلت : إن كان اتخاذ المساجد بجنب القبور لتعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بجائز كما ستقف عليه (والسرج) جمع سراج ، قال فى مجمع البحار : نهى عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازا عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد .

تنبيه : قال فى مجمع البحار : وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها فى الصلاة كالوثن ، وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح أو صلى فى مقبرة قاصدا به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من

آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه ، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات في شرح هذا الحديث : لما أعلمه الله بقرب أجله فخشى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك . قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين : أحدهما كانو يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين : عبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقين غير مرضية ، وأما الأول فشرك جلي ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفيا . والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم لاتجعل قبري وثنا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . والوجه الأول أظهر وأشبه ، كذا قال التوربشتي وفي شرح الشيخ : فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركا وإعظاماً ، قال وبذلك صرح النووي وقال التوربشتي وأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في ندحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن نبي لم ير للقبر فيه علما ولم يكن تهده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي . وفي شرح الشيخ مثله حيث قال : وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه انتهى . وكلام الشارحين مطابق في ذلك انتهى ما في اللمعات .

قلت : ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمعات هذه كلها ثم قال رداً عليها مالفظه: ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير ، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك ، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاعلامات لقبورهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تحرى نبينا عليه

قال : وفى الباب عن أَبى هرَيرةَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسنٌ .

الصلاة والسلام قبرا من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة ، ولا أمر به أحدا ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل الذى أرشدنا إليه وحثنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى ، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ . فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن ، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم . فمن اتخذ مسجدا بجوار نبي أو صالح رجاء بركته فى العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولا واضحا كشمس النهار ، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث وما ورد فى معناه . ولم يشرع الزيارة فى ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد فى الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتى . وأما هذه الأغراض التى ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأى والقياس فإنها ليست عليها أثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف ، بل السلف أكثر الناس إنكارا على مثل هذه البدع الشركية انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفى رواية لمسلم : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى الباب أيضاً عن جندب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى .

٢٣٦— بابُ
مَاجَاءَ فى النَّوْمِ فى المَسْجِدِ

٣٢٠— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنَا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نَنَامُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى المسجدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخَّصَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العلمِ فى النَّوْمِ فى المسجدِ .

قال ابنُ عباسٍ : لايَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ومَقِيلاً .

وذهبَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى قوْلِ ابن عباسٍ .

(باب ماجاء فى النوم فى المسجد)

قوله (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره .

قوله (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخارى مختصراً ومطولا وأخرجه ابن ماجة مختصرا .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم إلخ) قال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لامسكن له فيباح انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمرو قال : كنا نبيت فيه ونقيل عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله ، وهو أحد قولى

٢٣٧— بَابُ
مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن عَمْرِو بن

الشافعى . واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال : لاتتخذ المسجد مرقدا . وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة لابأس . وقال مالك : لاأحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد ويقيل فيه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك . وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون فى المسجد . وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الأوزاعى . وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا : كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد . وذكر الطبرى عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائما فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال : وقد نام فى المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم .

(باب ماجاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد)

قال الجزرى فى النهاية : الضالة هى الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره ، ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حار ، وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على الضوال انتهى . وقال : يقال نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها انتهى . وفى القاموس : أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى . وفى الصراح : تعريف كردن كم شده وشعر خواندن .

شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ نهَى عَن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ . فى المسجدِ ، وعن البيع والشِّرَاءِ فيه ، وأَنْ يَتحَلَّقَ الناسُ فيهِ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلاةِ » .

قوله (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتى تراجم هؤلاء فى هذا الباب .

قوله (أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد) قال فى القاموس : أنشد الشعر قرأه وبهم هجاهم ، وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً ، والنشدة بالكسر الصوت ، والنشيد رفع الصوت ، والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى . وقال فى المجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه . وأماما كان فى مدح حق وأهله وذم باطل أو تمهيد قواعد دينية أو إرغاماً للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه نشيب انتهى. (وعن البيع والشراء فيه) أى فى المسجد بفتح الشين والمد. قال الشوكانى فى النيل: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة . قال العراقى : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه . وهكذا قال الماوردى ، وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكره البيع والشراء فى المسجد والأحاديث ترد عليه انتهى (وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أى أن يجلسوا متحلقين حلقه واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف ، الأول فالأول ، ولأنه يخالف هيئة أجتماع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها ، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذى ندبوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه

وفى البابِ عن بُريدةَ وجابرٍ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديثٌ حسنٌ .

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمد بن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصِ .

قال محمدُ بن إسماعيلَ : رَأَيْتُ أَحمدَ وإسحاقَ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا ، يَحْتَجُّونَ بحديث عَمْرِو بن شعيبٍ .

فى غيره . والحديث رواه أبو داود وزاد : وأن تنشد فيه ضالة .

قوله (وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة . وأما حديث جابر فأخرجه النسائى ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى ، قال العراقى : ورجاله ثقات .

قوله (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة ، والحديث صححه ابن خزيمة وقال الحافظ فى الفتح ص ٢٧٣ : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه ، قال : وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال انتهى . وقال الحافظ فى موضع آخر من الفتح ص ٥١ : ترجمة عمرو بن قوية على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى .

(قوله عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص) مرجع هو شعيب فمحمد بن عبد الله هو والد شعيب وجد عمرو ، وعبد الله بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو (قال محمد بن إسمعيل) هو الإمام البخارى (رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب) فى شرح ألفية العراقى للمصنف قد اختلف فى الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من

قال محمدٌ : وقد سَمِعَ شعيبُ بن محمدٍ من عبدِ الله بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : ومَن تكلَّمَ فى حديثِ عَمْرِو بن شعيبٍ إنَّمَا ضَعَّفَهُ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عن صحيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الاحاديثَ مِن جَدِّهِ .

إطلاقه ذلك ، فقد قال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ماتركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان هى منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخارى فى التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح ، وذكر بعضهم أن محمدا مات فى حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه ، وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى كلامه بتلخيص .

قال (محمد) يعنى البخارى (وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه . قال أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كذا فى الخلاصة . وقال الجوزجانى : قلت لأحمد : سمع عمرو من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثنى أبى قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال نعم أراه قد سمع منه ، كذا فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب . وقال الحافظ فى التقريب : ثبت سماعه من جده انتهى . قلت : ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عنه فى إفساد الحجج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبيد الله بن عمرو ويسأله عن المحرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فاسأله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه فسأل ابن عمر وإسناده صحيح كما عرفت فى كلام العراقى (ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبى الكلام فى ترجمة عمرو بن شعيب وقال فى آخره : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة ،

قال عليُّ بن عبد الله : وَذُكِرَ عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال: حديثُ عَمْرِو بن شعيبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ .

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهل العلمِ البيعَ والشراء فى المسجدِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقد رُوِىَ عن بعضِ أهلِ العلمِ مِنَ التابعينَ رُخْصَةٌ فى البيع والشراء فى المسجد .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى إِنْشَادِ الشِّعْرِ فى المسجدِ .

أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى كلامه (قال على بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه) أى ضعيف ، وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقا إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد) لم يقم على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترده أحاديث الباب) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث (رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم . رواه أحمد ورواه الترمذى فى كتاب الآداب من جامعه ص ٤٦٣ بلفظ : جالست النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون

أشياء من أمر الجاهلية ، فربما يتبسم معهم . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وكحديث سعيد بن المسيب قال : عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد ، فلحظ إليه ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم . أخرجه الشيخان .

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز : والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه ، كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك . ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى . وقال الحافظ فى الفتح : والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهى على تناشد الأشعار الجاهلية والمبطين ، المأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه انتهى . وقال ابن العربى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .

بانت سعاد وقلبى اليوم متبول .

إلى قوله فى صفة ريقها .

كأنه منهل بالراح معلول . .

قال العراقى : وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شىء ، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح انتهى .

٢٣٨— بابُ
ماجاءَ فى المسْجِد الذى أُسِّسَ على التَّقْوى

٣٢٢— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن أُنَيْسِ بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « امْتَرَى رَجُلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِن بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى فقالَ الْخُدْرِيُّ : هو مسجدُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر هُوَ مسجد قبا ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلكَ ، فقال : هو هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ ، وفى ذلكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » .

(باب ما جاء فى المسجد الذى أسس على التقوى)

قوله (عن أنيس بن أبى يحيى) بضم الهمزة مصغراً الأسلمى واسم أبى يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان المدنى لا بأس به .

قوله (أمترى رجل) وفى رواية النسائى تمارى ، قال فى مجمع البحار : الامتراء والمماراة المجادلة ، والمعنى أنهما تنازعا واختلفا (فقال هو) أى المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى قوله تعالى « لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » (هذا) أى هذا المسجد ، وفى رواية لأحمد هو مسجدى (يعنى مسجده) هذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم هذا (وفى ذلك) أى مسجد قبا (خير كثير) زاد فى رواية لأحمد يعنى مسجد قبا ، وهذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ، أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك مسجد قبا . والحديث دليل على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو المسجد النبوى . قال الحافظ فى الفتح : قد أختلف فى المراد بقوله تعالى (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء وهو ظاهر الآية . وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بنِ عبد اللهِ قال : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ عن محمد بن أبي يَحْيَى الاسْلَمِيِّ ، فقال : لَمْ يَكُنْ بِهِ بَاسٌ ، وأَخُوهُ أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَى أثْبَتُ مِنْهُ .

المسجد الذى أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا . ولأحمد والترمذى من وجه آخر عن أبي سعيد : اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى ، فقال أحدهما: هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفى ذلك يعنى مسجد قباء خير كثير . ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه . وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعا . قال القرطبي : هذا السؤال صدره ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى أشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن المراد مسجده . وكأن المزية التى أقتضت تعيينه دون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى . قال الحافظ : يحتمل أن تكون المزية لما أتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أيام قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي . والحق أن كلا منهما أسس على التقوى . وقوله تعالى فى بقيه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ، يؤيد كون المراد مسجد قباء . وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهرو) فى أهل قباء وعلى هذا فالسر فى جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم . قال الداوردى وغيره : ليس هذا أختلافا لأن كلا منهما أسس على التقوى ، وكذا قال السهيلى ، وزاد غيره أن قوله تعالى (من أول يوم) يقتضى أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان فى يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

٢٣٩ـ بابُ
ماجاءَ فِى الصلاةِ فى مسْجِدِ قُبَاَ

٣٢٣ـ حدثنا محمدُ بنُ العَلاَءِ أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بنُ وكيعٍ قالا : أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ أخبرنا أبو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أنه سَمِـعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَـيْرٍ الأنصاريَّ وكان مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . يُحَدِّثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « الصَّلاَةُ فى مسجدِ قُبَاَ كَعُمْرَةٍ » .

وفى البابِ عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

(باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء)

بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة . قال البـكرى : من العرب من يذكره فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ، وفى المطالع على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة ، وسمى باسم بئر هناك ، كذا فى الفتح . ومسجد قبا هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (أخبرنا أبو الأبرد مولى بنى خطمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد المدنى مقبول كذا فى التقريب (أنه سمع أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما صحبة .

قوله (الصلاة فى مسجد قبا كعمرة) أى الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها ثواب عمرة.

قوله (وفى الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا بلفظ :

قال : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ولا نَعرِفُ لأُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هـذا الحديثِ ، ولا نَعرِفُه إلاَّ مِن حديث أبي أُسامَةَ عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ . وأبُو الابْرَدِ إسْمُهُ « زِيادٌ » مَدِينِيٌّ .

من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلى فيه كان له كعدل عمرة . وفى الباب أيضاً ما أخرجه الطبرانى من طريق يزيد بن عبد الملك النوفل عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده مرفوعا : من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى الله . ويزيد بن عبد الملك ضعيف كذا فى عمدة القارى . وفى الباب أيضاً ما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة بإسناد عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . كذا فى فتح البارى . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا ، رواه البخارى وغيره عن ابن عمر ، وفى رواية : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا .

قوله (قال) أى أبو عيسى (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم . قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة زياد أبى الأبرد : روى عن أسيد ابن ظهير صحح له الترمذى حديثه وهو : صلاة فى مسجد قباء كعمرة ، وهذا حديث منكر ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى . قلت : لا ادرى ما وجه كونه منكراً ، ويشهد له حديث سهل بن حنيف حديث كعب بن عجرة .

قوله (وأبو الأبرد أسمه زياد مدينى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو الأبرد المدنى مولى بنى خطمة . روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذى وابن ماجه حديثا واحدا : صلاة فى مسجد قباء كعمرة ، قال : تبع المصنف فى ذلك كلام الترمذى وهو وهم وكأنه أشتبه عليه بأبى الأبرد الحارثى ، فإن أسمه زياد

٢٤٠— باب
مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَساجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٤— حدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالِكٌ [ح] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعُبَيْد اللهِ بن أبي عبدِ الله الأَغَرِّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ فيما سِوَاهُ إلاَّ المسجدَ الحرامَ » .

كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم . والمعروف أن أبا الأبرد لايعرف اسمه وقد ذكره في من لا يعرف أسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرك : اسمه موسى بن سليم انتهى .

(باب ما جاء في أي المساجد أفضل)

قوله (عن زيد بن رباح) المدني ثقة (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر) ثقة واسم أبي عبد الله سلمان كما صرح به الترمذي (عن أبي عبد الله الأغر) المدني ثقة .

قوله (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقدأكده بقوله «هذا» بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صح أنه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ، قلت : قال القاري في المرقاة : قد وافق النووي السبكي وغيره ، وأعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثاراً استدلا بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام ، وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث

قال أبو عيسى : ولم يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ في حديثِهِ عن عبيدِ الله وإنما ذَكَرَ عن زَيْدِ بنِ رباحٍ عن أبي عَبدِ الله الأَغَرِّ .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو عبد الله الأَغَرُّ اسمهُ « سَلْمَانُ » .

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وجه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم ، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال : لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي ، وفي رواية : لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي ، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم انتهى ما في المرقاة .

قلت : لو كان حديث أبي هريرة : لو زيد في هذا المسجد إلخ لكان قاطعاً للنزاع ولا أدري ما حاله ، قابل للاحتجاج أم لا ولم أقف على سنده (خير من ألف صلاة فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) قبل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها ، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ، ويحتمل المساواة أيضاً .

قلت : كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي ، فمنها حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . وفي رواية ابن حبان : وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر : اختلف على

وفى البابِ عن عليٍّ ومَيْمُونَةَ وأبى سعيدٍ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وعبدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ وابنِ عُمَرَ وأبى ذَرٍّ .

ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى انتهى .

ومنها حديث جابر رضى الله عنه أخرجه بن ماجة مرفوعا : صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه . قال الحافظ فى الفتح : وفى بعض النسخ : من مائة صلاة فيما سواه . فعلى الأول معناه فيما سواه إلامسجد المدينه ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة . ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه . قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل الحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

ومنها حديث أبى الدرداء أخرجه البزار والطبرانى مرفوعا : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة صلاة قال الحافظ فى الفتح : قال البزار إسناده حسن .

قوله (وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبى ذر) أما حديث على رضى الله عنه فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ميمونة فأخرجه ابن ماجة عنها قالت : قلت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس ، قال أرض المحشر والمنشر إيتوه نصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره . قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ، قال تهدى إليه زيتا يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه .

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

وأما حديث جبير ابن مطعم فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا . وزاد ابن حبان : يعنى مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ : أن رسول

٣٢٥ـــ حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ،

١

الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة : قال المنذرى فى الترغيب : وإسناده صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

وأما حديث أبى ذر فأخرجه البيهقى عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى بيت المقدس أفضل أو فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر ، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا . قال المنذرى رواه البيهقى بإسناده لابأس به ، وفى متنة غرابة انتهى .

قوله (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النفى والمراد النهى . قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما أختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه : إنما يسافر أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قاله الحافظ (مسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف ، والمراد جميع الحرم ، وقيل يختص

وَمَسْجِدِي هذا ، وَمَسْجِدِ الأقْصَى » .

بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (ومسجدى هذا) أى مسجد المدينة (ومسجد الأقصى) أى بيت القدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوز الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى «وما كنت بجانب الغربى » ، والبصريون يأولونه بإضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث كان قبلة الأمم السالفة .

واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى أختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت وأستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة .

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم .

وأجابوا عن الحدث بأجوبة .

منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقع فى رواية لأحمد بلفظ : لا ينبغى للمطى أن تعمل ، وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم .

ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به .

ومنها : أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب

قال : هذا . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى . وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف .

ومنها : أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف فى غيرها وهو أخص من الذى قبله كذا فى فتح البارى .

قلت : فى هذه الأجوبة أنظار وخدشات .

أما الجواب الأول منها ففيه أن قولهم المراد الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد إلخ ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه . وأما لفظ « لاينبغى » فى رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات ، فقد وقع فى عامة الروايات لفظ «لاتشد» وهو ظاهر فى التحريم ، وأما قولهم لفظ « لاينبغى » ظاهر فى غير التحريم فهو ممنوع قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : قد اطرد فى كلام الله ورسوله استعمال «لاينبغى» فى المحظور شرعا أو قدرا ، وفى المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) وقوله (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) وقوله (تنزلت به الشياطين وماينبغى لهم) وقوله على لسان نبيه ، كذبنى ابن آدم وما ينبغى له وشتمنى ابن آدم وما ينبغى له وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لاينام ولا ينبغى له . وقوله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير : لاينبغى هذا للمتقين انتهى .

وأما الجواب الثانى ففيه أن قولهم النهى مخصوص بمن نذر على نفسه إلخ ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل ، وكذا فى الجواب الرابع تخصيص بلا دليل .

وأما الجواب الثالث ففيه أن قولهم المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلخ ، غير مسلم بل ظاهر الحديث العموم ، وأن المراد لاتشد الرحال

٢٤١ — بابُ

ماجاء فى المَشْيِ إلى المسْجِد

٣٢٦— حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بن أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ فلا تأْتُوهَا

إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ والمثنى منه فى المفرغ يقدر بأعم العام نعم لو صح رواية أحمد بلفظ : لاينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ ، لاستقام هذا الجواب ، لـكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ « مسجد » أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ ابن حجر فى التقريب . ففى ثبوت لفظ « مسجد » فى هذا الحديث كلام ، فظاهر الحديث هو العموم ، وأن المراد لايجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد . وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازة بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ماجاء فى المشى إلى المسجد)

قوله (وإذا أقيمت الصلاة الصلاة) وفى رواية للبخارى . إذا سمعتم الإقامة . قال الحافظ : هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة إذا أتيتم الصلاة لـكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التـكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة لايحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى انتهى.(فلا)

وأنتم تَسْعَوْنَ ، ولـكنِ ائتُوهَا وأنتم تَمْشُونَ ، وعَلَيـكم السَّـكِينَةُ ، فما أدْرَكْتمْ فَصَلوا ، وما فاتَـكم فَأَتِمُّوا » .

وفى البابِ عن أبى قتادةَ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وأبى سعيدٍ وزيدِ بن ثابتٍ وجابرٍ وأنَسٍ .

تأتوها وأنتم تسعون) قال فى الصراح سعى دويدن وشتاب كردن وجملة وأنتم تسعون حالية (وعليكم السكينة) زاد فى رواية للبخارى . والوقار . قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهرأن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف أى إذا بينت لـكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا انتهى . قال الحافظ أوالتقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتـكم به من السكينة وترك الإسراع (ومافاتـكم فأتموا) أى أكملوا . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وله طرق وألفاظ .

قوله (وفى الباب عن أبى قتادة وأبى بن كعب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس) أماحديث أبى قتادة فأخرجه البخارى ومسلم قال : بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ماشأنـكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليـكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتـكم فأتموا . وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى فى الـكبير قال : كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فـكان يقارب الخطىء ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطىء ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : لايزال العبد فى الصلاة مادام فى طلب الصلاة . وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح ، كذافى مجمع الزوائد ، وأما حديث جابرفأخرجه ابن حبان : وأماحديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليـكم السكينة فصلوا ماأدركتم واقضوا ماسبقتم . قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، وكذا فى التلخيص .

قال أبو عيسى : اختلفَ أهلُ العلمِ فى المشى إلى المسجدِ ، فمنهم مَنْ رأى الإسراعَ إذا خافَ فَوْتَ تكبيرةِ الأُولَى ، حَتّى ذُكِرَ عن بعضِهم أنه كانَ يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ ، ومنهم مَنْ كَرِهَ الإسْرَاعَ ، واخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ على تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ، وقالا : العملُ على حديثِ أبى هريرةَ . وقال إسحاقُ : إنْ خافَ فَوْتَ تكبيرةِ الأُولَى فلا بأسَ أن يُسْرِعَ فى المَشْيِ .

قوله (اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى) هذا رأى مخالف لحديث الباب ، وقد وقع فى رواية للبخارى : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . قال الحافظ : قوله: ولاتسرعوا فيه ، زيادة تأكيد ، ويستفادمنه الردعلى من أول قوله فى حديث أبى قتادة لاتفعلوا أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار . وأما الإسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا ، وهذا محكى عن إسحاق بن راهويه ، قال : وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها فهو فى صلاة : قال النووى : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطى وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث انتهى (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال فى الصراح هرولة نوعى ازرفتار ودويدن ، وقال فى النهاية : هى بين المشى والعدو (ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار) أى وإن خاف فوت التكبيرة الأولى . والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التأنى ، وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبى هريرة) وهذا القول هوالصواب الموافق لأحاديث الباب (وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى) لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت ، وأيضاً قد وقع فى آخر حديث الباب فى رواية المسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو

٣٢٧ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديثِ أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ بمعناهُ . هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ . وهذا أصَحُّ مِن حديثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ .

٣٢٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيدِ ابنِ المسَيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ماينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ماينبغي للمصلي اجتنابه وإذا ثبت أن العامد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال إنه لابأس في الإسراع إن خاف فوت تكبيره الأولى .

قوله (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعني قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا . قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظه : وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما قال : وقد جمعهما المصنف يعني البخاري في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا ، قال وكان ربما اقتصر على أحدها انتهى .

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح .

٢٤٢— بابُ
ماجَاء فى القُعُودِ فى المسْجِد وانتظارِ الصلاةِ من الفَضْلِ

٣٢٩— حدثنا محمودُ بن غَيْـلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاَيَزَالُ أحَدُكُمْ فِي صـلاةٍ مادامَ يَنْتَظِرُهَا ، ولا تَزَالُ المَلاَئِـكَةُ تُصَلى عَلَى أَحَدِكم مادامَ فى المسجِدِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مالَمْ يُحْدِثْ . فقالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ : وما الحَدَثُ ياأَبا هريرةَ ؟ فقال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » .

(باب ماجاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

قوله (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعانى وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة .

قوله (لايزال أحدكم فى صلاة) أى فى ثواب صلاة لا فى حكمها لأنه يحل له الـكلام وغيره مما منع فى الصلاة (ولا تزال الملائـكة تصلى) أى تستغفر ، والمراد بالملائـكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك (مادام فى المسجد) وفى رواية للبخارى مادام فى مصلاه الذى صلى فيه . ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، ويمكن أن يحمل قوله فى مصلاه على المـكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم أغفرله اللهم أرحمه) بيان لقوله تصلى أى تقول اللهم أغفرله إلخ والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه (مالم يحدث) من الإحداث أى مالم يبطل وضوءه (وما الحدث ياأباهريرة) لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ماذكر أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع (فقال فساء أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر إن كان

وفى البابِ عن عَلِىٍّ وأبى سعيدٍ وأنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وسهلِ ابنِ سعدٍ .

بلا صوت فهو الفساء بضم الفاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الضاد . قال السفاقسى : الحدث فى المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة : ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال : من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى : «لا يشفعون إلا لمن ارتضى» وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره ، كذا فى عمدة القارى .

قوله (وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى والبزار . قال المنذرى بإسناد صحيح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إسباغ الوضوء فى المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحة والدارمى فى مسنده وفيه : وما من أحد يخرج من بيته متطهرا حتى يأتى المسجد فيصلى فيه مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التى بعدها إلا قالت الملائكة اللهم أغفرله اللهم أرحمه الحديث .

وأما حديث أنس فأخرجه البخارى بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ماصلى فقال : صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبرانى وفيه : وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة مالم يحدث . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه عبد بن إسحاق العطار

قَالَ أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٣— باب

ماجَاء فى الصلاةِ عَلَى الْخُمْرةِ

٣٣٠— حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حرْب

وهو متروك ورضيه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب انتهى .

وأما حديث سهل بن سعد فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ .

(باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة)

بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً و كذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلاهذا المقدار . وقال الخطابى : هى السجدة يسجد عليها المصلى ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها الحديث . قال : ففى هدا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه كذا فى فتح البارى ص ٣١٤ ج ١ .

قلت : حديث ابن عباس الدى ذكره الخطابى أخرجه أبو داود ولفظه هكذا : قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم . والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا فى الأصل ، وهى طبقة لاتحتج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » .

وفي البابِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعائشة ، وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأَسَدِ . وَلَمْ تَسْمَعْ مِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

قلت : عمرو بن طلحة هذا هوعمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل ابن علي ، وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضي كذا في الخلاصة ، والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح .

قوله (كان يصلي على الخمرة) قال ابن بطال : لاخلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ص٢٤٣ ج ١ وقال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح : ياأفلح ترب وجهك أي في سجوده . قال العراقي : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى .

قوله (وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : قد ثَبَتَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الصلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ .

قال أبو عيسى والخمرة : هو حَصِيرٌ صغيرٌ .

٢٤٤— باب

ماجاء فى الصلاةِ عَلَى الحصيرِ

٣٣١ – حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن الاعْمَشِ

بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبزار . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود . وأما حديث ميمونة فأخرجه الجماعة إلا الترمذى . وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أبى شيبة كذا فى النيل .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ميمونة (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكانى فى النيل : قد ذهب إلى أنه لابأس بالصلاة على الخمرة الجمهور : قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبه العراقى إلى الجمهور انتهى .

قوله (والخمرة هو حصير صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه .

(باب ماجاء فى الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال إن كان مايصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل وأكثر فإنه يقال له

عن أبى سفيانَ عن جابرٍ عن أبى سعيدٍ : «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ» .

وفى البابِ عن أنسٍ والمغيرةِ بن شُعْبَةَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ عَلَى هذا عندَ أكثر أهلِ العلمِ ، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاةَ عَلَى الارضِ استحباباً .

حصير ولا يقال له خمرة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه قوله (صلى على حصير) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير . وأما ما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق شريح بن هانىء . أنه سأل عائشة : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) فقالت : لم يكن يصلى على الحصير فهو شاذ مردود لمعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره ، بل روى البخارى فى صحيحه من طريق أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلى عليه .

قوله (وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة) أما حديث أنس فأخرجه الجماعة وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (وحديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال فى النيل : وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين أستحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها سنة . وممن أختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبرانى عنه أنه كان لا يصلى ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على الحصيرويسجد على الأرض .

٢٤٥ — بابٌ

ماجاءَ فى الصلاةِ عَلَى الْبُسُطِ

٣٣٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ قال : سمعت أنسَ بن مالكٍ يقولُ : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخَالِطُنَا حتى كان يقولُ لِأَخٍ لى صغير : يا أبا عُمَيْرٍ مافَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ قال : ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فَصَلَّى عليه » .

(باب ما جاء فى الصلاة على البسط)

بضم الباء والسين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء فهى الأرض الواسعة المستوية كذا فى القاموس وغيره .

قوله (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت (الضبعى) بضم الضاء المعجمة وفتح الموحدة .

قوله (حتى كان يقول) غاية يخالط أى انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبى يلاعبه (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار أهل المدينة يسمونه البلبل أى ما شأنه وحاله قاله القسطلانى . وقال فى القاموس . النغر كصرد البلبل جمعه نغران كصردان انتهى . وقال فى النهاية : النغير هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار انتهى (ونضح) أى رش قال فى القاموس نضح البيت ينضحه رشه (بساط لنا) قال السيوطى : فسر فى سنن أبى داود بالحصير انتهى .

قلت : روى أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء . وقال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة

وفى البابِ عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عند أكثر أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعدهم . ولم يَرَوْا بالصلاةِ عَلَى البساطِ والطِّنْفُسَةِ بأْساً .

وبه يقولُ أحمدُ وإِسحاقُ .

واسمُ أبى التَّيَّاح : يزيدُ بن حُمَيْدٍ .

على البساط وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهوحصير فننضحه بالماء . قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولاشك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أى يفرش انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد وابن ماجة عنه بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على بساط ، وفى إسناده زمعة بن صالح الجندى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

قوله (لم يروا بالبساط والطنفسة بأسا) قال فى المجمع : الطنفسه بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس ، وقال فيه أيضا : هو كساء ذو خمل يجلس عليه انتهى .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الأوزاعى والشافعى وجمهور الفقهاء وقد كره جماعة من التابعين فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على

٢٤٦ — باب

ماجاء فى الصلاةِ فى الحيطانِ

٣٣٣— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو دَاود أخبرنا الحسنُ بن أبى جَعْفَرٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن أبى الطُّفَيْل عن مُعَاذِ بن جَبَل : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ فى الحِيطَانِ » .

قال أبو دا د : يعنى البَسَاتِينَ .

كل شىء من نبات الأرض ، وعن عروه بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض كذا فى النيل . والحق ماذهب إليه الجمهور .

(باب ما جاء فى الصلاة فى الحيطان)

جمع حائط قال فى القاموس : الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان .

قوله (حدثنا الحسن بن أبى جعفر) ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عجلان وقيل عمرو الجفرى بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصره كذا فى قوت المغتذى .

قوله (كان يستحب الصلاة فى الحيطان) قال صاحب النهاية : الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . قال العراقى : استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحيطان يحتمل معانى أحدها قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه جزم القاضى أبو بكر بن العربى الثانى قصد حلول البركة فى ثمارها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق ، الثالث أن هذا من كرامة المزور أن يصلى فى مكانه، الرابع إنها تحيه كل منزل نزله أو توديعه كذا فى قوت المغتذى .

قال أبو عيسى : حديث مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ لانعرفهُ إلا مِن حديثِ الحسنِ بن أبى جعفرٍ . والحسن بن أبى جعفرٍ قد ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيدٍ وغيرُه . . وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسَ : وأبو الطُّفَيْلِ اسمُهُ « عامرُ بن وَاثِلَةَ » .

٢٤٧ — باب

ماجاءَ فى سُتْرَةِ المُصَلِّى

٣٣٤— حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قال أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِماكِ ابن حربٍ عن موسى بن طَلْحَةَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إذا وَضَعَ أحَدُكم بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالى مَنْ مَرَّ مِنْ وراءِ ذلكَ » .

قوله (قال أبو داود) هو الطيالسى الراوى عن الحسن بن أبى جعفر (يعنى البساتين) جمع بستان .

قوله (والحسن بن أبى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال الفلاس : صدوق منكر الحديث ، وقال ابن المدينى : ضعيف وضعفه أحمد والنسائى ، وقال البخارى : منكر الحديث ، كذا فى الميزان .

قوله (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وهو صدوق إلا أنه كان مدلسا .

(باب ماجاء فى سترة المصلى)

قوله (مثل مؤخرة الرحل) هو العود الذى يستند إليه راكب الرحل وفى المؤخرة

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وسَهْلِ بن أَبِى حَثْمةَ وابنِ عُمَرَ وسَبْرَةَ بن معبدٍ وأبى جُحَيْفَةَ وعَائشةَ .

وقال أبو عيسى : حديثُ طلحةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هَذَا عند أهل العلم . وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوب ، وفتح الهمزة والخاء معاً مع تشديد الخاء حكاها صاحب المشارق وقال ابن العربى : المحدثون يروونه مشددا وأنكرها صاحب النهاية فقال ولا تشدد ، وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها صاحب السرقسطى فى غريبة وأنكرها ابن قتيبة ، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاها صاحب المشارق . واللغة المشهورة فيها آخرة الرحل بالمد وكسر الخاء، وكذا ورد فى حديث أبى ذر الآتى ، وقال ابن العربى إنه الصواب قاله السيوطى . قال الحافظ فى الفتح اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك ، فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم : فى هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك أن يكون فى غلظ الرمح انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبى جحيفة وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى . وأما حديث سبرة فأخرجه البخارى أيضاً . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً .

قوله (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة (وقالوا

٢٤٨— بابُ
ماجَاء فى كراهيةِ المرور بين يَدَىْ المُصَلِّى

٢٣٥— حدثنا الأَنْصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكُ بن أَنَسٍ عن

سترة الإمام لمن خلفه) أى من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً ، ولهذا يكون المرور المضر بين يدى المصلى فى حق المأموم هو المرور بين يدى المصلى فى حق الإمام . قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا أى الذى رواه البخارى وفيه : فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد) يخص حديث أبى سعيد : إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العملاء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه انتهى .

وفية نظرلما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه ستره فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاه وفى رواية له إنه قال لهم : إنها لم تقطع صلاتى لكن قطعت صلاتكم . فهذا يعكر على مانقل من الاتفاق وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا: ستره الإمام ستره لمن خلفه ، وقال : تفرد به سويد عن عاصم انتهى . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضاً فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق . ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الإمام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً وعلى قول من يقول إن الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، كذا فى فتح البارى .

(باب ماجاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى)

قوله (حدثنا الأنصارى) وهو إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمى

أَبِى النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيد أَنَّ زَيْدَ بن خالد الْجُهَنِيَّ أَرسلَ إلى أَبى جُهَيْمٍ يَسْأَلُه ماذا سَمِعَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى المَارِّ بَيْنَ يَدَىْ المُصَلى ؟ فقال أَبو جُهَيْمٍ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىْ المُصَلى ماذا عليه لكانَ أَنْ يَقِفَ أَربعينَ خَيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قال أَبو النَّضْرِ : لا أَدرى قال أربعينَ يوماً أَو أَربعينَ شهراً أَو أَربعينَ سَنَةً .

أبو موسى المدنى ثم الكوفى أحد أئمة السنة ثقة متقن من العاشره) قوله (أرسل إلى أبى جهيم) بضم الجيم بالتصغير أى أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد ، ففى رواية البخارى أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم .

قوله (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر قاله الحافظ . وقال الحافظ السيوطى : المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضا أما إذا مشى بين يديه ذاهبا لجهة القبلة فليس داخلا فى الوعيد انتهى . وقال الحافظ فى الفتح . ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار انتهى .

قوله (ماذا عليه) أى من الاثم .

قوله (لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى ليختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم .

قوله (خير له) بالرفع كذا وقع فى رواية الترمذى . قال السيوطى فى قوت المغتذى: وقع هنا بالرفع على أنه اسم كان ، وفى البخارى بالنصب على الخبرية ، وقال أبو الطيب المدنى فى شرحه متعقبا عليه : وفيه أن قوله : أن يقف اسم معرفة تقدير أى وقوفه وخير نكرة ، فلا يصلح أن يكون اسما لكان وأن يقف خبرا له على أن المعنى يأبى ذلك انتهى قلت : يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

وفى البابِ عن أَبى سعيدِ الْخُدْرِيِّ وأَبى هريرةَ وابنِ عُمَرَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال أبو عيسى : حديثُ أبى جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكم مِائَةَ عامٍ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَخِيه وهوَ يُصَلِّى » .

والعملُ عليه عند أهل العِلم . كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَىْ الْمُصَلِّى ، ولَمْ يَرَوْا أَنَّ ذلكَ يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ .

قوله (قال أبو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لاأدرى قال أربعين شهراً أو أربعين سنة) فيه إبهام ماعلى المار من الإثم زجراً له ، وفى رواية البزار أربعين خريفا . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر حديث البزار بلفظ أربعين خريفا ، رجاله رجال الصحيح انتهى . والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاه الفريضة والنافلة . قال النووى : فى الحديث دليل على تحريم المرور فإن فى معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى) أخرجه الشيخان (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة (وابن عمر) أخرجه البخارى (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى يمر بين يدى الرجل وهو يصلى عمدا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه من أجد من مترجمه .

قوله (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن يقف مائة عام) أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قاله السيوطى . وقال الحافظ فى الفتح وفى ابن ماجة وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها . قال : وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوى إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف

٢٤٩— بابُ

ماجاء لايقطعُ الصلاةَ شيءٌ

٣٣٦— حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بن أَبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمر عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ قال: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أَتَانٍ فَجِئْنَا والنبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بأَصحابه بِمِنًى ، قال : فَنَزَلْنَا عنهـا ، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بينَ أَيديهم فلم تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ » .

فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى أو مادونها فمن باب الأولى انتهى .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور إلخ) المرادمن الكراهة التحريم، وقد تقدم فى المقدمة معنى الكراهة عند السلف .

(باب ماجاء لايقطع الصلاه شىء)

وقال البخارى فى صحيحه : باب من قال لايقطع الصلاة شىء . قال الحافظ فى الفتح أى من فعل غير المصلى ، والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحا من قول الزهرى ، ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجهاالدارقطنىمرفوعة من وجه آخر عنسالم لكن إسنادها ضعيف ،ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبى داود، ومن حديث أنس وأبى أمامةعند الدارقطنى ومن حديثجابر عند الطبرانىفى الأوسط ، وفى إسناد كلمنهما ضعف . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا انتهى ما فى الفتح .

قوله (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى هو أكبر أولاد عباس رضى الله عنه استشهد فى خلافة عمر (على أتان) بفتح الهمزه

وفى البـابِ عن عائشةَ والفضل بن عباسٍ وابن عُمَرَ .

وشذ كسرها كما حكاه الصغانى هى الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكر غيره (فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى) زاد فى رواية الشيخين إلى غير جدار . قال القارى فى المرقاة : قد نقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار إلى غير سترة ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شىء يستره لكن البخارى أورد هذا الحديث فى باب الإمام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة . قال الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى : كأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه ، كذا ذكره ميرك . وفى شرح الطيبى قال المظهر : قوله إلى غير جدار أى إلى غير سترة ، والغرض من الحديث أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة انتهى كلامه . فإن قلت : قوله إلى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره بالسترة ؟ قلت : إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر ، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة انتهى : قال القارى : يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخارى (فنزلنا عنها) أى عن الأتان (فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . قلت : فى هذا الاستدلال نظر فتفكر وقد أوضحه الشوكانى .

قوله (وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

وأما حديث الفضل ابن عباس فأخرجه أبو داود عنه قال . أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ، وأخرجه النسائى نحوه ، وفى إسناده

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أكثر أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . قالوا : لايقطع الصلاة شيء .

وبه يقولُ سُفيانُ والشافعى .

٢٥٠ — بَابُ

ما جاء أنه لايَقْطَعُ الصَّلاةَ إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأَةُ

٣٣٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونسُ ومنصورُ

مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطنى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما أستطعت ، وفيه إبراهيم ابن يزيد الخوزى وهو ضعيف : قال العراقى : والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطأ من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدى المصلى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه ليس فى روايتهما: فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

قوله (قالوا لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان والشافعى) وبه يقول الحنفية وأستدلوا بحديث الباب وبحديث لا يقطع الصلاة شيء ، روى عن ابن عمر وأبى سعيد وأنس وأبى أمامة وجابر وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا كما عرفت فى كلام الحافظ .

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة)

قوله (أخبرنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار

ابن زَاذَانَ عن حُمَيْد بن هِلَالٍ عن عبدِ الله بن الصَّامِتِ قال : سمعتُ أَبا ذَرٍّ يقولُ : قال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صَلَّى الرجلُ وليس بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صلاتَه الـكَلْبُ الاسْوَدُ والمرأَةُ والحِمارُ » فقلتُ لأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ومِن الأَبْيَضِ ؟ فقال : يَا ابنَ أَخِي سأَلْتَنِي كما سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : الـكلبُ الأَسْوَدُ شيطان .

السلمى أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس أخبرنا (يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع ، ومنصور بن زاذان بالزاى والدال المعجمة الواسطى أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن عبد الله بن الصامت) الغفارى البصرى ثقة من الثالثة (قال سمعت أبا ذر) الغفارى الصحابى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جدا .

قوله (وليس بين يديه كآخرة الرحل) بالمد وكسر الخاء المعجمة الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (أو كواسطة الرحل) قال فى القاموس . واسطة الـكور وواسطة مقدمه ، وقال فى الصراح : واسط الـكور بيش بالان . قال العراقى : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أن شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرحل أنفرد به المصنف انتهى (قطع صلاته الـكلب الأسود والمرأة والحمار) قال النووى : أختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة . وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الـكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء ، ووجه قوله : إن الـكلب لم يجىء فى الترخيص فيه شىء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وذكرنا لفظه : وفى الحمار

وفى البابِ عن أَبى سعيدٍ والحكَمِ الغِفَارِيِّ وأَبى هريرةَ وأَنَسٍ .

حديث ابن عباس يعنى الذى رواه الترمذى فى الباب المتقدم . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر : لا يقطع صلاة المرء شىء وادرأوا ما أستطعتم ، وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ . ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : لا يقطع صلاة المرء شىء ضعيف انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد والحكم الغفارى وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة وأدرأوا ما أستطعتم فإنما هو شيطان : وأما حديث الحكم الغفارى فأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل . وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . قال العراقى : رجاله ثقات . وفى الباب أيضا عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار . قال الشوكانى : رواه ابن ماجة من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأه الحائض . ولم يقل أبو داود الأسود ، وقد روى موقوفا عن ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود وزاد فيه الخنزير واليهودى والمجوسى . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة ، قال ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسمعيل وأحسبه وهم ، لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى . وعن عبد الله ابن عمرو أخرجه أحمد قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب . فأمسك النبى

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أَهلِ العِلمِ إليه قالوا : يَقْطَعُ الصلاةَ الحِمَارُ والمرأةُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ . قال أَحمدُ : الذى لا أَشُكُّ فيه أَنَّ الكَلْبَ الاسْوَدَ يقطعُ الصلاةَ ، وفى نفسى مِن الحمارِ والمرأَةِ شىء .

صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده . قال العراقى وإسناده صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء . قال العراقى ورجاله ثقات .

قوله (حديث أبى ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفى نفسى من الحمار والمرأة شىء) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة . والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه . وحكى أيضاً عن أبى ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل فى ما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى وحكى الترمذى عنه أنه يخصصه بالكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة .

قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأه بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة ، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وأستدلا بالحديث السابق عند أبى داود وابن

قال إسحاقُ : لايقطعها شيءٌ إلاَّ الكلبُ الأَسْوَدُ .

٢٥١ — بابُ

مَاجاَءَ في الصلاةِ في الثَّوْب الواحدِ

٣٣٨— حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن هشامٍ هو ابن عُرْوَةَ عن

ماجة ، يعنى الذى ذكرناه فى ما تقدم ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربى . إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال : وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقى إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات . وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس قد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه . وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث انتهى .

(وقال إسحق لا يقطعها شىء إلا الكلب الأسود) وحكاه ابن المنذر عن عائشة ، ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور فى الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت أبنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب .رواه أحمد وابن ماجة وفى إسناده مجهول وهو قيس المدنى وبقية رجاله ثقات . وكذلك أخرج المرأة حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وذكرنا لفظه ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب .

قلت فى الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وبحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر . وقد ذكره الشوكانى فى النيل .

(باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد)

قوله (مشتملا فى ثوب واحد) زاد الشيخان واضعا طرفيه على عاتقيه والعاتق

أَبيهِ عن عمر بن أبي سَلَمَةَ أنه رأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلى في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً في ثوبٍ واحدٍ .

وفي الباب عن أبي هريرةَ وجابرٍ وسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ وأنسٍ وعَمْرِو ابنِ أبي أُسَيْدٍ وأبي سعيدٍ وكَيْسَانَ وابن عباس وعائشــةَ وأُمِّ هانىء وعمَّارِ ابن ياسرٍ وطَلْق بن عليٍّ وعبادةَ بن الصَّامِتِ الأنصاريِّ .

ما بين المنـكب إلى أصل العنق ، وقال الطيبي الاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منـكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منـكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره ، يعني لئلا يكون سدلا وكذا قال ابن السكيت وقال ابن بطال .

فائدة : الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانىء وعمار بن ياسر وطلق ابن علي وعبادة بن الصامت الأنصاري) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » . وأخرج الشيخان عنه بلفظ : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء .

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ : « ياجابر إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقويك » .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أبو داود والنسائي وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وأما حديث عمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأما حديث كيسان بفتح الـكاف وسكون التحتية فأخرجه ابن أبي شيبة عنه : قال : رأيت

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ بن أبى سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عندأكثرأهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَمَن بَعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا بَأْسَ بالصلاة فى الثَّوْبِ الواحدِ .

وقد قال بعضُ أَهلِ العلمِ : يُصَلِّى الرجلُ فى ثَوْبَيْنِ .

النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فى ثوب واحد متلببابه .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها .

وأما حديث عائشة فأخرجه الخطيب فى المتفق

وأما حديث أم هانىء وعمار بن ياسر فأخرجه ابن عسا كر بلفظ : قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به .

وأما حديث طلق بن علىفأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بلفظ : قال جاء رجل فقال يانبى الله ما ترى فى الصلاة فى ثوب واحد فأطلق النبى صلى الله عليه وسلم إزاراه فطارت به رداءه ثم أشتمل بهما فلما قضىالصلاة قال : أكلكم يجد ثوبين .

وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصارى أخرجه ابن عسا كر بلفظ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قطيفة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا ما عليه غيرها .

قوله (حديث عمر بن أبى سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجة الشيخان (وقد قال بعض أهل العلم : يصلى الرجل فى ثوبين) قال الحافظ فى الفتح : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما . روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال : لا تصلين فى ثوب واحد وإن كان واسع ما بين السماء والأرض . ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لا يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز انتهى .

فائدة : أعلم أنه لا شك فى أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة لكنها فى الثوبين

٢٥٢ — بابُ
مَا جاءَ فِي إبتداءِ القبلةِ

٣٣٩— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال : لمَّا قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلَّى نَحْوَ بيتِ المَقْدِسِ ستةَ أوْ سبعةَ عَشَرَ شَهْرًا . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة ، فأنزل اللهُ تعالى : ﴿ قَدْ

أفضل عند وجودهما . روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين : ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار وقميص،في إزار وقباء، في سراويل ورداء،في سراويل وقميص،في سراويل وقباء الحديث. قال الحافظ : جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر قال ابن بطال : يعني ليجمع ويصلي انتهى . قال وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد انتهى : قال العيني في شرح البخاري : واختلف أصحاب مالك في من صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ، ففي المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله . وعن أشهب عليه الإعادة في الوقت ، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقا . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يوشح به والآخر : أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء . وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال : تكره الصلاة في السراويل وحدها . والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه انتهى كلام العيني .

(باب ما جاء في ابتداء القبلة)

قوله (يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يحب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم .

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ فوجِّه إلى الكعبة ، وكان يحب ذلكَ . فصلّى رجلٌ معه العصر ثمَّ مَرَّ عَلَى قوم من الأنصار وهم ركوعٌ فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة .

قال : فانحرفوا وهم ركوع .

قوله (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وجهك فى جهة السماء متطلعا للوحى .

قوله (فصلى رجل معه العصر) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك .

قوله (وهم ركوع) جمع راكع (فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفى رواية البخارى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ فى الفتح : وقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام (فقال) أى الرجل (هو يشهد) يعنى بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد وفى رواية البخارى أشهد بالله (فانحرفوا وفى ركوع) بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول فى خبر تويلة قالت .فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لودار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل مفرقة انتهى .

وفى الباب عن ابنِ عمرَ وابن عباسٍ وعمارَةَ بن أوْس وعمرو بن عوفٍ المزنىِّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وقد روى سفيانُ الثورىُّ عن أبى إسحاقَ .

٣٤٠— حدثنا هَنَّادٌ أَخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبدِ الله بن دِينَارٍ عن ابن عمرَ قال : كانوا ركوعاً فى صلاةِ الصبحِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس) .

أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأحمد وأما حديث عمارة بن أوس فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث عمرو بن عوف المزنى وأنس فأخرجه ابن أبى شيبة .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (عن ابن عمر قال كانوا ركوعا فى صلاة الصبح) أخرج الشيخان عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا فى صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة: وجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر وبلغ إلى أهل قبا فى الصبح انتهى . وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء فى الصحيحين أنهم كانوا فى صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، وذلك فى حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك فى حديث ابن عمر انتهى .

٢٥٣– بابُ
ماجاء أن مابيْنَ المشرقِ والمْغربِ قِبْلَةٌ

٣٤١– حدثنا محمدُ بن أبى معشرٍ أخبرنا أبِى عن محمد بن عمرٍو عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مابين المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ » .

قلت ههنا اختلاف آخر وهو أنه وقع فى رواية الترمذى فصلى رجل معه العصر وفى حديث عمارة بن أوس أن التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتى العشى وهكذا فى حديث عمارة بن روبية وحديث تويلة وفى حديث أبى سعيد بن المعلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتى العشى شك هل هى الظهر أو العصر : وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فى من جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخارى لها فى صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففى إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قبا كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا فى النيل .

(باب ماجاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة)

قوله (حدثنا محمد بن أبى معشر) السندى بكسر السين وسكون النون واسم أبى معشر نجيح صدوق قاله فى التقريب . وقال فى الخلاصة روى عن أبيه وعنه الترمذى وثقه أبو يعلى الموصلى . قال ابن قانع : مات سنة أربع وأربعين ومائتين . وقال ابنه داود سنة سبع (أخبرنا أبى) أى نجيح أبو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة) قال السيوطى :

٣٤٢ – حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبى معشرٍ : مثلَهُ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبىْ هريرةَ قد رُوىَ عنه من غيرِ وجه .

وقد تــكلم بعضُ اهلِ العلمِ فى أبى معشرٍ من قبلِ حفظهِ ، واسمُـه

ليس هذا عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها . قال البيهقى فى الخلافيات : المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة انتهى . وقال الشوكانى : وقد اختلف فى معنى هذا الحديث فقال العراقى : ليس هذا عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وماوافق قبلتها ، وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبى قال ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لامدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا فى كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده ومابينهما قبلة. قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغى أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا فى كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ماكانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الـكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها مابين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن إيمانهم والمشرق عن يسارهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل مالأهل المدينة مابين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم ، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة مابين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فما بين المشرق والمغرب ، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا ، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ماذكرنا انتهى .

قوله (حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير وجه) يعنى من أسانيد متعددة . والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم والدارقطنى (وقد تــكلم بعض أهل العلم فى أبى

نجيحٌ مولى بنى هاشمٍ قَالَ محمدٌ : لاأرْوِى عنه شَيْئاً وقد رَوَىعَنْهُ النّاسُ قال محمدُ : وحديث عبدِ اللهِ بن جعفر المخرمىّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأخنسىّ عن سعيدٍ المقبرىّ عن أبى هريرةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مابينَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ » وإنَّما قِيلَ عبد الله بن جعفرٍ المخرمى لأنه من ولد المسورِ ابن مخرمةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رُوِىَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبىّ صلى الله عليه وسلم . « مابينَ المشرقِ والمغرب قبلَةٌ » منهم عمرُ بن الخطابِ وعلىُّ بنُ أبى طالب وابن عباسٍ .

معشر من قبل حفظه واسمه نجيح) قال فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى بكسر السين المهملة وسكون النون المدنى أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن وأختلط (قال محمد : لا أروى عنه شيئا) محمد هذا هو محمد ابن إسماعيل البخارى . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبى معشر نجيح قال البخارى وغيره منكر الحديث .

قوله (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدنى ، قال الحافظ : ليس به بأس (عن عثمان بن محمد الأخنسى) قال فى التقريب صدوق له أوهام وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين ، وقال ابن المدينى : روى عن ابن المسيب مناكير (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذى وخالفه البيهقى فقال بعد إخراجه من طريق الترمذى : هذا إسناد ضعيف قال الشوكانى فى النيل فنظرنا فى الإسناد فوجدنا عثمان ابن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبرى وقد اختلف فيه فقال ابن المدينى إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ماقاله الترمذى وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : وتصحيح الترمذى مالفظه : وقوله عليه السلام فى حديث أبى أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يعضد ذلك انتهى .

وقال ابن عمرَ : إذا جعلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ فما بينهما قبلَةٌ إذا استقبلتَ القبلَةَ .

وقال ابنُ المبارك : مابيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ .

هذا لأهلِ المشرقِ .

واختارَ عبدُ الله بن المباركِ التياسُر لأهلِ مروٍ .

قوله (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (وعلى بن أبى طالب) أخرج قوله ابن أبى شيبة (وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقى (وقال ابن المبارك مابين المشرق والمغرب قبلة ذا لأهل المشرق) قال الشوكانى فى النيل: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من المشرق إنما يكون قبلته المغرب فإن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة : مابين المغرب والمشرق قبلة لأهل العراق، رواه البيهقى فى الخلافيات وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق انتهى . وقال الطيبى : يريد مابين مشرق الشمس فى الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح ، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين الشرق والغرب وهى إلى الطرف الغربى أميل انتهى، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا (واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال فى القاموس : المرو بلد بفارس انتهى . وقال العلامة محمد طاهر فى المغنى : مدينة بخراسان انتهى . وقال فى الصراح مرو شهرى ست ازخراسان مروزى منسوب إليه على غير قياس وهم مراوزة انتهى . والتياسر ضد التيامن والأخذ فى جهة اليسار قاله فى القاموس.

٢٥٤— بَابُ

مَا جَاءَ فى الرجل يصلِّى لِغيْرِ القِبْلَةِ فِى الغيْمِ

٣٤٣— حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا أشعثُ بنُ سعيدٍ السمانُ عن عاصمِ بن عبيدِ الله عن عبدِ الله بن عامرِ بنِ ربيعةَ عنْ أبيه قال : كنَّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سفرٍ فى ليلة مظلمةٍ فلم ندْرِ أين القبلةُ ، فصلى كلُّ رجلٍ منا عَلَى حيالهِ ، فلما أصبحْنَا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فنزلَ (فأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ اللهِ) .

قال المظهر فى شرح حديث الباب : يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد انتهى كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى الرجل يصلى لغير القبله فى الغيم)

قوله (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال فى التقريب : متروك ، وقال السيوطى : ليس له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ، وروى عنه مالك حديثا واحداً وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى أبى محمد المدنى ولدعلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال العجلى : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب ابن مالك العنزى كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسناده بذاكَ ، لانعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أَشعثَ السمانِ ، وأشعثُ بنُ سعيد أبو الربيع السمانُ يضعفُ فى الحديثِ .

وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى هذا . قالوا : إذا صلّى فى الغيمِ لغيرِ القبلةِ ، ثم استبانَ له بعدَ مَاصلى أنَّه صلى لغير القبلةِ فإنَّ صلاتَه جائزةٌ .

وبهِ يقول سفيانُ الثوريُّ وابن المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (على حياله) أى فى جهته وتلقاء وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشىء ، وقعد حياله وبحياله أى بإزائه .

وقوله (ليس إسناده بذاك) أى ليس بالقوى (لانعرفه إلامن حديث أشعث السمان) قال العراقى : تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى سننه قال : إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث فى الضعف بل ربما يكون أسوأ حالا منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد انتهى . كذا فى قوت المغتذى . قلت : يؤيد حديث الباب مارواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله. قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام بعد ذكره :وفيه أبو عيلة وقدوثقه ابن حبان انتهى.

قوله (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف فى الحديث) قال أحمد مضطرب الحديث ليس بذاك ، وقال ابن معين ليس بشىء وقال س لايكتب حديثه ، وقال الدارقطنى متروك ، وقال هشام كان يكذب ، وقال خ ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا فى الميزان .

قوله (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) قال أبو الطيب المدنى وبه قال علماؤنا يعنى الحنفية فقالوا : ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد

٢٥٥ — بابُ
ماجاءَ فى كراهيةِ مايُصَلَّي إليهِ وفيهِ

٣٤٤ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ حدثنا المُقرِى قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن زيدِ بن جبيرةَ عن داود بن الحُصَين عن نافعٍ عن ابن عمرانَ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُصَلى فى سبعةِ مواطنٍ : فى المذبلةِ والمجزرةِ والمقْبرةِ وقَارعةِ الطريقِ وفِى الحمام .

لأنه أتى بالواجب فى حقه . وهو الصلاة إلى جهة تحريه انتهى . وقال الشافعى : تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه ضعف . قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول الشافعى مالفظه : الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه)

قوله (حدثنا المقرىء) هوعبد الله بن يزيد المكى أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخارى (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى المصرى أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبى نبيل ويزيد بن أبى حبيب وعنه المقرىء وخلق كذا فى الميزان . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق ربما أخطأ (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحد . قال الحافظ متروك ، وقال السيوطى ليس له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث .

قوله (نهى أن يصلى) على بناء المفعول (فى المزبلة) بفتح الميم وتثبيت الموحدة المكان الذى يلقى فيه الزبل ، قال فى القاموس الزبل بكسر الزاى وكأمير السرقين والمزبلة وتضم الباء ملقاه وموضعه (والمجزرة) بفتح الميم والزاى وبكسرها وهى الوضع الذى ينحر فيه الإبل ويذبح البقر والشاة ، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث (والمقبرة) قال فى القاموس : القبر مدفن الإنسان والمقبرة مثلثه الباء وكمكنسة موضعها

ومعاطن الإبل ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله .

٣٤٥— حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ عنْ زيدِ ابن جَبِيرَةَ عنْ داود بنِ حُصَينٍ عنْ نافع عنْ ابنِ عمرَ عنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناهُ ونحوَهُ .

وفى الباب عن أبى مرثد وجابرٍ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ إسنادُه ليسَ بِذاكَ القوى .

وقد تُكلِّمَ فى زيدِ بن جبيرَةَ مِنْ قِبَل حِفْظِه .

وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن عبد الله بن عمرَ العُمَرىِّ عن نافع عن ابنِ عمرَ عنْ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ومثله .

انتهى (وقارعة الطريق) الإضافة بيانية أى الطريق التى يقرعها الناس بأرجلهم أى يدقونها ويمرون عليها . وقيل هى وسطها أو أعلاها . والمراد ههنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة . وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفى الحمام) تقدم الكلام فى الصلاة فى الحمام وفى المقبرة فى باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ومعاطن الإبل) جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء ، ويجىء الكلام عليه فى الباب الآتى (وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصلى على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعى إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلثى ذراع . وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن السريج قال لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت عياذا بالله كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس) أما حديث أبى مرثد فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ولفظه : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . وأما حديث

وحديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَشبهُ وأصحُّ من حديث الليثِ بن سعدٍ . وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمريُّ ضعفَه بعضُ أهلِ الحديثِ منْ قِبلِ حِفظهِ ، منهم يحيَى بنُ سعيدٍ القطانُ .

جابر وأنس فعند ابن عدى فى الكامل كما فى النيل .

قوله (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى إلخ) وأخرجه ابن ماجة وعبد بن حميد فى مسنده (وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعى فى نصب الراية : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخارى منكر الحديث ، وقال النسائى ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد انتهى مختصراً .

قوله (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر إلخ) أخرجه ابن ماجة عن أبى صالح حدثنا الليث بن سعد إلخ ، وهذه الرواية من مسند عمر ، والرواية المذكورة فى الباب من مسند ابن عمر ، والروايتان ضعيفتان . قال الحافظ فى التلخيص : فى سند الترمذى زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً ، وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ضعيف أيضاً انتهى .

قوله (وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة كذا فى النيل ، قلت : هذا خلاف الظاهر ، والظاهر أن كلمة من تفضيلية ، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع أصح وأحسن من حديث الليث ابن سعد عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى أن حديث بن عمر أحسن حالا وأقل ضعفا من حديث الليث لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان ، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن فى كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً ظاهراً بل الأمر بالعكس ولعله

لأجل ذلك قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم
(وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحي بن سعيد القطان) قال الحافظ فى التقريب ضعيف عابد ، وقال الذهبي فى الميزان صدوق فى حفظه شىء ، روى عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة ، وقال الفلاس كان يحي القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى ، وقال ابن عدى فى نفسه صدوق ، وقال أحمد كان عبد الله رجلا صالحا كان يسأل عن الحديث فى حياة أخيه عبيد الله فيقول أما وأبو عثمان حى فلا ، وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح و العبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلث وسبعين ومائة انتهى ما فى الميزان .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : والمواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى التماثيل و(١٣) فى دار العذاب ، وزاد العراقى و(١٤) الصلاة فى الدار المغصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمتحدث و(١٦) الصلاة فى بطن الوادى و(١٧) الصلاة فى الأرض المغصوبة و(١٨) الصلاة فى مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن أما السبعة الأول فلما تقدم ، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش ، أخرجه ابن عدى ، قال العراقى : ولم يصح إسناده ، وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا يصلى إلى الحش ، وعن على قال لا يصلى تجاه حش ، وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأساً ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأساً ، وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعل وجه الكراهة اتخاذهم

٢٥٦ — بابُ

ماجاءَ فِي الصَّلاَةِ في مرابِضِ الغَنَمِ ومعاَطِنِ الإبِلِ

٣٤٦ — حدثنا أبو كُريبٍ أخبرنا يحيى بنُ آدمُ عن أبى بكرِ بن عيَّاشٍ عن هِشامٍ عن بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صَلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » .

لقبورأنبيائهم وصلحائهم مساجد ،لأنها تصيرجميع البيع والمساجدمظنة لذلك . وأماالصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وسلم : أزيلى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى ، وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة فى دار العذاب فلما عند أبى داود من حديث على قال : نهانى حبي أن أصلى فى أرض بابل لأنها ملعونة ، وفى إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدث فهو فى حديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجة وفى إسناده من لم يسم . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزى أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله (لا تقم فيه أبدا) فصح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل . قال : واعلم أن القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث : أينما أدركتك الصلاة فصل ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل القاضية بعدم الصحة ، وقد عرفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبنى العامة عليها . وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه ، وهذا متمسك صحيح لا بد منه انتهى كلام الشوكانى .

(باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الابل)

قوله (صلوا فى مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره

٣٤٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا يحيى بنُ آدم عن أبي بَكرِ بنِ عياش عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيٍّ صلى اللهِ عليه وسلم بمثله أو بنحوهِ .

وفي البابِ عن جابرِ بن سَمُرَةَ والبراءِ وسبرةَ بن معبدٍ الجهنيِّ وعبدِ الله ابن مغفلٍ وابن عمرَ وأنسٍ .

ضاد معجمة وهو مأوى الغنم . قال الجوهرى : المرابض للغنم كالمعاطن للابل ، وأحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير انتهى . والأمر للاباحة قال العراقى اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه وسلم اثلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب فى الإبل بالمنع وفى الغنم بالإذن .

قوله (ولا تصلوا فى أعطان الإبل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، قال فى النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء . قال السيوطى قال ابن حزم : كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطنا . لأن العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له فى كل حال انتهى . قلت : المراد بأعطان الإبل فى هذا الحديث مباركها ، ففى حديث البراء عند أبى داود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى وعبد الله مغفل وابن عمر وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود . وأما حديث سبرة بن معبد فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن ماجة أيضاً والنسائى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة أيضاً . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وفى الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند الطبرانى ، وعن سليك الغطفانى عند الطبرانى أيضاً وفى إسناده جابر الجعفى ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان ، وعن طلحة بن عبد الله عند أبى يعلى فى مسنده وعن عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أصحابنَا .

وبهِ يقول أحمدُ وإسحاق .

وحديث أبى حصينٍ عنْ أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حديث غريبٌ .

ورواه إسرائيلُ عن أبى حصينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ موقُوفاً ولمْ يرْفعْهُ .

ابن العاص عند أحمد وفى إسناده ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى ورجال إسناده ثقات ، وعن يعيش الجهنى المعروف بذى الغرة عند أحمد والطبرانى ورجال إسناده ثقات .

فائدة : ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

قوله (وعليه العمل) أى على ما يدل عليه حديث أبى هريرة من جواز الصلاة فى مرابض الغنم وتحريمها فى معاطن الابل (عند أصحابنا) يعنى أصحاب الحديث (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال من صلى فى عطن إبل أعاد أبداً . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا قال لا : وقال ابن حزم : لا تحل فى عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ما قدمنا فيه . ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها

واسمُ أبى حصينٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ الأسدِى .

٣٤٨ـ حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا يحيَى بن سعيد عن شُعبةَ عن أبى التياحِ الضبعىِّ عنْ أنسٍ بن مالكٍ أنَّ النبىَّ صلى الله عليهِ وسلم كان يُصَلِّى فى مرابض الغنم .

قال أبُو عِيسَى : وهذا حديثٌ صحيحٌ .

وأبو التَّيَاحِ اسمُهُ يزيدُ بن حميدٍ .

علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما أفترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذلا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى . وأيضاً قد قيل إن حكمة النهى ، ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة . وبهذا علل النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ : ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ : لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت . وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره : وقيل لأن الراعى يبول بينها . وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين ، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائى من حديثه وعند أبى داود من حديث البراء وعند ابن ماجة باسناد صحيح من حديث أبى هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر أباحة ليس للوجوب . قال العراقى اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب فى الإبل بالمنع وفى الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور فى

٢٥٧ — بابُ
ماجَاءَ فى الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَاتَوَجَّهتْ بِهِ

٣٤٩— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أَخْبرنا وكيعٌ ويَحْيى بنُ آدمَ قالا: أَخْبرنا سُفْيَانُ عنْ أبى الزُّبيرِ عن جابرٍ قال : « بَعَثَنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى حَاجَةٍ فَجِئْتُهُ وهو يُصَلِّى على راحلته نحوَ المشرِقِ والسجودُ أخفضُ منَ الركوعِ » .

الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة انتهى .

(باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

قوله (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى مولى بنى أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (قالا أخبرنا سفيان هو الثورى) .

قوله (يصلى على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع فى حديث أنس عند أبى داود قيد السفر وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين ، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووى والحافظ والعراقى وغيرهم ، وإنما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصطخرى من أصحاب الشافعى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت ، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى الحضر والسفر . قال النووى : وهو محكى عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقى : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم فى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل

وَفى البابِ عنْ أنَسٍ وابنِ عمرَ وأبى سعيدٍ وعامرِ بنِ ربيعةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِى من غير وجهٍ عن جابرٍ .

والعَمَلُ عليه عندَ عَامَّةِ أهلِ العلمِ ، لانعلمُ بَيْنَهم اختلافاً . لايرون بأساً أنْ يصلى الرجلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوّعًا حَيْثُمَا كَانَ وجهه إلى القبلةِ وغَيْرِها .

٢٥٨ — بابُ

ماجاءَ فى الصَّلاةِ إِلَى الراحِلَةِ

٣٥٠— حدثنا سُفْيَانُ بنُ وكيعٍ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عنْ عبيدِاللهِ

المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى. قلت : وهو الظاهر والله تعالى أعلم . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعى وجمهور العلماء .

قوله (وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع أستقبل القبلة بناقتة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته : وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد . وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

(باب فى الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها . وقال الأزهرى:

ابن عُمَرَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيرِهِ أو رَاحِلتِه وكانَ يصلى على راحلته حيثُما توَجَّهَتْ بِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ لايَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن يَسْتَتِر بِهِ .

الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة . والبعير يقال لما دخل فى الخامسة .

قوله (صلى إلى بعيره أو راحلته) وفى رواية البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها ، وقوله يعرض بتشديد الراء أى يجعلها عرضا ، قال الحافظ فى الفتح . قال القرطبي : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة فى حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى البعير إلا وعليه رحل وكأن حكمه فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسا أن يستتر به) وهو الحق ولا يستلزم من النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل، النهى على الصلاة إلى البعير الواحد فى غير المعاطن .

٢٥٩ — بابُ
مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ

٣٥١ — حدثنا قُتيبَةُ أخْبرَنَا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهرى عن أنسٍ يبلُغ بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حَضَر العَشاء وأُقيمَتْ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشَاءِ » .

(باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)

قوله (عن أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم .

قوله (إذا حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء قال . العراقى : المراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل لا استواؤه ولا غرفه فى الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأو بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام انتهى . وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضا حيث قال وروى عن ابن عمر إلخ . ويؤيد ما قال العراقى من أن المراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل حديث أنس عند البخارى بلفظ : إذا قدم العشاء ، ولمسلم : إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للآكل كما لو لم يقرب .

قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام فى الصلاة لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء ، ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى فابدأوا

وفى البابِ عن عَائشةَ وابنِ عُمرَ وسلمةَ بنِ الأكوعِ وأمِّ سلمةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكرٍ وعمرُ وابنُ عمرَ .

وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ، يقولان : يَبْدَأُ بالعشاءِ وإن فاتَتْهُ الصلاةُ فى الجماعةِ ، سمعتُ الجارُودَ يقولُ سمعتُ وكيعاً يقول فى هذا الحديثِ : يبدأ بالعشاءِ إذا كانَ الطعامُ يخافُ فَسَادُهُ .

به قبل أن تصلوا المغرب ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفى رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى . وقال الفاكهانى : ينبغى حمله على العموم نظرا إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكرهذين القولين : وحمله على العموم نظرا إلى العلة إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد انتهى .

قوله (فابدأوا بالعشاء) بفتح العين أى بطعام العشاء .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجة. وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد والطبرانى . وأما حديث أم سلمة فلينظر من أخرجه .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة) قال الحافظ فى الفتح : أختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو

والذى ذَهَبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشْبَهُ بالاتباعِ ، وإنما أَرادُوا أَلاَّ يقومَ الرَّجلُ إلى الصلاةِ وقلبهُ مشغولٌ بسببِ شىءٍ .

وقَدْ رُوِىَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وَفِى أَنْفسِنَا شىءٌ .

وَرُوِى عن ابن عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلمَ أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

قال : وتعشى ابن عمر وهُوَ يسْمَعُ قراءةَ الإمَامِ .

حدَّثنا بذلك هنادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبيدِ اللهِ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ .

المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيد وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر أى الآتى ، ومنهم من أختار البداء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا ، نقله ابن المنذر عن مالك انتهى . قلت : والظاهر ما قاله الثورى وأحمد وإسحاق (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول فى هذا الحديث يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده) هذا مقول الترمذى ، والجارود هو ابن معاذ السلمى الترمذى شيخ المؤلف المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين ، ووكيع هو وكيع بن الجراح ، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف إطلاق الحديث ، ولذا قال الترمذى (والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع) أى أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع (وإنما أرادوا) أى بعض أهل العلم المذكورون (أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شىء) أى حال كون قلبه مشغول بسبب شىء (وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شىء) روى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنورشواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لاتعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شىء . كذا فى فتح البارى .

٢٦٠ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٢ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانيُّ أخبرنا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ الـكلابيُّ عن هشامِ بن عروةَ عنْ أَبِيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَعَسَ أحدُكُمْ وهوَ يُصَلِّي فَلْيرقُدْ حتى يَذهبَ عنهُ النومُ فإنَّ أحدَكُمْ إذا صلّى وهُوَ ينعَسُ فَلَعلَّهُ يَذْهَبُ ليستغفرَ فيسُبَّ نفسَـهُ ».

(باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس)

النعاس : أول النوم ومقدمته .

قوله (إذا نعس أحدكم وهو يصلى) الواو للحال والجملة حالية (فليرقد) وفى رواية النسائى فلينصرف ، والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ . وفى حديث أنس عند محمد بن نصر فى قيام الليل فلينصرف فليرقد . وقد حمله طائفة على صلاة الليل ، وقال النووى : مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام فى صلاة النفل والفرض فى الليل والنهار انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال المهلب : إنما هذا فى صلاة الليل لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ : وقد قدمنا أنه جاء على سبب لـكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا فى الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت انتهى كلام الحافظ . قلت : وقع فى حديث عائشة فى رواية لمحمد بن نصر فى قيام الليل قالت مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل له يارسول الله إنها تصلى بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم أرتبطت بحبل فتعلقت به الحديث ، فهذا هو السبب الذى أشار إليه الحافظ بقوله وقدمنا أنه جاء على سبب (فلعله يذهب ليستغفر فليسب نفسه) قال الحافظ : معنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائى فى روايته

وفى الباب عنْ أنس وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

٢٦١ — بابُ
ماجاء مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يُصَلِّ بِهِمْ

٣٥٣— حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا : أخبرنا وكيعٌ عن أبانَ ابنِ يزِيدَ العطارُ عنْ بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عن أبى عَطِيَةَ ، رجلٌ منهم

أى يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدرى ، مثلا يريد أن يقول اللهم أغفر لى فيقول اللهم أعفر لى ، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيف. وقوله فيسب منصوب عطفاً على يستغفر وهو منصوب بلام كى ويجوز رفعه على الاستئناف .

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد ، كذا فى المشكاة . وفى صحيح البخارى فى باب الوضوء من النوم إذا نعس فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل مرفوعا . إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم)

قوله (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلى) بضم العين . قال فى التقريب ثقة من الخامسة .

قوله (عن أبى عطية) قال الذهبى فى الميزان أبو عطية عن مالك بن الحويرث لايدرى من هو ، روى عنه بديل بن ميسرة وقال الحافظ فى التقريب : أبو عطية مولى بن عقيل

قالَ : كانَ مالكُ بنُ الحُوَيْرثِ يأتينا فى مُصلاَّنا يَتحدَّثُ فحَضَرتْ الصلاةُ يوماً فقُلْنا له تقدّمْ فقال : ليتقدَّمْ بعضكُمْ . حَتى أُحدِّثَكُمْ لِمَ لا أتقدَّمُ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوماً فَلاَ يَؤُمُّهُمْ وليؤمهم رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أكْثَرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ . قالوا : صاحبُ المنْزِلِ أحقُّ بالإمامَةِ مِن الزَّائِرِ .

قَالَ بعْضُ أهلِ العلمِ : إذَا أُذِنَ لَهُ فَلاَ بَأسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ .

مقبول من الثالثة (رجل) بالجر بدل من عطية (منهم) أى من بنى عقيل .

قوله (فى مصلانا) أى فى مسجدنا (تقدم) أى وصل بنا وأمنا (حتى أحدثكم) وفى رواية أبىداود وسأحدثكم (من زار قوما فلا يؤمهم) فيه أنالمزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلى به) كذا قال الترمذى . وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فىحديث أبى مسعود : إلابإذنه ، ويعضده عموم ماروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوما وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل ليلة . رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم . رواه أبو داود انتهى مافى المنتقى .

قلت : وحديث أبى مسعود الذىأشار إليه صاحب المنتقى رواه أحمد ومسلم بلفظ :

وَقالَ إِسْحَاقُ بِحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ وشدَّدَ فى أن لا يُصلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المنزلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صاحبُ المنزلِ . قالَ : وَكَذلِكَ فى المسجد لايصلى بهم فِي المسجدِ إذا زَارَهُمْ يَقُولُ يُصلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

٢٦٢ — بابُ
ماجاء فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بالدّعاء

٣٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حجرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ قال : حدّثني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله الحديث . وفيه : ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه . ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه . لايؤم الرجل الرجل فى سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته فى بيته إلا بإذنه وعند أبى داود بلفظ : لايؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه .

فائدة : قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه ، وأن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه انتهى

فائدة أخرى : قال العراقى فى شرح الترمذى : يشترط أن يكون المزور أهلا للامامة فإن لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا ، والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فى الإمامة انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء)

قوله (أخبرنا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين انتهى . قلت : روى

حبيبُ بنُ صالحٍ عنْ يزيدَ بنِ شُرَيحٍ عنْ أبى حىٍّ المؤذنِ الحِمصىِّ عنْ ثَوْبَانَ عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لايحلُّ لامرىءٍ أنْ ينظرَ فى جوفِ بيتِ إمرىءٍ حتى يستَأذنَ ، فإن نظرَ فقدْ دخلَ ، وَلاَ يَؤُمُّ قومًا فيخصُّ نفْسَه بِدَعْوَةٍ دونَهمْ ، فإنِ فَعَلَ فقد خانهمْ ولاَ يَقُومُ إلى الصلاة وهو حقنٌ .

إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبى صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصى (حدثنى حبيب بن صالح) قال فى التقريب : حبيب بن صالح أو ابن أبى موسى الطائى أبو موسى الحمصى ثقة من السابعة (عن يزيد بن شريح الحضرمى الحمصى مقبول من الثالثة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة ووثقه ابن حبان (عن أبى حى المؤذن) اسمه شداد بن حى صدوق من الثالثة كذا فى التقريب . قال السيوطى فى قوت المغتذى : ليس للثلاثة يعنى لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبى حى عند المؤلف إلا هذا الحديث انتهى (عن ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤ أربع وخمسين .

قوله (لايحل) أى لايجوز (لامرئ) وكذا لمرأة (أن ينظر فى جوف بيت امرئ) أى داخله وفى رواية أبى داود فى قعر بيت (حتى يستأذن) أى أهل البيت (فإن نظر فقد دخل) أى إن نظر قبل الاستئذان من جحر أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان قال ابن العربى : الاطلاع على الناس حرام بالإجماع ، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤم) بالرفع نفى بمعنى النهى (قوما فيخص) بالنصب بأن المقدرة لوروده بعد النفى على حد (لايقضى عليهم فيموتوا) قاله المناوى ، قلت : ويمكن أن يكون بالرفع عطفا على لايؤم (نفسه بدعوة دونهم) أى دون مشاركتهم فى دعائه (فإن فعل فقد خانهم) قال الطيبى : نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى ، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه ، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء ، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذى به بول شديد يحبسه

وفى البابِ عنْ أَبى هُريرةَ وأَبى أُمامَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ .

وقدْ رُوِىَ هذا الحديثُ عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ عن السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ .

عنْ يزيدَ بنِ شُرَيحٍ عن أبى أُمامةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

ورُوِىَ هَذا الحديثُ عن يَزِيدَ بن شُرَيحٍ عن أَبى هُريرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ .

والجملة حال قال ابن العربى : اختلف فى تعليله فقيل لأنه يشتغل ولا يوفى الصلاة حقها من الخشوع ، وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فإذا أمسكها قصدا فهو كالحامل لها انتهى . والمعتمد هو الأول . وفى رواية أبى داود : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضلة .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عنه . وأما حديث أبى أمامة فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وآخره راء الأزدى الحمصى أرسل عن أبى الدرداء وهو ضعيف من السادسة ، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن . وحديث ثوبان رضى الله عنه هذا يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يشارك المأمومين فيه ، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية يستحب للامام أن يقول فى دعاء القنوت المروى عن الحسن

وكأنَّ حـديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح عن أبي حيٍّ المؤذنِ عنْ ثوبانَ في هذا أجودُ إسناداً وأشهرُ .

ابن على رضى الله عنه : اللهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضميرمع أن الرواية اللهم اهدنى فيمن هديت بإفراد الضمير . قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى كشاف القناع فى شرح الإقناع : والرواية إفراد الضمير وجمع المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم فى الدعاء انتهى . وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى فى شرح المنتهى .

فإن قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته وهو إمام بالافراد فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان ؟

قلت :ذكروا فى التوفيق بينهماوجوها ، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله رب اغفرلى وارحمنى واهدنى وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح : اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث . وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم : لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوه فإن فعل فقد خانهم . قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث ، قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع : لايؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه يقول هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه انتهى كلام ابن القيم .

قلت : الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح ، بل هو حسن كما صرح به الترمذى ، وقال العزيزى : هذا فى دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد ، وقال فى التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء فى الصلاه والسكوت عن المقتدين، وقيل نفيه عنهم كارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام أو الثانى حرام فقط لما روى أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نقنى من خطاياى الحديث انتهى . قلت : قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للامام أنْ

٢٦٣ — بابُ
ماجَاء مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كارهونَ

٣٥٥ — حدثنا عبدُ الأعْلى بنُ واصل الكوفيُّ أخبرنا محمدُ بنُ قاسمٍ الأسديُّ عن الفضلِ بنِ دلْهَمَ عن الحسنِ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : « لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةً : رجلٌ أَمَّ قوماً وهُم لهُ كارهُون ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ ، ورجلٌ سمعَ حيَّ عَلَى الفَلاحِ ثُمَّ لم يُجِب » .

يقول اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور ، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير ، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوى به خاصة نفسه بل ينوى به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء من أم قوما وهم له كارهون)

قوله (أخبرنا محمد بن القاسم الأسدى) قال العراقى . لم أر له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث وليس له فى بقية الكتب شىء وهو ضعيف جدا كذبه أحمد والدار قطنى ، وقال أحمد أحاديثه موضوعة (عن الفضل بن دلهم) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر هولين رمى بالاعتزال من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصرى .

قوله (رجل أم قوما وهم له كارهون) لأمر مذموم فى الشرع ، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة : قال ابن الملك : كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله ، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوى فلا يكون له هـذا الحكم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها : أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها ، قاله ابن الملك . وقال المظهر : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس انتهى . قال فى القاموس

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وطلحةَ وعبدِ اللّٰهِ بن عُمرٍو وأبى أمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ لايصحُّ لأنَّهُ قد رَوىَ هذا عن الحسنِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

قال أبو عيسى : ومحمدُ بنُ القاسِمِ تَـكلَّم فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ وضَعَّفهُ وليسَ بالحافظِ .

السخط بالضم وكعنق وجبل ومقعد ضد الرضا ، وقد سخط كفرح وتسخط وأسخطه أغضبه (ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب) أى لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر .

قوله (وفى الباب عن ابن‌عباس وطلحة) أى‌طلحة بن عبيدالله (وعبد الله بن عمرو وأبى أسامة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت زوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان قال العراقى : وإسناده حسن . وأما حديث طلحة فأخرجه الطبرانى فى الـكبير بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أم قوما وهم له كارهون ، لم تجر صلاته أذنيه . وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى فى الميزان : صاحب منا كير وقد وثق وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبوداود بلفظ : أن رسول الله صلى‌الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ، ورجل اعتبد محرره ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه المصنف فى هذا الباب . وفى الباب أيضا عن أبى سعيد عند البيهقى وعن سلمان عند ابن أبى شيبة .

قوله (حديث أنس لا يصح إلخ) حاصله أن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهى ضعيف فانه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف : قال الشوكانى

وقد كرِه قومٌ من أهلِ العلمِ أن يؤُمَّ الرَّجلُ قومًا وهم لهُ كارهُون. فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنما الإثمُ على من كرِهَهُ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ في هـذا: إذا كرِهَ واحدٌ أو إثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أن يصلِّيَ بهم حتى يكرَهَهُ أكثرُ القومِ.

٣٥٦— حدثنا هنادٌ أخبرنا جريرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ هلالِ بنِ يِسَافٍ عنْ زيادِ بنِ أبي الجعد عنْ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ المصطلقِ قالَ: «كانَ

في النيل وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه. ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك انتهى.

قوله (فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه) يريد أن محمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا فلا إثم عليه بل الإثم على القوم (قال أحمد وإسحاق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم) قال الشوكاني: وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فان كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، قال والاعتبار وبكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق انتهى.

قوله (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ثقة من الثالثة (عن زياد بن أبي الجعد) الأشجعي أخو سالم الكوفي عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان قاله الخزرجي، وقال الحافظ مقبول من الرابعة (عن عمرو بن الحارث بن المصطلق) أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث.

يقالُ أشدُّ الناسِ عذاباً اثنانِ : امرأةٌ عصتْ زوجَها وإمامُ قومٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُون » .

قال جريرٌ : قالَ منصورٌ فسألنَا عن أمرِ الإمامِ . فقِيلَ لنَا : إنمـا عَنى بهـذَا الأئمـةَ الظلمـةَ ، فأمَّا منْ أقامَ السنةَ فإنمـا الإثمُ عَلَى منْ كرِهَهُ .

٣٥٧— حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا علىُّ بنُ الحسنِ أخبرنَا الحسينُ ابنُ واقدٍ قالَ أخبرنا أبُو غالِبٍ قالَ : سمعتُ أبا أُمَامةَ يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لاَ تُجاوِزُ صلاتُهمْ آذانَهمْ : العبدُ الآبقُ حتَّى يَرْجعَ وامرأةٌ باتتْ وزوجُهَا عليها ساخِطٌ ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارِهونَ » .

قوله (قال كان يقال أشد الناس عذاباً اثنان الخ) قال العراقى : هذا كقول الصحابى : كنا نقول وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (أخبرنا الحسين بن واقد) المروزى أبو عبد الله القاضى ثقة له أوهام من السابعة (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) جمع الأذن الجارحة ، أى لا تقبل قبولا كاملا أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح . قال التوربشتى : بل أدنى شىء من الرفع ، وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولا وإجابة ، وهذا مثل قوله عليه السلام فى المارقة يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم ، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة ، كذا فى المرقاة . وقال السيوطى فى قوت المغتذى : أى لا ترفع إلى السماء كما فى حديث ابن عباس عند ابن ماجة : لا ترفع صلاتهم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ . وأبو غالبٍ اسمه حَزَوَّرٌ .

٢٦٤ — بَابُ
ماجَاءَ إذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فصلُّوا قعُودًا

٣٥٨— حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسٍ بن مالكٍ قال : « خَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن فرسٍ فجُحِشَ فصلى بنَا قاعداً فصَلَّينا معهُ قعوداً ، ثم انصرفَ فقالَ إنما الإمامُ أو قالَ: إنمــا جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذَا كبَّر فـكبِّروا ، وإذا ركعَ فاركَعُوا ، وإذا رفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ فقولوا : ربنَا ولكَ الحمدُ وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صَلَّى قاعِداً فصَلوا قُعوداً أجمعونَ » .

فوق رؤسهم شبرا ، وهو كناية عن عدم القبول كما فى حديث ابن عباس عند الطبرانى : لا يقبل الله لهم صلاة انتهى (حتى يرجع) أى إلى أمر سيده ، وفى معناه الجارية الآبقة.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وصفه البيهقى ، قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى ، وذكر المنذرى هذا الحديث وذكر تحسين الترمذى وأقره .

قوله (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاى المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة ، قال الحافظ فى التقريب : أبو غالب صاحب أبى أمامة البصرى نزل أصبهان قيل اسمه حزور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل نافع صدوق يخطىء من الخامسة.

(باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً)

قوله (خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس) من الخرور أى سقط (فجحش بضم الجيم وكسر الحاء أى خدش شقه الأيمن يعنى قشر جلده فتأثر تأثرا منعه استطاعة

وفى البابِ عن عائشةَ وأبى هريرةَ وجابرٍ وابنِ عمرَ ومعاويةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرَّ عنْ فرسٍ فجُحِشَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

القيام ، كذا قال أبو الطيب المدنى فى شرحه ، قلت : فى رواية البخارى من طريق حميد عن أنس : سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه ، وفى رواية الشيخين من طريق الزهرى عن أنس فجحش شقه الأيمن ، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فى المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث ، قال الحافظ فى الفتح : لامنافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين انتهى (وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) قد استدل به القائلون أن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر كبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجة والنسائى عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياماً وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبرانى . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبرانى فى الكبير . قال العراقى ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند أبى داود

وقدْ ذهبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى هذَا الحديثِ ، منهمْ جابرُ بن عبدِ اللهِ وأسَيْدُ بن حضيرِ وأبو هريرةَ وغيرهُمْ ، وبهذا الحديثِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

قالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ : إذَا صَلَّى الإمامُ جالِساً ، لَمْ يصلِّ منْ خلفهُ إلاَّ قيامًا ، فإنْ صَلَّوا قعوداً لم يُجْزِهِمْ .

وهو قولُ سفيانَ الثوْرِيِّ ومالكِ بن أنَسٍ وابن المبارَكِ والشافعيِّ .

وعبد الرزاق وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضاً ، وعن أبى أمامة عند ابن حبان فى صحيحه .

قوله (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث إلخ) قد استدل بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا . وممن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلى قاعداً وبين أن يصلى قائما . قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير ، قال : ولا مخالف لهم يعرف فى الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق أنه قال : مارأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال وهى السنة عن غير واحد ، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضاً من الصحابه ، وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبى أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته ،

لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافا لهؤلاء الأربعة لا باسناد متصل ولامنقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء : ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولاواه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان .

وحكى الخطابى فى المعالم والقاضى عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم ، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام فى الجلوس .

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة :

أحدها : دعوى النسخ ، قاله الشافعى والحميدى وغير واحد . وجعلوا الناسخ ماورد من صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود :

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهم على حالتين : إحداهما . إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد .

والجواب الثانى من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم فى كونه يؤم جالسا ، حكى ذلك القاضى عياض قال ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم ، قال وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه ، قال وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبى بكر .

وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا . لا يؤمن أحد بعدى جالساً ، وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقى ، وهو أيضاً عند الدار قطنى من رواية جابر الجعفى عن الشعبي مرسلا وجابر متروك ، وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور : وقال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى . على أنه يقدح فى التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل ، وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس ابن قهد الأنصارى أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس ، قال العراقى وإسناده صحيح .

والجواب الثالث من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل .

وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده لما فى بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول فى الصلاة .

وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة ، منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه أستمر عمل الصحابة على القعود

٢٦٤ ـــ بابٌ منه

٣٦٠ـــ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا شَبَابةُ عن شعبة عَنْ نعيمِ ابنِ أبِي هنْدٍ عنْ أبى وائلٍ عنْ مسروقٍ عنْ عائشةَ .

خلف الإمام القاعد فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير وقيس بن قهد ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا : وعن أبى هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما غير أبى بكر لأن ذلك لم يرد صريحا ، قال الحافظ : والذى أدعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال إنه فى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قال الحافظ ثم وجدت مصرحا به فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما ، قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، قال : وهذا الذى يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبى بكر قياما . فمن أدعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

(باب منه)

قوله (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائنى أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان مولى بنى فزارة ثقة حافظ رمى بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمسين أو ست ومائتين (عن نعيم) بالتصغير (بن أبى هند) النعمان بن اشيم الأشجعي ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة ١١٠ عشر ومائة (عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ثقة مخضرم ، مات فى خلافه عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قالَتْ صلى رسول اللهُ صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أبى بكر فى مرضه الذى ماتَ فيهِ قاعداً .

قال أبو عيسى حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب .

قد رُوِيَ عن عائشة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : « إذا صلى الإمامُ جالساً فصَلُّوا جلوساً » .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم . قال الشوكانى لا أعلم فيه خلافا .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى .

قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوساً) رواه الشيخان ، وقد ذكرنا لفظه بتمامه فى الباب المتقدم (وروى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه وأبو بكر يصلى بالناس فصلى إلى جنب أبى بكر والناس يأتمون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان عنها قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :مروا أبا بكر يصلى بالناس، فخرج أبو بكر يصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ، ثم أتيابه حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا ، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر . وللبخارى فى رواية : فخرج يهادى بين رجلين فى صلاة الظهر . ولمسلم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير . فقوله : عن يسار أبو بكر فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أوعن يساره ،وقوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبوبكر مؤتما به . وقد أختلف فى ذلك أختلافا شديدا كما قال الحافظ ، ففى رواية لأبى داود

ورُوِىَ عنها « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فى مرضِه وأبو بكرٍ يَصلِّى بالنَّاسِ فصلَّى إلى جنبِ أبى بكرٍ ، والناسُ يأتمونَ بأبى بكرٍ وأبو بكرٍ يأتمُّ بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم » . ورُوِىَ عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلفَ أبى بكرٍ قاعداً » ورُوِىَ عن أنس بن مالكٍ « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وهو قاعدٌ » .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدى أبى بكر ، وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم المقدم . وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ : كان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر . وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر . قال فى الفتح : تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو أحفظ فى حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التى فيها أنه كان إماما ، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد . والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام ، ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير .

قوله (وروى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر قاعدا) أخرج الترمذى هذه الرواية فى هذا الباب (وروى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وهو قاعد) ذكر الترمذى إسناد هذا الحديث بعده فقال

٣٦١ - حدثنا بذلك عبدُ اللهِ بنُ أبى زياد أخبرنا شبابةُ بنُ سوار أخبرنا محمدُ بنُ طلحةَ عن حميدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مَرضهِ خلفَ أبى بكرٍ قاعِداً فى ثوبٍ متوشِّحا بهِ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(حدثنا بذلك) أى بالحديث المذكور بغير السند (عبد الله بن أبى زياد) هو عبد الله ابن الحكم بن أبى زياد القطوانى بفتح القاف والمهملة أبو عبد الرحمن الكوفى الدهقان صدوق قاله الحافظ ، روى عن ابن عيينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه د ت ق . قال أبو حاتم : صدوق قاله الخزرجى أخبرنا (شبابة بن سوار) بفتح السين المهملة وشدة الواو تقدم ترجمته (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامى الكوفى عن أبيه والحكم ابن عتيبة وطائفة وعنه شبابة بن سوار وخلق . قال أحمد : لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال ابن حبان ثقة يخطىء واختلف فيه كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سبع وستون ومائة كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ : صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره (عن حميد) بالتصغير هو حميد ابن أبى حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف فى اسم أبيه البصرى عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق . قال القطان : مات حميد وهو قائم يصلى . قال شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة كذا فى الخلاصة : وقال فى التقريب : ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء (عن ثابت) بن أسلم البنانى بضم الموحدة وبنونين مولاهم البصرىعن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان ومعمر قال الحافظ ثقة عابد .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا) استدل به من قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى تلك الصلاة إماما بل كان الإمام أبا بكر وقد تقدم الكلام فى هذا (فى ثوب متوشحا به) أى متغشيا به . قال فى النهاية إنه كان يتوشح أى يتغشى به .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والبيهقى .

وهكذا رَواه يحيى بنُ أيوبَ عن حميدٍ عن أنسٍ وقد رَوَاه غيرُ واحدٍ عن حميدٍ عن أنسٍ ولم يذكرُوا فيهِ عن ثابتٍ ومن ذكرَ فيه عن ثابتٍ فهو أصحُّ .

٢٦٥ — بابُ

ماجاءَ فى الإمامِ ينهضُ فى الركْعتَينِ ناسيا

٣٦٢ — حدثنا أحمد بنُ منيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا بنُ أبى ليلَى عن الشعبيِّ قال صلى بنا المغيرةُ بن شعبةَ فنهضَ فى الركْعتَيْنِ فسبّحَ بهِ القومُ وسبّحَ بهمْ فلما قضَى صلاته سلم ثم سجدَ سجدتَيْ السهوِ وهوَ جالسٌ ثم حدثهمُ : أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعل بهمْ مثلَ الذى فعلَ .

(باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا)

قوله (أخبرنا ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى. القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا قاله الحافظ فى التقريب ، أخذ عن أخيه عيسى والشعبى وعطاء وغيرهم (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبى ثقة مشهور فقيه فاضل . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وروى عنه وعن على وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن أبى هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق ، قال أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق .

قوله (فنهض فى الركعتين) يعنى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين (فسبح به القوم) أى قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين (وسبح بهم) أى قال سبحان الله مشيرا إليهم أن يقوموا . فالباء بمعنى اللام كما فى قوله تعالى : (فكلا أخذنا بذنبه) (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو) أستدل به من قال

وفى الباب عن عُقبةَ بنِ عامرٍ وَسعدٍ وعبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وقد تكلم بعضُ أهل العلمِ فى ابن أبي ليلى مِن قِبَلِ حفظِه قال أحمد : لا يُحتجُّ بحديثِ ابن أبي ليلى . وقال محمدُ بنُ إسمعيل ابنُ أبي ليلى وهوَ صدوقٌ ولا أروِى عنه لأنه لا يُدْرَى صحيحُ حديثِه من سقيمِه وكلُّ من كانَ مثلَ هذا فلا أرْوى عنهُ شيئاً .

إن سجود السهو بعد التسليم وسيجيء الكلام فيه .

قوله (وفى الباب عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطبرانى فى الكبير عنه أنه قام فى صلاته وعليه جلوس، فقال الناس سبحان الله سبحان الله فعرف الذى يريدون ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : سمعتكم تقولون سبحان الله لكى أجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التى صنعت . قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية الزهرى عن عقبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف فى الاحتجاج به . وأما حديث سعد وهو سعد بن أبى وقاص ففى مجمع الزوائد عن قيس بن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن أبى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال فمضى فى قيامه حتى فرغ قال : أ كنتم ترون أن أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد : لم نسمع أحدا يرفع هذا الحديث غير أبى معاوية ، رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث عبد الله بن بحينة فأخرجه الجماعة .

قوله (وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى) قال الذهبى فى الميزان: صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق. قال أحمد بن عبد الله العجلى كان فقيها صدوقا صاحب سنة جائز الحديث . وقال أبو زرعة ليس بأقوى ما يكون . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . وقال يحي القطان : سيء الحفظ جدا . وقال يحي بن معين : ليس بذلك . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : ردىء الحفظ كثير الوهم .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ وروَى سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرةِ بن شُبَيلٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ . وجابرُ الجعفىُّ قد ضعَّفهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، تركه يحيى بنُ سعيدُ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ وغيرُهما . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ على أن الرجلَ إذا قامَ فى الركعتَيْنِ مضى فى صلاتِه وسجدَ سجْدتينِ منهُمْ من رأى قبلَ التسليمِ ومنهمْ من رأى بعدَ التسليمِ ومنْ رأى قبلَ التسليمِ لحديثُه أصحُّ لما روَى الزهرىُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ .

وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة انتهى ما فى الميزان مختصراً .

قوله (وروى سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى (عن المغيرة ابن شبيل) بضم الشين مصغرا وفى بعض النسخ شبل . قال الحافظ : المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير البجلى الأحمصى أبو الطفيل الكوفى ثقة من الرابعة (عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبه أخرجه أبو داود وابن ماجة من هذا الطريق بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام فى الركتعين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس فإن أستوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيي بن سعيد وعبد الرحمن المهدى وغيرهما جابر الجعفى هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة على بن أبى طالب قال الثورى كان جابر ورعا فى الحديث .

وقال شعبه صدوق . وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس . وقال وكيع إن جابرا ثقة ، هذه أقوال المعدلين فيه . وأما أقوال الجارحين فقال أيوب كذاب ، وقال إسماعيل بن أبى خالد إتهم بالكذب وتركه يحيي القطان وقال أبو حنيفة النعان

٣٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن المسعوديِّ عن زيادِ بنِ علاقةَ قال: صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ فلما صلى ركعتينِ قامَ ولَمْ يجلسْ، فسبَّح به من خلفَهُ فأشارَ إليهم أن قوموا، فلما فرغَ من صلاته سلَّمَ وسجدَ سجدتَيْ السهوِ وسلم، وقالَ هكذا صنعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

الكوفى مارأيت أكذب من جابر الجعفى. وقال ليث بن أبى سليم كذاب، وقال النسائى وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجانى كذاب.

وقال ابن عدى عامة ماقذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر الجعفى فى النسائى وأبى داود سوى حديث وأحد فى سجود السهو.

وقال ابن حبان كان يقول إن عليا يرجع إلى الدنيا.

وقال زائدة: جابر الجعفى رافضى يشتم أصحاب النبى، صلى الله عليه وسلم. والحاصل أن جابرا ضعيف رافضى لا يحتج به، كذا فى غاية المقصود.

قلت: وقال الحافظ فى التلخيص: وهو ضعيف جدا أنتهى.

وقال فى التقريب ضعيف رافضى.

قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجىء الكلام فى هذه المسألة فى أبواب السجود.

قوله (عن المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد قاله المنذر فى تلخيص السنن.

٢٦٦ — بابُ
ماجاءَ فى مقدارِ القُعودِ فى الركعَتَينِ الأولَيَيْنِ

٣٦٤ — حدثنا محمودُ بن غيلانَ أخبرنا أبو داودَ هو الطيالسىُ أخبرنا شعبةُ أخبرنا سعدُ بنُ ابراهيمَ قال سمعتُ أبا عبيدةَ بن عبدِ اللهِ بنَ مسعودٍ يحدثُ عن أبيهِ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسَ فى الركعَتَيْنِ الأوليين كأنه على الرَّضْفِ » . قال شعبة ثم حرّكَ سعدٌ شَفتيهْ بشىء فأقولُ حتى يقومَ فيقول حتى يقومَ .

وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمته صدوق أختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط أنتهى .

(باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولين)

قوله أخبرنا سعيد ابى ابراهيم . ابن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابداً من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذرى : أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد أحتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذى وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئا أنتهى كلام المنذرى .

قوله (كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وبفتح وبعدها فاء جمع رضفه وهى الحجارة المحماة على النار وهو كناية عن التخفيف فى الجلوس وقال شعبة ثم حرك سعد) أى ابن ابراهيم شيخ شعبة (شفتيه بشىء) أى تكلم سعد بشىء بالسر لم يسمعه شعبة ، إلا أنه رأى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمع من أبيه .

والعملُ على هذا عند أهل العلم يختارون أنْ لايطيل الرجل القعودَ فى الركعتين الأولين ولا يزيدَ على التشهد شيئاً فى الركعتَيْنِ الأوليين ، وقالوا إنْ زاد عَلَى التشهدِ فعليهِ سجدَتاَ السهوِ . هكذا رُوى عن الشعبى وغيره .

تحريك شفتيه (فأقول حتى يقوم) أى قال شعبة فقلت لسعد الذى حركت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول حتى يقوم أى فقال سعد حتى يقوم ، والضمير فى يقوم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقوله أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضى إشعارا لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث ، وفى رواية النسائى عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف ، قلت حتى يقوم قال ذلك يريد .

قوله (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع . قال الحافظ فى التلخيص : وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذ جلس فى الركعتين كأنه على الرضف ، إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه . وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول : إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات إلى قوله عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى ما فى التلخيص .

قوله (وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى وغيره) قال أبو الطيب المدنى : وهو الذى اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله . قلت ولى فيه تأمل .

٢٦٧ — باب
ماجاءَ فى الإشارةِ فى الصلاةِ

٣٦٥ – حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بن الأشجِّ عن نابل صاحبِ العبا عن ابنِ عمر عن صُهَيْبٍ قال: «مررتُ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمتُ عليهِ فرَدَّ إلى إشارةً وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بإصبعه». وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنسٍ وعائشةَ

(باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة)

أى لرد السلام أو لحاجة تعرض:

قوله (عن نابل صاحب العباء) أوله نون وبعد الألف باء موحدة وليس له فى الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف وأبى داود والنسائى، كذا فى قوت المغتذى. وقال الحافظ فى التقريب: نابل صاحب العباء والأكسية والشمال بكسر المعجمة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب بن سنان أبو يحيي الرومى أصله من النمر، يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابى شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين فى خلافة على وقيل قبل ذلك، كذا فى التقريب، وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك. ويقال إنه لما كبر فى الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان وأسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين المعذبين فى الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل (ومن الناس من من يشترى نفسه ابتغاء مرضاة الله) كذا فى أسماء الرجال لصاحب المشكاة.

قوله (فرد إلى إشارة) أى بالاشارة (وقال) أى نابل (لا أعلم إلا أنه) أى ابن عمر.

(وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة) أما حديث بلال فاخرجه المصنف فى هذا الباب وأخرجه أبو داود أيضا . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة فى صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا وفيه : فأشار إليهم أن أجلسوا الحديث . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل . وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة وهو مذهب الجمهور وهو الحق ، واختلف الحنفية فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوى ومنهم من قال لا بأس به وأستدل المانعون بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال يعنى الصلاة ، والتصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعنى الصلاة رواه أبو داود . والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، فإن فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة . وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث : وهم . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء : سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشىء . وقال الشوكانى فى النيل : قال ابن أبى داود : وفى إسناده أبو غطفان قال ابن أبى داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة ، قال العراقى : قلت : وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان انتهى .

وأستدلوا أيضا بأن الرد بالإشارة منسوخ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام فى الصلاة .

والجواب عنه أن كون الإشارة فى معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوى فى شرح الآثار رواية ودراية من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة وهو مردود ، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم

٣٦٦ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا هشامُ بنُ سعدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قلتُ لبلالٍ كيفَ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حينَ كانوا يسلِّمون عليهِ وَهُو في الصلاةِ قال : كان يشيرُ بيدِهِ .

قال أبو عيسى : هــذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحديث صهيبٍ حسنٌ لانعرفُهُ إلا من حديثِ الليثِ عن بُكَيرٍ وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن ابنِ عمرَ قالَ : قلت لبلالٍ كيف كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حيثُ كانوا يسلِّمونَ عليهِ في مسجدِ بني عمرِو بنِ عوفٍ ؟ قال : كان يردُّ إشارةً وكِلا الحديثَيْنِ عندي صحيحٌ . لأن قصةَ حديثِ صهيبٍ غيرُ قصةِ حديثِ بلالٍ ، وإن كان ابنُ عمرَ روَى عنهما فاحتمل أنْ يكونَ سمعَ منهما جميعاً .

يرد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي . فلو كان الرد بالإشارة جائزاً الفعله . وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لودعه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة ، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام . قالوا وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود . وقد أحدث أن لاتكلموا في الصلاة انتهى كلام الزيلعي . وأجابوا أيضاً عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهي عن السلام لا لرده . والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب ترده وتبطله .

قوله (قال كان يشير بيده) وفي حديث صهيب المتقدم بأصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا للمطلق على المقيد قاله الشوكاني .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود (وحديث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي .

٢٦٨ — بابُ

ماجَاء أن التسبيحَ للرِّجالِ والتصفيقَ للنِّسَاء

٣٦٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معَاوِيةَ عن الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ » .

وفى الباب عن علىٍّ وسهلِ بنِ سعدٍ وجابرٍ وأبى سعيدٍ وابنِ عمرَ قالَ عَلَى : كنتُ إذا استأذنتُ عَلَى النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يصلى سبحٍّ .

(باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

قوله (التسبيح للرجال) أى قول سبحان الله إذا ناب شىء فى الصلاة (والتصفيق للنساء) وقع فى بعض الروايات التصفيح للنساء . قال الحافظ زين الدين العراقى المشهور : إن معناهما واحد قال عقبة : والتصفيح التصفيق ، وكذا قال أبو على البغدادى والخطابى والجوهرى . وقال ابن حزم لاخلاف فى أن التصفيح التصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الكف على الأخرى . قال العراقى : وما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى . حكاه صاحب الأكمال وصاحب المفهم ، والقول الثانى أن التصفيح الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى كذا فى النيل . والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور .

قوله (وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلم ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٢٦٩ — بابُ
ماجاءَ فى كراهيةِ التثاؤبِ فى الصلاةِ

٣٦٨ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ أبيهِ عنْ أبى هريرةَ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال التثاؤبُ فِى الصَّلاةِ من الشيطانِ ، فإذا تثاءَبَ أحدُكُمْ فليكظمْ مااستطاعَ » .

على فأخرجه أحمد . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داودبلفظ : من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء ، وحديثه طويل وهذا طرف منه . وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن عدى فى الكامل . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة .

قوله (قال على كنت إذا استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى سبح) أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائى وصححه ابن السكن . وقال البيهقى هذا مختلف فى إسناده ومتنه وقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجى ، قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن على وقيل عن أبيه عن على ، قال البخارى فيه نظر ، وضعفه غيره ووثقه النسائى وابن حبان ، وقال يحي بن معين : لم يسمعه عبد الله عن على بينه وبين على أبوه

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة)

التثاؤب تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس .

قوله (التثاؤب فى الصلاة من الشيطان) جعله من الشيطان كراهية له لأنه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضيف إليه لأنه الداعى إلى

وفى الباب عنْ أبى سعيدٍ الخدرىّ وجدِّ عدِىٍّ بن ثابتٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ كرهَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ التثاؤبَ فى الصلاةِ .

قال إبراهيمُ : إنِّى لأردُّ التثاؤبَ بالتَّنَحنُحِ .

٢٧٠ — بابُ

ماجاءَ أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائِمِ

٣٦٩ — حدثنا على بن حجرٍ أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ أخبرنا الُحسينُ المعلم

إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من سببه وهو التوسع فى المطعم والشبع كذا فى المجمع (فاذا تثاؤب أحدكم) أى فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أى ليخبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن وضم الشفتين (ما استطاع) أى ما أمكنه وفى رواية ابن ماجة إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت) أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث جد عدى بن ثابت فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى عنه بلفظ إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب فى الصلاة) وهو الظاهر الموافق لأحاديث الباب .

قوله (قال إبراهيم) هو النخعى (إنى لأرد) أى من الرد أى إنى لأدفع .

(باب ماجاء إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

قوله (عن عمران بن حصين) وفى رواية البخارى : حدثنى عمران بن حصين وكان مبسوراً أى كانت به بواسير .

عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قال : «سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ فقالَ : من صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ ومن صلاَّها قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ ، ومنْ صلاَّها نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » .

قوله (ومن صلاها نائما) أى مضطجعا قال الخطابى فى المعالم : لاأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياسا على صلاة القاعدة أو اعتبار بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال : ولا أعلم أنى سمعت نائما إلا فى هذا الحديث وقال ابن بطال : وأما قوله : من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون على أن النافلة لايصليها القادر على القيام إيماء ، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث .

وتعقب ذلك العراقى فقال . أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثا أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال ، أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى .

وقد أختلف شراح الحديث فى هذا الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر فحمله الخطابى على الثانى وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا فى النيل .

قلت : قال الخطابى : المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له القيام مع جواز القعود انتهى .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وأنسٍ والسائبِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرانَ بن حصينٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذَا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طهمانَ بهذا الإسنادِ ، إلا أنهُ يقولُ عن

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الخطابى هذا وهو حمل متجه قال فمن صلى فرضا قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتـكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تـكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشـكال . قال ولا يلزم من اقتصار العلماء فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التى ذكرها الخطابى وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة لحمى الناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعدة مثل صلاة القائم ، رجاله ثقات . وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل عن من تـكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى انتهى كلام الحافظ مختصرا .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن السائب) أما حديث عبدالله ابن عمرو فأخرجة مسلم وأبو داود والنسائى بلفظ : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ولـكنى لست كأحد منـكم . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الأرض فى المـكتوبة قاعدا وقعد فى التسبيح فى الأرض فأومى إيماء قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه حفص بن عمر قاضى حلب وهو ضعيف انتهى . وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى مجمع الزوائد والنيل .

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى (وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخارى .

قوله (بهذا الإسناد) أى عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن

عمران بنِ حصينٍ قالَ : سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن صلاةِ المريضِ فقَالَ : صلِّ قائماً فإنْ لَمَ تستطعْ فقاعِداً ، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ .

٣٧٠ — حدثنا بذلك هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ عن حسينٍ المعلمِّ بهذا الإسنادِ .

قال أبو عيسى : لانعلمُ أحداً روَى عن حسينٍ المعلِّمِ نحو روايةِ إبراهيمَ ابنِ طهمانَ ، وقد روَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ عنْ حسينٍ المعلِّمِ نحوَ روايةِ عيسى بنِ يونسَ ومعنَى هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ فى

حصين (إلا أنه يقول) أى ابراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع فقاعداً) قال الحافظ : لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى . وقد اختلف فى الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعاً ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى ، وصححه الرافعى ومن تبعه وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث انتهى (فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة ، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لاينتقل المريض بعد عجزه . عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عن إبراهيم بن طهمان) الخراسانى أبى سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة (لانعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى ابن يونس) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه : ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال ، ورد على الترمذى

صلاةِ التطوعِ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا ابن أبِي عدِيٍّ عن أشعثَ بنِ عبدِ الملكِ عن الحسنِ قال : إن شاء الرجلُ صلى صلاةَ التطوعِ قائماً وجالساً ومُضطجِعاً واختلفَ أهلُ العلمِ فى صلاةِ المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّيَ جالساً فقال بعضُ أهلِ العلمِ : أنه يصلِّي على جنبهِ الأيمنِ ، وقال بعضهم يصَلى مستلقياً على قفاهُ ورجلاهُ إلى القبلةِ ، وقال سفيانُ الثوريُّ فى هذا الحديث : منْ صلّى جالساً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ قال : هذا للصحيح ولمنْ ليسَ لهُ عذرٌ فأما منْ كانَ لهُ عذرٌ منْ مرضٍ أو غيرِهِ فصلى جالساً فلهُ مثلُ أجرِ القائمِ ، وقد رُوِيَ فى بعضِ الحديثِ مثلُ قول سفيانَ الثوريِّ .

بأن روايه إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى و كل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى انتهى (ومعنى هذا الحديث) أى المذكور أولا من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم فى صلاة التطوع) وحكاه النووى عن الجمهور كما تقدم (عن الحسن) هو الحسن البصرى (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا) قال الطيبي : وهل يجوز أن يصلي التطوع قائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف القاعد ، وهو قوله الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته فى السنة انتهى . قلت : الظاهر الراجح عندى هو ما قال الطيبي . وقال القارى : ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز ، فقيل هذا الحديث فى حق المفترض المريض الذى أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة فى المرض انتهى . قلت : هذا عندى خلاف الظاهر والله تعالى أعلم .

قوله (فله مثل أجر القائم ، وقد روى فى بعض الحديث مثل قول سفيان الثورى)

٢٧١ — بابٌ

فِي مَن يتطوعُ جالساً

٣٧١ — حدثنا الأنصارى أخبرنا معنُ أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن ابنِ شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ عن المطلبِ بنِ أبى وَداعةَ السَّهمىِّ عن حَفْصَةَ زوجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالَتْ : « مارأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلّى فى سُبْحتِهِ قاعداً حتى كانَ قبل وفاتِهِ صلى الله

وهو ماأخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبىموسى رفعه : إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . قال الحافظ فى الفتح وله شواهد كثيرة

(باب من يتطوع جالساً)

قوله (عن المطلب بن أبى وداعة السهمى) صحابى أسلم يوم الفتح ونزل المدينةومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، فى التقريب .

قوله (صلى فى سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أى نافلته . قال فى مجمع البحار : ويقال للذكر وصلاة النافلة سبحة أيضا ، وهى من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة فى معناها لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها فى عدم الوجوب انتهى .

قوله (حتى تكون أطول من أطول منها) يعنى أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والإسراع والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه وفيه استحباب ترتيل القراءة .

عليه وسلم بعامٍ ، فإنه كَانَ يصلِّى فى سُبْحَتِهِ قاعداً ويقرأ بالسورةِ ويرتِّلُها حتَّى تكونَ أطولَ من أطولَ منها »

وفى البابِ عنْ أمِّ سلمةَ وأنسِ بنِ مالِكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقدْ رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كانَ يصلِّى منَ الليلِ جالساً فإذا بقِيَ من قراءتهِ قدرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأ ثم ركَعَ ثم صنع فى الركعةِ الثانية مثلَ ذلكَ » ورُوِى عنه « أنه كانَ يصلِّى قاعداً فإذا قرأَ وهو قائمٌ ركَعَ وَسجدَ وهوَ قائمٌ ، وإذا قرأ وهوَ قاعدٌ ركَعَ وسَجدَ وهو قاعدٌ » قال أحمدُ وإسحاقُ : والعملُ على كِلاَ الحديثَينِ كأنهمَا رأيا كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحاً معمولاً بهما .

٣٧٢ — حدثنا الأنصارىّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يصلى جَالساً فيقرأُ وهو جالسٌ ، فإذا بَقِيَ من قراءتِهِ قدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأَ وهُو قائمٌ ثم ركَعَ وسجَدَ ثم صنعَ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك) أما حديث أم سلمة فأخرجه عبد الرزاق وأما حديث أنس فلعله أشار إلى حديثه الذى أشار إليه فى الباب المتقدم .

قوله (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى من الليل جالساً فإذا

٣٧٣ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا خالدٌ وهُو الحذاءُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عنْ عائشةَ قال : « سألتُها عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عن تطوعهِ قالت : « كانَ يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلا قاعداً فإذا قرأَ وهو قائمٌ ركعَ وسجَدَ وهُو قائمُ وإذا قرأَ وهُو جَالِسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ » .

قال أبو عيسَى هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢ — بابُ

ماجَاءَ أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنى لأَسْمَعُ بُكاءَ الصَبيِّ فى الصلاةِ فأُخَفّفُ

٣٧٤ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزارىُّ عن حميدٍ

بقى من قراءته ألخ) أخرجه المؤلف فى هذا الباب عن أبى سلمة عن عائشة .

قوله (وروى عنه أنه كان يصلى قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ) أخرجه المؤلف فى هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : قال أبو الطيب المدنى لا شك أن الركوع والسجود ينافيان القيام ، فالمراد إذا أراد أن يركع ويسجد وهو نائم فيخر من قيامه إلى ركوعه ، ومن قومته التى هى القيام أيضا إلى سجوده .

قوله (قال أحمد واسحاق : والعمل على كلا الحديثين الخ قال العراقى يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنى لأسمع إلخ)

قوله (فأخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه : فيقرأ السورة القصيرة ، وبين ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه :

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « واللهِ إنى لأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا فى الصلاةِ فأخففُ مخافةَ أنْ تفْتَتِنَ أمهُ » .

وفى الباب عنْ أبى قتادةَ وأبى سعيدٍ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات : وهذا مرسل كذا فى فتح البارى (مخافة أن تفتتن أمه) من الافتتان ، وفى رواية البخارى أن تفتن من الفتنة : قال الحافظ : أى تلتهى عن صلاتها لا شتغال قلبها ببكائه : زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : أو تتركه فيضيع إنتهى وقوله : مخافة بفتح الميم أى خوفا من افتتان أمه : قال ابن بطال إحتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه : وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ، قال ثم أن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى : ويمكن أن يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد واسحاق وأبو ثور : وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابى ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبى بأن فى التطويل ههنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى : وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك ، وفى التجريد للحاملى نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد أخشى أن يكون شركا ، كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة) أما حديث أبى قتادة فأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى : وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائى .

٢٧٣ — باب

ماجاءَ لاَ تُقْبَلُ صلاةُ الحائضِ إلاّ بخمارٍ

٣٧٥ — حدثنا هنادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ عن قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن صفيةَ ابنةِ الحارثِ عن عائشةَ قالتْ: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ».

وفى البابِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ

(باب ماجاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار)

قوله (لاتقبل صلاة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن المحيض لا من هى ملابسة المحيض فإنها ممنوعة من الصلاة (إلا بخمار) بكسر الخاء هو مايغطى به رأس المرأة قال فى القاموس: الخمار بالكسر النصيف كالخمر: كطمر وكل ماستر شيئاً فهو خمارة جمعه أخمرة وخمر وخمر، وقال نصيف كأسير الخمار والعمامة وكل ماغطى الرأس انتهى والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام: ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب، لانفيا للصحة كماورد أن الله لايقبل صلاة الآبق ولامن فى جوفه خمر، كذا قيل قال وقد بينا فى رسالة الإسبال وحواشى شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة.

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفى الباب أيضا عن أبى قتادة أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بلفظ: لايقبل الله من امرأه صلاة حتى توارى زينتها. ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر. ذكره الزيلعى فى نصب الراية بإسناده.

قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

العلمِ : أنَّ المرأةَ إذَا أدرَكتْ فصلتْ وشيءٌ من شعرهَا مكشوفٌ لاتجوزُ صلاتُها . وهو قول الشافعيِّ قال : لاتجوزُ صلاةُ المرأةِ وشيءٌ من جسدِهَا مكشوفٌ قالَ الشافعيُّ : وقد قيلَ إنْ كانَ ظهرُ قدمَيهَا مكشوفاً فصلاَتُها جائزةٌ

قوله (إذا أدركت) أى بلغت وصارت مكلفة .

قول (قال الشافعى وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزه) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لابد للمرأه من تغطية ظهور قدميها ولفظه : أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأه فى درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها . أخرجه أبوداود وصححه الأئمة . وقفه كذا فى بلوغ المرام . قال فى سبل السلام : وله حكم الرفع وإن كان موقوفا وإذا الأقرب أنه لامسرح للاجتهاد فىذلك وقد أخرجه مالك وأبوداود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عنأمه : أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها انتهى مافى السبل .

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . واستدل به من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر ، وفرق الشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرةوالأمة فجعلوا عورةالأمةمابين السرة والركبة كالرجل ، والحجة لهم مارواه أبوداود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فىحديث : وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه أبو داود أيضا بلفظ : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها . قالوا : والمراد بالعورة فى هذا الحديث ما صرح ببيانه فى الحديث . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فىالاستذكار : قال العراقى فى شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى فىأحد أقواله وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ومالك ، وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس ، وقيل بل جميعها إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن

٢٧٤ — باب

مَاجَاء فى كَرَاهِيَةِ السَدْلِ فى الصَّلاةِ

٣٧٦ — حدثنا هنادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عن حمادِ بن سلمةَ عن عِسْلِ بنِ سُفيانَ عن عطاء عنْ أبى هُريرةَ قالَ : « نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن السدلِ فى الصلاةِ » . وفى البابِ عن أبى جُحَيفةَ .

حنبل وداود ، وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى (إلاماظهر منها) : وقد استدل بحديث الباب على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة لأن قوله لايقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف فى ذلك فقال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة)

قوله (أخبرناقبيصة) بن عقبه بن محمدبن سفيان السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر السكوفى صدوق ربما خالف (عن عسل بن سفيان) قال فى التقريب بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين التيمى أبو قرة البصرى ضعيف انتهى . قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة) قال فى النيل : قال قال أبو عبيد فى غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهرى : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخاه . وقال

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفُهُ منْ حديثِ عطاء عنْ

الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض انتهى فعلى هذا السدل والإسبال واحد .
قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته . وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته انتهى . قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي انتهى كلامه.

قوله (وفي الباب عن أبي جحيفة) أخرجه الطبراني وسيأتي لفظه :

قوله (حديث أبي هريرة لانعرفه إلخ) قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط ، وزاد أبو داود وابن حبان : وأن يغطي الرجل فاه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد . قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال : ليس هو بصحيح الإسناد وقال عسل ابن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور : يحيي بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ويخالف على قلة روايته انتهى .
قال الشوكاني : وعسل بن سفيان لم ينفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن ابن ذكوان وترك يحيي له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا ، وقد قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به انتهى كلام الشوكاني .

قلت : في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن بن ذكوان نظر ، فروى أبو داود حديث الباب في سننه بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ، فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان .

واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عسل ابن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا قال أبو داود : وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى . فحديث الباب عند أبي داود ضعيف .

أبي هريرةَ مرفوعاً إلاَّ منْ حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيانَ ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في السَّدْلِ في الصلاةِ . فكرهَ بعضُهم السَّدلَ في الصلاةِ وقالوا هكذا تصنعُ اليهودُ وقال بعضهمْ : إنما كُرِهَ السدلُ في الصلاةِ إذا لمْ يكنْ عليه إلا ثوبٌ واحدٌ ، فأما إذا سدلَ عَلَى القميصِ فلاَ بأسَ وهوَ قولُ أحمدَ . وكرهَ ابنُ المباركِ السدْلَ في الصلاةِ .

قلت : حديث الباب عندي لاينحط عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت وتابعه أيضاً عامر الأحول . قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه : وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وكأن يحيي بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه . قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الزيلعي قال الحافظ في الدراية : وفي الباب عن أبي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه . رواه الطبراني انتهى . وهوحديث ضعيف كماصرح به الشوكاني فيالنيل .

قوله فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وأخرج الخلال في العلل وأبي عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون ، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف كذا في النيل (قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلاثوب واحد فأماإذا سدل على القميص فلا بأس) لمأقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدل في الصلاة) أي مطلقا . قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي ، وكرهه ابن عمر

٢٧٥ — باب

ماجاءَ فى كرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَىَ فِى الصَّلاةِ

٣٧٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزُومىُّ أخبرنا سُفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ الزهرىِّ عن أبى الأحوصِ عن أبى ذرٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا قامَ أحدُكُمْ إلى الصلاةِ فلاَ يمسَحْ الحصَى فإنَّ الرحمةَ تواجِهُهُ » .

ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى والشافعى فى الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره فى الصلاة ، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى : لابأس به . وروى ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة)

قوله (عن أبى الأحوص) قال النسائى لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهرى بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا فى قوت المغتذى وقال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو الأحوص هذا لايعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : أبو الأحوص مولى إبنى ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهرى .

قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى إذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) هى الحجارة الصغيرة ، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب عند البخارى وغيره فى الرجل يسوى التراب والمراد بقوله : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لايشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقى : والأول أظهر

٣٧٨ – حدثنا الحسينُ بنُ حُريثٍ أخبرنا الوليدُ بن مُسلمٍ عن الأوزاعيِّ عن يحيَى بن أبى كثيرٍ قال : حدثنى أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن مُعَيْقِيبٍ قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مسحِ الحَصَى فى الصلاةِ فقال إن كنتَ لابُدَّ فاعِلاً فمرةً واحدةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن عَلىِّ بنِ أبى طالبٍ وحذيفةَ وجابرِ بنِ عبدِ الله ومُعَيْقِيبٍ .

ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام كما فى رواية الترمذى قاله الشوكانى . وقال الخطابى فى المعالم : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه ، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لايرى به بأسا ويسوى فى صلاته غير مرة انتهى (فإن الرحمة تواجهه) أى تنزل عليه وتقبل إليه . هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لايشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها : وقد روى أن حكمة ذلك أن لايغطى شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها . قال ابن العربى : معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة مضر ، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه انتهى .

قوله (حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثرٌ من أوساط التابعين (عن معيقيب) بقاف وآخره موحدة مصغرا ابن فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس من السابقين والأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات فى خلافة عثمان أو على .

قوله (فقال إن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة) بالنصب أى فافعل مرة واحدة وفيه الاذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذر حديثٌ حسنٌ وقدْ رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ كرِهَ المسحَ فى الصَّلاةِ وقالَ: « إن كنتَ لابدَّ فاعِلاً فمرةً واحدةً » كأنهُ رُوِىَ عن رخصةٍ فى المرةِ الواحدةِ . والعملُ عَلَى هذَا عندَ أهل العلمِ .

٢٧٦ – باب
ماجاءَ فى كَراهيَةِ النَّفْخِ فى الصَّلاةِ

٣٧٩ – حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا عبادُ بنُ العوامِ أخبرنا ميمونُ أبو حَمْزَةَ عن أبى صالحٍ مولى طلحةَ عنْ أمِّ سلمَةَ قالتْ : «رأى النبىُّ صلى الله عليه وسلم

قوله (وفى الباب عن على بن أبى طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقيب) أما حديث على بن أبى طالب فأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأما حديث حذيفة فأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة وأما حديث معيقيب فقد تقدم تخريجه ، ولعل الترمذى ، أشار إلى حديث آخرله فى هذا الباب وفى الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكانى فى النيل .

قوله (حديث أبى ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة وفيه نظر ، فقد حكى الخطابى فى المعالم عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الصلاة)

النفخ إخراج الريح من الفم .

قوله (أخبرنا ميمون أبو حمزة) الأعور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة

غُلَامًا لنَا يقالُ لهَ أفلحُ إذا سجدَ نفخَ فقالَ ياأفلحُ تَرِّبَ وجهَك » قال أحمدُ بن منيعٍ كرهَ عبادٌ النفخَ فى الصلاةِ وقالَ : إن نفخَ لمْ يقطعَ صلاتهُ قال أحمدُ بنُ منيعٍ : و بهِ نأخُذُ .

قال أبو عيسى : ورَوَى بعضُهم عن أبى حمزةَ هذا الحديثَ وقال مولًى لنَا يقال رَباحُ .

٣٨٠ — حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عن ميمونٍ أبى حمزةَ بهذا الإسنادِ نحوَه . وقال غلامٌ لنا يقالُ له رَباحٌ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أمِّ سلمةَ إسنـادُه ليسَ بذاكَ وميمونُ أبو حمزةَ قد ضعَّفهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، واختلفَ أهلُ العلم فِى النفخِ فى الصلاةِ فقَالَ بعضُهم : إن نفخَ فى الصلاةِ استقبلَ الصلاةَ وهوَ قولُ سفيانَ الثورىٍّ وأهلِ الـكوفة . وقال بعضهم يُـكرهُ النفخُ الصلاةِ و إنْ نَفَخَ فى صلاتِهِ

كذا فى التقريب (عن أبى صالح مولى طلحة عن أم سلمة) قال الذهبى فى الميزان هو مولاها واسمه ذكوان لايعرف . وقاله المزى فى التهذيب : اسمه زاذن وليس لهفى الـكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف كذا فى قوت المغتذى . وقال الحافظ أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة مقبول من الثالثة يقال اسمه زاذان انتهى .

قوله (إذا سجد نفخ) أى فى الأرض ليزول عنها التراب فيسجد (ترب وجهك) من التتريب أى أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فانه أقرب إلى التواضع ، فإن إلصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء غاية التواضع .

قوله (قال أحمد بن منيع وبه نأخذ) وهو القول الراجح كما ستعرف .

قوله (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك ، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال النسائى ليس بثقة ، كذا فى الميزان .

لَم تفسدْ صلاتُه وهو قولُ أحمدَ واسحاقَ .

قوله (فقال بعضهم إن نفخ فى الصلاة استقبل الصلاة) أى أستأنف (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف ، قال الحافظ فى الفتح : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره باعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . قال وفى الباب عن أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا . وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبى شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقى انتهى . واستدلوا أيضا بأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة وقالوا : إن النفخ كلام واحتجوا على كون النفخ كلاما بأثر ابن عباس رضى الله عنه قال : النفخ فى الصلاة كلام ، رواه سعيد بن منصور فى سننه ، وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما . واستدلوا أيضا بأحاديث تدل على كراهة النفخ فى السجود ، فمنها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك : ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا أنه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة أو فى شرابه . قال العراقى : وفى إسناده غير واحد متكلم فيه . ومنها ما رواه البزار فى مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل فى سجوده الحديث ، وفى إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل مع بيان ما فيها من الكلام (وقال بعضهم يكره النفخ فى الصلاة وإن نفخ فى صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف ، وذكره البخارى تعليقا ، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد فى النفخ ، وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة ، قالوا : ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام كذا فى النيل .

٢٧٧ – بابُ

ماجاءَ فى النَّهىِ عَن الاختصارِ فى الصَّلاةِ

٣٨١ – حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ حسَّانٍ عن محمدِ بنِ سيرين عن أبى هُرَيرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلىَ الرجلُ مُختصِراً .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة)

المراد من الاختصار وضع اليد على الخاصرة .

قوله (نهى أن يصلى الرجل مختصرا) قال الحافظ فى الفتح : قد فسره ابن أبى شيبة فى روايته فقال : قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره ، وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل إن يحذف الطمأنينة ، وهذان القولان وإن كان أخذهما من الأختصار ممكنا لكن رواية الخصر والخصر تأباهما . وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذ أمر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها ، حكاه الغزالى ، وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) تقدم تخريجه ولفظه آنفا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ الاِختصارَ في الصَّلاةِ . والاختِصَارُ هو أنْ يضعَ الرجلُ يدَهُ عَلَى خاصِرتِهِ في الصلاةِ . وكرِهَ بعضُهمْ أن يمشيَ الرجلُ مختصراً ويروَى أنَّ إبليسَ إذا مشَى يَمشِي مُخْتصراً .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في شرح البخاري ص ٧٣٢ ج ٣ أختلفوا في حكم الحصر في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث انتهى كلامه .

قلت : الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هومعناه الحقيقي كما هوالحق (والإختصار هوأن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة) وهذا التفسير هو المشهور وهو الحق .

فائدة : أختلف في حكمة النهي عن ذلك ، فقيل لأن إبليس أهبط متخصراً . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا ، وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم . أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة ، وفي رواية : لا تشبهوا باليهود . وقيل لأنه راحة أهل النار ، أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو أستراحة أهل النار ، وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال : وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع انتهى .

قوله (وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً) لم أقف على من أخرجه

٢٧٨ — بَابُ
مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِى الصَّلاَةِ

٣٨٢ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ عن عمرانَ بن مُوسَى عن سعيدِ بن أبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبيهِ عنْ أبى رَافعٍ أنه مرَّ بالحسنِ بنِ علىٍّ وَهو يصلِّى وقد عَقص ضَفْرَته فى قفاهُ فحلَّها فالتفتَ إليهِ الحسنُ مغْضَبا فقالَ أقبلْ عَلَى صلاتِكَ ولا تغضبْ فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ .

(باب ما جاء فى كراهة كف الشعر فى الصلاة)

الكف الضم والجمع .

قوله (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من الثانية (عن أبى رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات فى أول خلافة على على الصحيح .

قوله (وقد عقص ضفرته) قال فى المجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء ، وقال فيه أصل العقص اللى وإدخال أطراف الشعر فى أصوله انتهى . وفى رواية أبى داود : وقد غرز ضفره أى لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله والمراد من الضفر المضفور من الشعر ، وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هى العقائص المضفورة قاله الخطابى (فى قفاه) القفا بالفارسية پس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أى أطلق ضفائره المغروزة فى قفاه (مغضبا) بفتح الضاد (ذلك) أى الظفر المغروز (كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعود الشيطان ،

وفى الباب عن أُمِّ سلمةَ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ •

قال أبو عيسى : حديثُ أبى رافعٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ كرِهُوا أن يصلىَ الرجلُ وهو معقوصٌ شعرُهُ . وعمرانُ بنُ مُوسَى هو القُرَشِىُّ المكىُّ وَهو أخو أيوبَ بنِ مُوسى •

وفى رواية أبى داود : ذلك كفل الشيطان ، يعنى مقعد الشيطان ، يعنى مغرز ضفره ، فقال الخطابى : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب ، قال الشاعر .

وراكب على البعير مكتفل   يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه ، وقد روى عنه أيضاً عليه السلام : أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوبا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه الشيخان باللفظ الذى ذكره الخطابى وقد تقدم آنفا . وفى الباب أيضا عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح ، وعن أبى موسى أخرجه أبو على الطوسى فى الأحكام ، وعن جابر أخرجه ابن عدى فى الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف ذكره الشوكانى فى النيل .

قوله (حديث أبى رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقى . وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهن صلى الله عليه وسلم فى أن لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر .

٢٧٩ — بابُ
مَاجَاءَ فِى التَّخَشُّعِ فِى الصَّلاةِ

٣٨٣ — حدثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا ليثُ بنُ سعدٍ أخبرنا عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ عن عمرانَ بن أبى أنسٍ عنْ عبدِ اللهِ بن نافعِ بن العميا عن ربيعةَ بن الحارثِ عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « الصلاةُ مثْنَى مثْنَى تشَهُّدٌ فى كل ركعتينِ ، وتخشُّعٌ

(باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة)

التخشع هو السكون والتذلل ، قيل والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت ، وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن .

قوله (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصارى أخو يحيي المدنى ثقة من الخامسة (عن عمران بن أبى أنس) عن عبد الله بن نافع بن (العمياء) مجهول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : عبد الله بن نافع بن أبى العمياء وربما قيل ابن النافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث ، قال البخارى : لا يصح حديثه ، وقال العقيلى : روى عنه عمران بن أبى أنس حديثه الصلاة مثنى مثنى وتضرع وتخشع الحديث .

قوله (الصلاة مثنى مثنى) قيل الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره ، والأول تكرير والثانى توكيد (تشهد فى كل ركعة) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أى ذات تشهد وكذا المعطوفات ، ولو جعلت أوامر أختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبى . وقال التوربشتى : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفا كذا فى المرقاة شرح المشكاة . وقال السيوطى فى قوت المغتذى : قال العراقى : المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ويدل عليه

وتضرُّعٌ وتمسكنٌ وتَقْنَعُ يديكَ . يقول تَرْفَعُهما إلى رَبِّكَ مستقبِلا ببطونِهما وجْهَكَ وتقولُ ياربٌّ ياربٌّ ومن لم يَفْعلْ ذلك فهُو كذا وكذا » .

قوله فى رواية أبى داود وأن تتشهد ، ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الإسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت ، وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن ، والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، كذا فى المرقاة. والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ، قال القارى : وفى قوله تخشع إشارة إلى إنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) فى النهاية : التضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل (وتمسكن) قال ابن الملك : التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه . وقال الجزرى فى النهاية : وفيه أنه قال للمصلى تبأس وتمسكن أن تذل وتخضع وهو تمفعل من السكون ، والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح ، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقنع يديك) من إقناع اليدين رفعهما فى الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعى رؤسهم) أى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف أى إذا فرغت منها فسلم ثم أرفع يديك سائلا حاجتك ، فوضع الخبر موضع الطلب . قال المظهر : فإن قلت لو جعلتها أوامر وعطفت أمرا على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير . قلت : حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل فى التركيب وهومذموم . وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاظل ونقلنا عنه فى التبيان شواهد نقله الطيبى ، وقوله تعاظل بالظاء المشالة ففى القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضا أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا فى المرقاة (يقول) أى الراوى معناه (ترفعهما) أى لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبى صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيرا لقوله وتقنع يديك (مستقبلا ببطونهما

قال أبو عيسى : وقال غيرُ ابنِ المباركِ فى هذا الحديثِ : من لَمْ يفعلْ ذلك فهو خداجٌ .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عنْ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ فأخْطأَ فى مَوَاضِعَ فقال عن أبى أنسِ بنِ أَنَيْسٍ : وهو عمرانُ بنُ أبى أنسٍ . وقالَ عن عبد اللهِ بن الحارثِ : وإنما هو عبدُ اللهِ بنُ نافعِ بن العميا ، عن ربيعةَ بن الحارثِ وقال شعبة عنْ عبد اللهِ بن الحارثِ عن المطلبِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : وإنما هو عن ربيعةُ بنِ الحارث بن عبدِ المطلبِ عن الفضلِ بن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال محمــدٌ : حديثُ الليثِ بن سعدٍ أصحُّ من حديثِ شعبةَ .

وجهك) أى ولو كان الدعاء استعاذة (وتقول يارب يارب) الظاهر أن المراد بالتكرار التكثير (ومن لم يفعل ذلك) أى ما ذكر من الأشياء فى الصلاة (فهو) أى فعل صلاته (كذا وكذا قال الطيبى كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعنى قوله فهو خداج (وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث) أى مكان من لم يفعل كذا وكذا (من لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الخاء المعجمة أى ناقص قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة ، والمعنى أنها ناقصة،وفى الفائق الخداج مصدرخدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف ، وفى النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فإنما هى إقبال وإدبار ، كذا فى المرقاة ، وتقدم تفسير الخداج بالبسط فتذكر . وقال المنذرى فى الترغيب : والخداج معناه ههنا الناقص فى الأجر والفضيلة انتهى فتفكر .

قوله (فأخطأ فى مواضع) أى من الإسناد (فقال عن أنس بن أنيس) بضم الهمزه مصغرا (قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة)قال المنذرى فى الترغيب:

٢٨٠ — بابُ

مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ التشبيكِ بينَ الأصابعِ فى الصَّلاةِ

٣٨٤ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا الليثُ بن سعدٍ عن ابنِ عجلانَ عن سعيدٍ المَقْبُرىِّ عن رجُلٍ عن كعبِ بنِ عجرةَ: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ وضوءَهَ ثم خرجَ عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكنَّ بين أصابعهِ فإنهُ فى صلاةٍ ».

قال الخطابى: أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى هذا الحديث ثم حكى قول البخارى المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى. وقال المنذرى بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى ثبوته، رووه كلهم عن ليث بن سعد بإسناد الترمذى، قال ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة انتهى. وقال ابن حجر المكى: إسناده حسن. قلت: مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قال الحافظ. وقال البخارى: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات.

(باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة)

التشبيك إدخال الأصابع بعضها فى بعض.

قوله (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أى من بيته (عامداً إلى المسجد) أى قاصدا إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أى لا يدخلن بعضها فى بعض (فإنه فى صلاة) أى حكما. والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر

قال أبو عيسى : حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ رواه غيرُ واحدٍ عنْ ابنِ عجْلانَ مثلَ حديثِ الليثِ ، ورَوَى شريكٌ عنِ محمدِ بنِ عجْلانَ عن أبيهِ عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا الحديثِ . وحديثُ شُرَيكٍ غيرُ محفوظٍ .

المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث : وقد ثبت فى خبر ذى اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه فى المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر انتهى . قال الشوكانى : قد عارض حديث الباب يعنى حديث كعب بن عجرة المذكور فى هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه فى المسجد وهو فى الصحيحين من حديث أبي هريرة فى قصة ذى اليدين بلفظ: ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه . وفيهما من حديث أبى موسى : المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه . وعند البخارى من حديث ابن عمر قال : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم فى حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه فى حديث أبى موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض . كما أن البيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا . وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهى عنه فى الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس فى المسجد والمشى إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعنى صاحب المنتقى من أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الأصول انتهى كلام الشوكانى .

قوله (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى كذا فى المشكاة . قال ميرك : كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل

٢٨١ — بابُ
ما جاءَ فى طولِ القِيامِ فِى الصَّلاةِ

٣٨٥ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزبيرِ عن جابرٍ قال : « قيلَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أىُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قال طولُ القُنُوتِ » .

لـكن له شاهدا عند أحمد من حديث أبى سعيد ذكره القارى فى المرقاه ، وقد ذ ؟ قبل هذا حديث أبى سعيد فقال : وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبى سعيد يرفعه : إذاكان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال فى الصلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضا ابن ماجة وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثنى أبو ثمامة الحياط عن كعب ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث انتهى (وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد فى روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ . وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا .

(باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة)

قوله (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت) هو يطلق بازاء معان ، والمراد هنا طول القيام ، قال النووى باتفاق العلماء وبدل على ذلك تصريح أبى داود فى حديث عبد الله بن حبشى : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال طول القيام . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن حُبْشِيٍّ وأنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

٢٨٢ — باب
ماجاءَ فى كَثْرةِ الركُوعِ والسُّجودِ

٣٨٦ — حدثنا أبو عمارٍ أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ قال: حدثَنى الوليدُ بنُ هشامٍ المُعَيْطىُّ قال : قال حدثنى مَعدانُ بنُ طلحةَ اليعمُرِىُّ

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن حبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وشدة الياء (وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن حبشى فأخرجه أبو داود والنسائى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه . الحديث ، وفيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت . وأما حديث أنس فأخرجه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . وفى الباب أيضاً عن أبى ذر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل قال فيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كثرة الركوع والسجود)

قوله (حدثنا أبو عمار) أسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعى المروزى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن مسلم وعنه خ م د ت س د بالإجازة وثقه النسائى مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين (حدثنى معدان بن طلحة اليعمرى) قال : الحافظ فى التقريب : معدان بن

قال : لقيتُ ثَوْبانَ مولَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ له : دُلَّنى على عمل يَنفَعُنى اللهُ به ويُدْخِلُنى اللهُ الجَنَّة ؟ فسكتَ عَنى مَلِيًّا ثم التفتَ إلَىَّ فقال : عليكَ بالسجود فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ما مِنْ عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحَطَّ عنه بها خَطيئة » .

قال معدانُ فلقيتُ أَبا الدَّرداءِ فسألت عما سألتُ عنه ثوبانَ فقالَ : عليكَ بالسُّجودِ فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن عبدٍ يسجدُ للهِ سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحط عنهُ بها خطيئةً » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأبى فاطِمةَ .

أبى طلحة ويقال بن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية (قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ثوبان الهاشمى مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنه أربع وخمسين (فسكت عنى مليا) قال فى النهاية : الملى الطائفة من الزمان لا حد لها ، يقال مضى ملى من النهار وملى من الدهر أى طائفة منه ثم التفت إلى (وفى رواية مسلم قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى به الله الجنة أو قال بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته ، فسكت ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال عليك بالسجود فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد إلخ) وفى رواية أحمد ومسلم وأبى داود عن ثوبان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة إلخ : قال الشوكانى فى النيل : وهو يدل على أن كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود فى الصلاة وسبب الحث عليه ما ورد فى حديث أبى هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب ، كذا قال النووى ، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة : وفى هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى فاطمة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه احمد

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ وأبى الدرداءِ فى كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا ، فقالَ بعضُهُم : طولُ القيامِ فى الصلاةِ أفضلُ مِنْ كثرةِ الركوعِ والسجودِ . وقال بعضُهُم : كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبل . قد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا حَدِيثانِ ، ولم يَقْضِ فيهِ بِشَىءٍ .

ومسلم وأبو داود والنسائى بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء . وأما حديث أبى فاطمة فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ثوبان وأبى الدرداء فى كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى هذا فقال بعضهم طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور فى الباب المتقدم : وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة . قال الشوكانى فى النيل : وهو الحق : قال : ولا يعارض حديث جابر وما فى معناه الأحاديث: الواردة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ، ولايلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفى ، فانه لا يصح لإرساله كما قال العراقى ، ولأن فى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف : وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء : قال العراقى : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فأما الإمام فى الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا اذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء الصبى ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل

وقال إسحاقُ : أمَّا بالنهارِ فـكثرةُ الركوعِ والسجودِ ، وأمَّا بالليلِ فطولُ القيامِ ، إلاَّ أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يأتى عليهِ ، فـكثرةُ الركوعِ والسجودِ فى هذا أحبُّ إلىَّ لأنه يأتى على جُزْئهِ وقد رِبحَ كثرةَ الركوعِ والسُّجودِ .

وقال أبو عيسى : وإنما قالَ إسحاقُ هذا لأنَّه كذا وُصِفَتْ صلاةُ النبىِّ صلّى الله عليه وسلم بالليل ، ووصفَ طولُ القيام . وأمَّا بالنهارِ فلم تُوصفْ منْ صلاتهِ من طولِ القيامِ ماوصفَ بالليلِ .

صلاته فى المغرب بالأعراف (وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وممن قال بذلك بن عمر . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشىء) بل توقف فيه (وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أى أفضل من طول القيام (وأما بالليل فطول القيام) أى أفضل من كثرة الركوع والسجود إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه أى جزء من القرآن يقوم به فى الليل (فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب إلى لأنه يأتى على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود) والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فتكثير الركوع والسجود أفضل له لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود (قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف) بصيغة المجهول (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووصف طول القيام إلخ) وكذا وجه ابن عدى قول إسحاق ولفظه على ما نقل الشوكانى فى النيل : إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل انتهى .

٢٨٣ — بابُ
ماجاءَ فى قَتْل الأَسْوَدَينِ فى الصلاةِ

٣٨٨ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن عليِّ ابنِ المباركِ عن يحيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ عن أبى هُرَيرةَ قال « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتلِ الأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلاةِ ، الحيَّةِ والعقْربِ . وفى البابِ عن ابن عباسٍ وأبى رافع .

(باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة)

المراد بالأسودين الحية والعقرب .

قوله (عن على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا ثقة كان له عن يحيى بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال لحديث الكوفيين عنه شىء من كبار السابعة كذا فى التقريب . وقال النسائى : ليس به بأس وقال ابن حبان : كان متقنا ظابطا كذا فى التهذيب (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامى ثقة من الثالثة .

قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة) فيجوز قتلهما فى الصلاة من غير كراهة (الحية والعقرب) بيان للأسودين وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وأبى رافع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه ابن ماجة وفى إسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، وفى الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبى صلى الله عليه وسلم عند البخارى ومسلم ، وعن عائشة عند أبى يعلى الموصلى وفى إسناده معاوية بن يحيى الصدفى ضعفه ، وعن رجل من بنى عدى بن كعب عند أبى داود بإسناد منقطع .

قال أَبو عيسى : حديثُ أَبِي هرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم وبه يقولُ أَحمدُ وإسحاقُ . وكرِهَ بعْض أهلِ العلمِ قتلَ الحيَّةِ والعَقربِ في الصَّلاةِ قالَ إبراهيمُ : إنَّ في الصلاةِ لشُغلاً . والقولُ الأول أصحُّ

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال رواه الخمسة وصححه الترمذى إنتهى ، قال الشوكاني في النيل : الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه والذى في النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع إلى الصحة وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه انتهى فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذى مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول أحمد واسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال وأما من قتلها في الصلاة أوهم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر . روى بن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله . ورواه البيهقى أيضاً وقال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ، ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ومورق العجلى وغيرهم إنتهى . (وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال ابراهيم) هو النخعى (إن في الصلاة لشغلا) كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف : ورى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعى بحديث : إن في الصلاة لشغلا . وبحديث : اسكنوا في الصلاة . عند أبي داود ، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ماذكروه وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث : حمله صلى الله عليه وسلم لأمامة . وحديث : خلعه للنعل ، وحديث : صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث

٢٨٤ – باب
ماجاء فى سَجدَتِى السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ

٣٨٩ – حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدىِّ حَليفِ بنى عبدِ المطلبِ: أن النبىَّ

مشيه لفتح الباب ، وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها : وهذا يوم التقييد بالضربة ، قال البيهقى : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور . فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم : من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ، قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها كذا فى النيل .

(باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام)

قال الحافظ فى الفتح : السهو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب إلى غيره . وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشىء انتهى : وقال العينى : بينهما فرق دقيق وهو أن السهو : أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور .

قوله (عن عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك وأما بحينة فهى أمه فاسم أبيه مالك وإسم أمه بحينة (الأسدى) بسكون السين ، والأسد والأزد واحد . وبحينة

صلى اللهُ عليهِ وسلم « قامَ فى صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ فلما أتمَّ صلاتَه سجدَ سَجْدَتَيْنِ يكبِّرُ فى كُلِّ سَجْدةٍ وهو جالسٌ قَبْلَ أنْ يسلِّمَ ، وسجدَهُما الناسُ معهُ مكانَ مانَسِيَ من الُجلوسِ » .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا عبدُ الأعْلَى وأبو داودَ قالا : أخبرنا هشامٌ

بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهى أمه ، وأبوه مالك ابن القشب وليس له عند المصنف وأبى داود إلا هذا الحديث . كذا فى قوت المغتذى .

قوله (قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس أى والحال أن عليه أن يجلس ، وفى رواية البخارى قام من اثنتين من الظهر (فلما أتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته : ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحي بن سعيد عن الأعرج : حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا فى فتح البارى (سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة) وفى رواية ابن ماجة فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى أنشأ السجود جالساً (قبل أن يسلم) استدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك : نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم (وسجدها الناس معه مكان ما نسى من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو ، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو ، لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه أحمد وابن ماجة وأخرجه الترمذى أيضاً .

عن يحيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ : أَنَّ أبا هريرةَ والسائبَ القارى كانا يسجُدانِ سجدتَى السَّهوِ قبلَ التسليمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهوَ قولُ الشافعيِّ يرى سجودَ السهوِ كُلَّه قبلَ التسليمِ ويقولُ : هذا الناسخُ لغيرِهِ من الأحاديثِ ، ويذكُرُ أَنَّ آخرَ فِعْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ على هذا .

قوله (اخبرنا عبد الأعلى أبو داود وابو داود هذا هو أبو داود الطيالسى واسمه سليمان بن داود ، وأما عبد الأعلى فهو ابن عبد الأعلى بن محمد البصرى الشامى روى عن هشام الدستوائى وخلق وعنه بندار وغيره قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متقنا فى الحديث قدريا غير واعية إليه (قال أخبرنا هشام) هو هشام بن أبى عبد سنبر الدستوائى ثقة ثبت روى عنه أبو داود الطيالسى وقال : كان أمير المؤمنين فى الحديث (عن محمد ابن إبراهيم) التيمى المدنى ثقه .

قوله (أن أبا هريرة والسائب القارى كانا يسجدان سجدتى السهو قبل التسليم) وذكر الحافظ العراقى أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم ، قال وروى الترمذى عنه خلاف ذلك .

قوله (حديث ابن بحينة حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى يرى سجود السهو كله قبل التسليم) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : وممن رأى السجود كله قبل التسليم أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحي بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبى عبد الرحمن والأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى انتهى (ويقول) أى الشافعى (هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان على هذا) قال الشافعى أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل

وقال أحمدُ وإسحاق : إذا قام الرجلُ فى الركْعَتَينِ فإنهُ يسجُدُ سجدَتَىِ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ على حديث ابنِ بُحَينة .

وعبدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ هوَ عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بحينةَ ، مالكٌ أبوه وبحينةُ أُمُّهُ . هكذا أَخبرنى إسحاقُ بنُ منصورٍ عن علىِّ بنِ المدِينِىِّ .

قال أبو عيسى : واختلفَ أهلُ العِلمِ فى سَجْدَتىِ السَّهو متى يسجدُهُما الرجلُ قبلَ السلامِ أو بعدَه ، فرأى بعضُهم أن يسجُدَهُما بعدَ السلامِ . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وأهلِ الكوفةِ . وقال بَعضُهُم : يسجدُهُما قبلَ السلامِ ،

السلام ، ثم أكده الشافعى برواية معاوية بن أبى سفيان : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام . قال وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمى فى كتاب الاعتبار ، ثم قال وطريق الإنصاف أن نقول : أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمى . ورواية معاوية التى أشار إليها الحازمىأخرجها هو بلفظ : إن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فسى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل فى الركعتين فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة) يأتى تحرير مذهبهما فى هذا الباب (وعبد الله بن بحينة) هو وعبد الله بن مالك بالتنوين (ابن بحينة) بالألف (مالك أبوه وبحينة أمه) فيجب أن يكتب ألف ابنوينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابنبحينة نعت لعبدالله لالمالك : قالالحافظ فىالفتح : بحينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلىهذا فينبغى أن يكتب ابن بحينة بألف انتهى .

(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة)
قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : طائفة رأت السجود كله بعد السلام ، وممن روينا ذلك

وهو قولُ أكثَر الفقهاءِ من أهلِ المدينَةِ ، مثلِ يحيى بنِ سعيدٍ ورَبيعةَ وغيرِهِا ، وبهِ يقولُ الشافعيُّ .

وقالَ بعضُهم : إذا كانت زيادةً فى الصَّلاةِ فَبعدَ السلامِ ، وإذا كان نُقْصَانًا فقبْلَ السلامِ ، وهو قولُ مالكِ بن أَنسٍ .

عنه من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة انتهى .

واستدلوا بالأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام وأنت تعلم أنه لا حجة فيها فى كون جميعه كذلك (وقال بعضهم يسجدها قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء الخ) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : وممن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبى عبد الرحمن والأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى (وقال بعضهم : إذا كانت زيادة فى الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصانا فقبل السلام . وهو قول مالك بن أنس) وهو قول المزنى وأبى ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبدالبر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص .

وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبى صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم ، وقال الخطابى لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصة

وقال أحمدُ : ماروِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَجْدَتَى السَّهوِ فيستعْمَلُ كلٌّ على جهتِه ، يرى إذا قامَ فى الركْعَتَيْنِ على حديثِ ابن بُحَيْنَهْ فإنهُ يسجدُهما قبلَ السلامِ ، وإذا صلّى الظهرَ خمساً فإنَّهُ يسجدُهما بعدَ السلامِ وإذا سلَّم فى الركْعتَينِ من الظهرِ والعصرِ فإنَّهُ يسجدُهما بعدَ السلامِ ، وكلٌّ يستعملُ عَلى جِهتِهِ وكُلُّ سَهْوٍ ليسَ فيه عَنِ النبيِّ صلىَّ الله عليهِ وسلم ذكرٌ فإن سجدتَيْ السهوِ فيهِ قبلَ السَّلامِ .

ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان كذا فى فتح البارى (وقال أحمد ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيستعمل) على البناء للمفعول (كل) أى كل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (على جهته) أى على جهة ماروى (يرى إذا قام فى فى الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدها قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته ويرى بمعنى يعتقد أى يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل فى الرباعية أو الثلاثية فى الركعتين سهواً ولم يجلس فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام كما فى حديث عبد الله ابن بحينة (وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدها بعد السلام كما فى حديث عبد الله بن مسعود الآتى (وإذا سلم فى الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام) كما فى حديث ذى اليدين والمواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسة أحدها قام من من ثنتين على ماجاء فى حديث ابن بحينة ، والثانى سلم فى ثنتين كما جاء فى حديث ذى اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء فى حديث عمران بن حصين ، والرابع أنه صلى خمساً كما كما جاء فى حديث عبد الله بن مسعود . والخامس السجود على الشك كما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى ، كذا ذكره العينى فى شرح البخارى .

قلت : هذا إذا كانت واقعة حديث ذى اليدين غير واقعة حديث عمران بن حصين ، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة (وكل سهو ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدتى السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد ، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وقال لولا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لرأيته كله

وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أحمَدَ فى هذا كله إلا أنه قال : كُلُّ سهوٍ ليس فيهِ عَن النبيِّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم ذكرٌ فإن كانت زيادةً فى الصَّلاةِ يسجدُهُما بعدَ السَّلامِ وإن كانَ نقصانا يسْجُدُهُما قبلَ السَّلامِ .

٢٨٥ — باب

مَاجاءَ فى سجْدَتَىْ السَّهوِ بَعْدَ السَّلامِ والـكَلامِ

٣٩٠ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عَبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ أخبرنا شعبةُ عنَ الحكَمَ عنِ ابراهيمَ عن علْقمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : أن النبىَّ صلى الله

قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام كذا فى فتح البارى (وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قولى أحمد ومالك . قال الحافظ : وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر ثمانية أقوال فى هذه المسألة ما لفظه : وأحسن مايقال فى المقام أنه يعمل على ماتقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ، ومالم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، قال : وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعاً انتهى كلام الشوكانى. قلت : هذا هو أحسن الأقوال عندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام)

قوله (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى .

عَلَيهِ وسلم صلّى الظهرَ خمساً فقيلَ له : أزيدَ فى الصَّلاةِ أم نَسيتَ ؟ فسجدَ سجدتَيْنِ بعدَ مَا سَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩١ — حدثناهنادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا : أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجَدَ سجْدتَى السهوِ بعدَ الكلامِ .

وفى الباب عن مُعاويةَ وعبدِ اللهِ بن جعفرٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قوله (صلى الظهر خمساً) أى خمس ركعات (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام للاستخبار (فسجد سجدتين بعد ماسلم) أى فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة ، وفى رواية للبخارى فقيل له : أزيد فى الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ماسلم . وفى رواية لمسلم : فلما انفتل توشوش القوم فقال ماشأنكم ؟ قالوا يارسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل فسجد سجدتين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذى ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لاتفسد خلافا للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لاتبطلها وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لايفسد كذا فى فتح البارى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد الكلام) كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام .

قوله (وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة) أما حديث معاوية

٣٩٢ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن هشامِ بنِ حسانٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجَدَهما بعدَ السلامِ .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه أيوبُ وغيرُ واحدٍ عن بنِ سيرينَ .

وحديثُ بنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيح والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ قالوا : إذا صلىَّ الرجلُ الظهرَ خمساً فصَلاتُه جائزةٌ وسجدَ سجْدتَىْ السهوِ ، وإن لم يجلسْ فى الرابعةِ ، وهوَ قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال بعضُهم : إذا صلّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ فى الرابعةِ مقدارَ التشهدِ فَسَدتْ صلاتُه وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ .

وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرها كذا فى فتح البارى . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وفى إسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) ونسبه النووى إلى الجمهور حيث قال فيه أى فى حديث عبد الله بن مسعود : دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لايسجد . قال : وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضى الله عنه : إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها . وقال أبوحنيفة رضىالله عنه إن كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة ، أضاف إليها سادسة شفعا وكانت نفلا بناء على أصله فى أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ماينافيها ، وأن الركعة المفردة لاتكون صلاة قال : وإن لم يتشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ؛ وهذا الحديث أىحديث عبدالله بن مسعود يرد كل ماقالوه ، لأن النبى صلى الله عليهوسلم

٢٨٦ ـــ بابُ
ما جاءَ في التشهُّدِ في سجدَتَيْ السهوِ

٣٩٣ ـــ حدثنا محمدُ بنُ يحيى أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال أخبرني أشعثُ عنْ ابن سيرينَ عن خالدٍ الحذاءِ عن أبي قِلابةَ عن أبي المهلَّبِ عن عِمْرانَ بن حصينٍ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى بِهِم فَسَهَا فسجدَ سجْدَتَينِ ثُمَّ تشهدَ ثم سلمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة الجمهور انتهى كلام النووي .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وحديث الباب حجة عليهم .

(باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو)

قوله (أخبرني أشعث) هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه (عن ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى .

قوله (فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدتي السهو وهم الحنفية وغيرهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وذكر للنذري تحسين الترمذي وأقره : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ، وقول الترمذي حسن غريب ما لفظه : وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ

وروى ابنُ سيرينَ عن أبى المهلَّبِ هو عمُّ أبى قِلَابَةَ غيرَ هذا الحديث.

وروَى محمدٌ هذا الحديثَ عن خالدٍ الحذاءِ عن أبى قِلابةَ عن أبى المهلَّبِ . وأبو المهلَّبِ اسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ويقالُ أيضاً معاويةُ ابنُ عمرٍو .

وقد رَوَى عبدُ الوهابِ الثَّقفىُّ وهُشَيمٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبى قِلابةَ بطولِهِ ، وهو حديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ : أنَّ

عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد : وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً فى هذه القصة : قلت لابن سيرين فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة : ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عن أبى داود والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد بإجتماعها يرتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبى شيبة انتهى .

قوله (وروى ابن سرين عن أبى المهلب وهو عم أبى قلابة غير هذا الحديث) يعنى أن ابن سرين روى غير هذا الحديث المذكور فى الباب عن أبى المهلب من غير واسطة خالد الحذاء : وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب (وروى محمد) أى ابن سيرين (هذا الحديث) أى المذكور (عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب) قال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، ذكره الحافظ فى الفتح وقال: هو من رواية الأكابر عن الأصاغر انتهى .

قلت : محمد بن سيرين من الطبقه الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ هو من رواية الأصاغر (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام

النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَلَّمَ فى ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ فقامَ رجلٌ يقالُ له الخرباق .

واختلفَ أهلُ العلمِ فِى التَّشَهُّدِ فى سَجدتَىْ السهوِ فقال بعضُهم : يَتَشَهدُ فيهما ويُسلِّمُ ، وقال بعضُهم : ليسَ فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ وإذا سجدَهُما قبلَ التَّسليم لم يتَشَهدْ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ قالا : إذا سجدَ سجدَتَىْ السهوِ قبلَ السَّلامِ لم يتشهدْ .

إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى إنتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

قوله (واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو) أى اذا سجدها بعد السلام من الصلاة أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطى عن الشافعى مثله ، وخطؤه فى هذا النقل فإنه لايعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية : وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرائنى عن القديم ، لكن وقع فى مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأة التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه مالا يخفى كذا فى فتح البارى (فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم) لحديث الباب (وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم) أما عدم التشهد فلعدم ذكره فى الأحاديث الصحيحة وأما عدم التسليم فليس له وجه فقد ثبت فى حديث عمران ابن حصين عند مسلم وغيره التسليم فى سجدتى السهو ، ففيه : فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ، قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية التسليم فى سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف فى كتبهم وخلاف ما صرح به النووى فى شرح مسلم فإنه قال : والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد إنتهى .

٢٨٧ — بابٌ
فيمن يَشُكُّ في الزيادةِ والنُّقصانِ

٣٩٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشامٌ الدَّستوائيُّ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عِياضِ بن هِـلالٍ قال: قلتُ لأبى سعيدٍ: أحدُنَا يصلِّى فلا يدرِى كيفَ صلّى فقال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى أحدُكُمْ فلم يَدرِ كيفَ صلّى فليسْجُدْ سجدَتَينِ وهو جَالسٌ».

« وفى البابِ عن عثمانَ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبى هُرَيرَةَ .

(باب فى من يشك بالزيادة والنقصان)

قوله (إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين) أى فليطرح الشك فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل التسليم كما فى رواية مسلم وغيره فأخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الحديث .

قوله (وفى الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما إتمام صلاته . قال العراقى : ورجاله ثقات ، إلاأن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان : وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : قال صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أونقص فلما سلم قيل له يارسول الله حدث فى الصلاة شىء الحديث . وفيه

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسن .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ من غيرِ هذا الوجْهِ .

ورُوِيَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال « إذا شكَّ أحدُكُمْ فى الواحدةِ والثنتَيْنِ فليجْعَلْهَا واحدةً وإذا شكَّ فى الاثنتَيْنِ والثَّلاثِ فليسجدْ فى ذلكَ سجدَتَيْنِ قبل أنْ يسلِّمَ » .

والعملُ عَلَى هذا عندَ أصحابِنا .

وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين (قبل أن يسلم) وفى لفظ ابن ماجة ومسلم فى رواية فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب : وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط كذا فى النيل وأخرجه أبو يعلى فى مسنده والبيهقى على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرحه : وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابو داود وابن ماجة بلفظ : إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهو لبقية الجماعة إلا قوله قبل أن يسلم .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود : قال ابن المنذر : حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب (وقد روى هذا الحديث عن أبى سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم فى صحيحه بإسناد غير إسناد الترمذى .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة إلخ) أخرجه أحمد وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضاً فى هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف .

قوله (والعمل على هذا عند أصحابنا) أى العمل عند أصحابنا على مايدل عليه حديث : إذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين إلخ من البناء على الأقل : قال النووى فى شرح مسلم : ذهب الشافعى والجمهور إلى أنه إذا شك : هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد : فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين

وقال بعضُ أهلِ العلمِ إذا شكَّ فى صلاتِهِ فلم يَدرِ كَمَ صلَّى فليُعِدْ .

قبل أن يسلم الخ : وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى ، (تحروا رشدا) فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره إنتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبرانى فى الـكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته ، فلم يدر كم صلى فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا ، وهو من رواية إسحاق بن يحي بن عبادة بن الصامت : قال العراقى لم يسمع إسحاق من جده عبادة إنتهى ، فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل .

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يارسول الله فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته ، وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى الجزرى مختلف فيه ، وهو كبقية فى الشاميين يروى عن المجاهيل وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما فى العراقى كذا فى النيل .

ومذهب الحنفية فى هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل .

ووجه الاختلاف فى هذه المسألة أنه ورد فى هذا الباب أحاديث مختلفة ، فبعضها يدل على أن من شك ولم يدر أنه كم صلى فإنه يبنى على ما إستيقن ، وفى بعضها يبنى على الأقل ، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب ، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة . فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك ، وما يدل على أنه يبنى على الأقل على مالم يتبين له شيء بعد التحرى ، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التى تدل على الإعادة ، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها : والجمهور أخذوا بالأحاديث التى تدل على البناء

٣٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الشيطانَ يأتى أحدَكُمُ فى صلاتِهِ فَيَلْبِسُ عليه حتى لايدرِى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدُكُمْ فليسجد سجدَتَينِ وهو جالسٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٦ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ أخبرنا

على ما استيقن وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر فى كلام النووى ، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور ، قال الشوكانى فى النيل : والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى فى اللغة هو طلب ماهو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن ثائرة الشك لغة ولايكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلاشك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على مااستيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على مااستيقن ، وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين هذه الأحاديث ، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضائق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة انتهى كلام الشوكانى .

قوله (فيلبس عليه) بفتح الياء المضارعة وكسر الموحدة أى يخلط عليه ويشوش خاطره قال فى النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى (ولبسنا عليهم مايلبسون) وربما شدد للتكثير (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) زاد فى رواية أبى داود وابن ماجة قبل أن يسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح العين المهملة وسكون المثلثة يقال إنها أمه وهو بصرى صدوق يخطىء من العاشرة .

ابراهيمُ بنُ سعدٍ قال : حدثنى محمدُ بن إسحاقَ عن مكحولٍ عن كُرَيبٍ عن ابن عباسٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا سها أحدُكم فى صلاتِه فلم يدر واحدةً صلّى أو اثنتَيْنِ فليَبْنِ على واحدةٍ ، فإنْ لم يدرِ ثِنْتَيْنِ صلّى أو ثلاثاً فليبْنِ على ثِنْتَينِ ، فإن لم يدْر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثٍ ولَيَسْجدُ سجْدتَينْ قبلَ أنْ يسلِّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ مِن غيرِ هذا الوجهِ . رواه الزهرىُّ عن عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن عبدِ الرحمنِ ابن عوفٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلخ) قال أبوالطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذاالحديث مفصل للاجمال الوارد فى الأحاديث السابقة فعليه التعويل ويجب إرجاع الإجمال إليه . والحق أنه لاتفصيل فى الشك من كونه أول ماسها وثانيا لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة ورأفة لهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح)قال الحافظ فى التلخيص : الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى هل أسنده لك ؟ قلت : لافقال لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ، رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف إلخ) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من

٢٨٨ — بابُ

ما جاءَ فى الرجُلِ يُسلِّمُ فى الركْعَتينِ من الظهْرِ والعَصْرِ

٣٩٧ — حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ بنِ أبى تَميمَةَ السختيانىُّ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرةَ «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم انصَرفَ من اثنتيْنِ فقال له ذو اليديْنِ : أَقُصِرَتْ الصلاةُ أمْ نسيتَ يا رسولَ الله ؟ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أصدقَ ذو اليديْنِ ؟ فقال الناسُ : نعم ، فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتَيْنِ أخرَيَيْنِ ثم سلّمَ ثم كبرَ فسجدَ مثلَ سجودهِ أَو أطولَ ثم كبَّر فرفعَ ثم سجد مثل سجودهِ أو أطولَ » .

طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة ، وفى إسنادها إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف انتهى .

(باب ماجاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر)

قوله (حدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى (انصرف من اثنتين) أى ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتى العشى على ماجاء فى لفظ البخارى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى ، قال ابن سيرين سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا ، وفى رواية أيوب عن محمد : أكبر ظنى أنها الظهر ، وكذا ذكره البخارى فى الأدب ، وفى الموطأ : العصر قاله العينى ، قلت : قدوقع فى شرحه المطبوع وكانت إحدى صلاتى العشاء وهووهم ، والصواب العشى لا العشاء (فقال له ذو اليدين ، قال الحافظ : ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ماوقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول ، وهذا صنيع من يوجد

حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبوبكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبي بكر بن حثمة وغيرهم ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع مايدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة : نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى كلام الحافظ .

(أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يارسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين) الهمزة للاستفهام أي أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) أي صدق (فصلى اثنتين) أي ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم كبر فسجد) أي للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول من سجوده السابق (ثم كبر فرفع) أي رأسه (ثم سجد) أي مرة ثانية (مثل سجوده أو أطول) فسجد للسهو سجدتين بعد السلام ، وفي رواية للبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم

فى البابِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وابنِ عمروذى اليَدَيْنِ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ثم سجد سجدتين . والحديث دليل لمن قال إن من يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ناسيا يصلى ركعتين أخريين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين) أما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، وفى لفظ فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبوداود عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال : ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن ماجة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت أم نسيت ؟ قال : ماقصرت وما نسيت ، قال إذا فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو وأما حديث ذى اليدين فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ص ٧٧ والبيهقى وفى الباب أيضاً عن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى ، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط ، وعن معاوية بن خديج عند أبى داود والنسائى وعن أبى العريان عند الطبرانى فى الكبير ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة : وقال النووى فى الخلاصة : إن ذا اليدين يكنى بالعريان . قال العراقى : كلا القولين غير صحيح وأبو الغريان صحابى آخر لايعرف اسمه ذكره الطبرانى فيهم فى الكنى وكذلك أورده أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن مندة فى الصحابة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قال فى

واختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا الحديثِ ، فقالَ بعضُ أهلِ الكوفةَ : إذا تكلَّمَ فى الصَّلاةِ ناسياً أَو جاهلا أو ما كانَ ، فإنهُ يُعيدُ الصَّلاةَ واسْتَدلوا بأنَّ هذا الحديث كان قبلَ تحريمِ الكلامِ فى الصَّلاةِ .

التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى .

قوله (واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة) قال صاحب آثار السنن ما محصله : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان حاضرا فى حادثة ذى اليدين فقد وقع فى رواية الشيخين وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه إلخ ، فحضوره فى تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً فى الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، وفعل فيها بخلاف ماعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين . أخرج الطحاوى فى معانى الآثار بإسناده عن عطاء قال : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى الركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال : إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات قاله : هذا مرسل جيد .

قلت : ليس هذا مرسلا جيدا بل هو من أضعف المراسيل . قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة عطاء : قال أحمد : ليس فى المرسل أضعف من مرسل الحسن والعطاء يأخذان عن كل أحد انتهى . فمرسل عطاء هذا لايصح للاستدلال على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا ، على أنه يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذى اليدين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة : وأيضاً يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان يرى أن من حدثه به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة وله أن يبنى ولم ير مافعله النبى صلى الله عليه وسلم واجبا فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . ثم الظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما أعاد الصلاة لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبى صلى الله عليه

وسلم فى قصة ذى اليدين حيث قال : إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فتفكر .

قال النيموى : أحاديث أبى هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذى اليدين لأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبى هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة .

قلت : القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصته ذى اليدين باطل قطعاً فإنه قد ثبت حضوره قصة ذى اليدين بأحاديث صحيحة صريحة ، ففى رواية الشيخين وغيرهما : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لمسلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم وأحمد وغيرهما : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الاستدال على عدم حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين بأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبى هريرة بعده ففاسد ، فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين لا ذو اليدين : قال الحافظ بن عبد البر فى الاستذكار : وهو (أى ذو اليدين) غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل ما فى حديث أبى هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر وقول أبى هريرة فى حديث ذى اليدين : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا ، وبينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محفوظ من نقل الحافظ : وأما قول ابن شهاب الزهرى إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه أحد ، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد إنتهى .

وقال صاحب التعليق الممجد : قال بعضهم : إن أبا هريرة لم يحضرها وإنما رواها مرسلا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة فى حضور أبى هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو اليدين وهو غيره إنتهى .

وقال الحافظ بن حجر فى فتح البارى : قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحى بن كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحى بن كثير عن أبى

سلمة عن أبى هريرة قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين إنتهى .

قلت : رواية مسلم وأحمد بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح فى حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين ، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب البحر من الحنفية وقد اعترف به صاحب العرف الشذى أيضاً حيث قال : ولكن الطحاوى لم يجب عما فى طريق فى مسلم عن أبى هريرة بينا أنا أصلى الخ : وقال صاحب البحر : لم أجد جواباً شافيا عن هذه : وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر أقول إن ابن عابدين غفل عما فى مسلم فإن الرواية ههنا أنا أصلى رواها مسلم ص ٢١٤ وأما أنا فلم أجد شافيا ايضا إنتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه .

تنبيه : إعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافى عنها وسعى بعضهم فى إثبات الوهم فيها من الراوى ، فقال صاحب العرف الشذى بعد قوله : وأما أنا فلم أجد جواباً شافيا أيضاً ما لفظه : إلا أن يحكم بأنه وهم الراوى ، فإنه لما رأى بينا نحن نصلى زعم كون أبى هريرة فى الواقعة ، وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط علية حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمى كما فى مسلم ص ٢٠٣ حديث العطاس وفيه : بينا أنا أصلى إذ عطس رجل وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط فى حديث ذى اليدين عن أبى هريرة فى مسلم ص ٢١٤ إنتهى كلامه .

قلت : قوله (فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمى كما فى مسلم) حديث العطاس وهم صريح فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمى حديث العطاس فإن سنده فى مسلم ص ٢١٣ هكذا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيي بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل الخ فقوله (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث الخ) بناء الباطل على الباطل .

والعجب من صاحب العرف الشذى كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوى في رواية مسلم الصحيحة .

تنبيه آخر : قال النيموى : قوله : بينما أنا أصلى ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على مازعمه ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين : صلى بنا ، وفى طريق : صلى لنا وفى طريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وفى طريق : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفرد به يحي بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبى هريرة ، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا الخبر : بينما أنا أصلى إنتهى .

قلت : يحي بن أبي كثير ثقة ثبت متقن : قال الحافظ فى مقدمة الفتح : أحد الأئمة الثقات الأثبات : قال شعبة : حديثه أحسن من حديث الزهرى : وقال فى تهذيب التهذيب : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحي من أثبت الناس إنما يعد مع الزهرى ويحي بن سعيد وإذا خالفه الزهرى فالقول قول يحي إنتهى . فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذى هو من أثبت الناس وإذا خالفه الزهرى فالقول قوله ، فقول النيموى قوله بينما أنا أصلى غير محفوظ مردود عليه .

والحاصل أن رواية مسلم وأحمد بلفظ : بينما أنا أصلى صحيحة محفوظة وهى نص صريح فى شهود أبي هريرة قصة ذى اليدين وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية .

واعلم أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذى اليدين بثلاثة وجوه ذكرها النيموى فى آثار السنن وكلها مخدوشة واهية فلنا أن نذكرها ههنا مع بيان ما فيها من الخدشة .

فقال النيموى واستدل على ذلك بثلاثة وجوه : أحدها أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين . أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فذكر بإسناده عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين انتهى .

قلت : هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما تفرد بها عبد الله العمرى وهو ضعيف قال الحافظ فى التقريب : ضعيف عابد ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى ذاهب لا أروى عنه شيئاً وقال البخارى فى التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى . وقال الذهبى فى الميزانا : صدوق فى حفظه شىء . وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف : وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش استحق الترك انتهى . فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين ليس بشىء .

قال النيموى فى تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه : رجاله كلهم ثقات إلا العمرى فاختلف فيه . قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين ، وتبعهم الحافظ فى التقريب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ماوصف به خلافا لما وعده فى ديباجته وأحسن شىء ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شىء انتهى .

قلت : لو سلم أن أحسن شىء هو ما قاله الذهبى فلا شك أن العمرى فى حفظه شىء وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التى تدل على شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين فهو منكر غير مقبول .

وليعلم أن النيموى جعل ابن حبان ههنا من المتشددين فإنه ضعف العمرى وجعله فى بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين ، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال : وأما ابن حبان فهو من المتساهلين انتهى .

ثم ليعلم أن من عادة النيموى أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث فى راو ويكون القول الذى ذكره الحافظ فى التقريب مفيداً له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ فى ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به ، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعد فى ديباجته ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ثم ذكر النيموى الوجه الثانى من

الوجوه الثلاثة فقال : وثانيها أن ذا اليدين هو ذو الشمالين ، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهرى فى حديث أبى هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائى وغيره . ومنها مارواه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال كذلك ياذا اليدين ؟ قال نعم ، فركع ركعة وسجد سجدتين . ثم ذكر النيموى أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيرهثم قال :فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد : وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر انتهىكلام النيموى.

قلت استشهاد ذى الشمالين ببدر مسلم ، وأما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى قتل ببدر فهو غيرمسلم ، بل الحق والصواب أن ذا اليدين غير ذىَ الشمالين . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث انتهى . وقال الحافظ بعد ورقة : وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين انتهى وأما رواية الزهرى بلفظ ذى الشمالين مكان ذى اليدين وكذا بعض الروايات الأخرى التى وقع فيها لفظ ذى الشمالين مكان ذى اليدين فهى مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها .

قال البيهقى فى المعرفة : وهم الزهرى فى قوله ذو الشمالين وإنما هو ذو اليدين ، وذو الشمالين تقدم موته فى من قتل ببدر ، وذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال انتهى . وقال فى موضع آخر : وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازى انتهى وقال إن أبا هريرة شهد قصة ذى اليدين فى الصلاة وحضرها كما ورد فى الصحيحين عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى لفظ : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبى هريرة كان عام خيبرسنة سبع بعدبدر بخمس سنين انتهى . وقال السهيلى فى الروض الأنف : روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين وقال فيه : فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة لم يروه أحد هكذا ، إلا الزهرى وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ذو اليدين السلمى واسمه خرباق ، وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمى فى

وأما الشافعيُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به ، وقال : هذا أصحُّ من الحديثِ الذى رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الصَّائمِ إذا أكلَ ناسياً فإنه لا يقضى وإنَّما هو رزقٌ رزقهُ اللهُ : قال الشافعيُّ وفرقُوا هؤلاءِ بين العمدِ والنسيانِ فى أكلِ الصائمِ لحديثِ أبى هريرةَ .

قال أحمدُ فى حديثِ أبى هريرةَ : إنْ تكلمَ الإمامُ فى شىءٍ من صلاتِهِ وهو يَرى أنه قد أكملهاَ ثُمَّ عَلِمَ أنه لم يكملْهاَ يتمُّ صلاتَه ، ومن تكلَّمَ خلفَ الإمامِ وهو يعلَمْ أن عليهِ بقيةً من الصلاةِ فعليهِ أن يستقبلَها . واحتج بأن الفرائضَ كانتْ تُزادُ وتنقصُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإنما تكلَّمَ ذُو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليومَ ليسَ لأحدٍ أن يتكلَّم عَلَى معنَى ماتكلَّم ذُو اليديْنِ لأن الفرائِضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنقصُ . قال أحمدُ نحواً من هذا الكلامِ وقال إسحقُ نحوَ قولِ أحمدَ ، فى هذا الباب .

خلافة معاوية انتهى ، كذا نقل الزيلعى ، وقول البيهقى والسهيلى فى نصب الراية ونقل عن خلاصة النووى مالفظه : وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته أبو العريان ، عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ذوالشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعى قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم فى حديث السهو ، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك انتهى . وقد بسطنا الكلام فى هذا الباب فى كتابنا أبكار المنن فعليك أنْ تطالعه .

٢٨٩ — بابُ
ماجاءَ فى الصَّلاةِ فى النِّعال

٣٩٨ — حدثنا على بن حُجْر أخبرنا اسماعيلُ بن ابراهيمَ عن سعيدِ بن يزيدَ أبى سلَمة قال : قلتُ لأنس بن مالكٍ أكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نعليه ؟ قال : نعم »

باب ماجاء فى الصلاة فى النعال

بكسر النون جمع نعل وهى معروفة .

قوله (عن سعيد بن يزيد أبى سلمة الأزدى ثم الطاحى البصرى القصير ثقة روى عن أنس وأبى نضرة والحسن البصرى وغيرهم وعنه شعبة وابن علية وغيرهما .

قوله (يصلى فى نعليه) قال ابن بطال هو محمول على ماإذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات ، لأن ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال : إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر انتهى. قال الحافظ ابن حجر قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد ابن أوس مرفوعا : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . قال وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا وردها ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره والعقيلى من حديث أنس انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبى حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفى وأبى هريرة وعطاء رجل

وفى الباب عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ وعبدِ اللهِ بن أَبِي حَبِيبَةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وعَمْرِو بن حريثٍ وشدَّادِ بن أوسٍ وأوسٍ الثَّقَفِيِّ وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ رجلٍ من بَنِي شيبة .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ

من بنى شيبة) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجة وله حديث آخر عند الطبرانى في إسناده على بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار وفى إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبى حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف فى الشمائل والنسائى . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وتقدم لفظه قال الشوكانى : لا مطعن فى إسناده ، وأما حديث أوس الثقفى فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقى . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبرانى وابن قانع .

قوله حديث أنس حديث حسن صحيح أخرجه البخارى ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعنى يجوزون الصلاة فى النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أولا وسواء كانت الصلاة فى المسجد أو فى غيره : وقد استدل الطحاوى فى شرح الآثار بجواز دخول المساجد بالنعال وبجواز الصلاة فيها على جواز المشى بها بين القبور حيث قال : قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته فى نعليه ومن إباحته الناس الصلاة فى النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة فى النعال ثم قال : فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان المشى بها بين القبور أحرى أن لايكون مكروها . وهذا قول أبىحنيفة وأبىيوسف ومحمد انتهى مختصر .

٢٩٠ — بَابٌ
مَاجَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن المثنّى قالا : أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شعبةَ

(باب ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر)

قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب فى أربع صلوات وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : واختلف الناس فى القنوت فى صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها ، قال : فمن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصارى وخفاف بن إيماء بن رحضة وأهبان بن صيفى وسهل بن سعد الساعدى وعرفجة بن شريح الأشجعى ومعاوية بن أبى سفيان وعائشة الصديقة ، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاؤس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختيانى وعبيدة السلمانى وعروة ابن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان وغير هؤلاء خلق كثير .

وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت فى الصبح ، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعا ثم نسخ انتهى كلام الحازمى .

عنْ عمرٍو بن مُرّةَ عنْ ابن أبى لَيلَى عنْ البراءِ بنِ عازبٍ « أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقنُتُ فى صَلاةِ الصبْحِ والمغربِ » .

قوله (كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره : أى فى أول الأمر انتهى . قال الشوكانى فى النيل : واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت فى الصبح ، ويجاب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت فى الصبح ، ويجاب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم إنما النزاع فى استمرار مشروعيته : فإن قالوا لفظ : كان يفعل يدل على استمرار المشروعية ، قلنا : إن النووى قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخراً كما صرحت به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه : أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب : فما هو جوابكم عن المغرب ، فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً فى حديث أبى هريرة المتفق عليه : أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح . فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا ، قالوا : أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وأول الحديث فى الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوى : وقال على بن المدينى : يخلط ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال عمرو بن على الفلاس : صدوق سيء الحفظ ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطىء ، وقال الدورى : ثقة لكنه يغلط ، وحكى الساجى أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد ، ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس إن قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى .

وفى البابِ عن عليٍّ وأنسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاس وخُفافِ بن أَيْماء بنِ رَحَضةَ الغفارِىٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واخْتلفَ أهلُ العلمِ فى القنوتِ فى صلاةِ الفجرِ ، فرأى بعضُ أهْلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم القنوتَ فى صلاةِ الفجرِ

وهُوَ قوْلُ الشافعىِّ ، وقالَ أحمدُ ، وإسحاقُ : لا يَقْنُتُ فى الفجرِ إلا عندَ نازِلةٍ تَنزلُ بالمسلمينَ ، فإِذَا نزلَتْ نازلةٌ فللإِمَامِ أنْ يَدْعُوَ لجيُوشِ المسلمين .

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لاتخص به صلاة دون صلاة : وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ : كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله فى البخارى انتهى كلام الشوكانى .

قوله (وفى الباب عن على وأنس وأبى هريرة وابن عباس وخفاف بضم الخاء المعجمة وفاءين (ابن إيماء) بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود مصروف وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر (بن رحضه) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولأبيه صحبة كذا فى قوت المغتذى . أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى بلفظ قال : كان القنوط فى المغرب والفجر وله أحاديث أخرى فى القنوت فى الصحيحين وغيرهما . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين يلعن الكفار . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : قنت رسول الله

٢٩١ — بابٌ

فى تركِ القنوتِ

٤٠٠ — حدثنا أحمدُ بنِ منيعٍ أَخبَرنا يزيدُ بن هارونَ عنْ أَبى مَالكٍ لأشجِعِيِّ قال : قلتُ لأبى : يا أَبتَ إنّكَ قدْ صلَّيْتَ خَلفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلىٍّ بن أَبى طالبٍ ها هُنا بالكوفةِ ، نحواً مِنْ خمسِ سنينَ ، أَكانوا يَقنتُونَ ؟ قال : أَىْ بُنىَّ محْدَثٌ .

صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم ، على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه . وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم .

قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت فى صلاة الفجر وهو قول الشافعى) وحكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم : وقال النووى فى شرح المهذب : القنوت فى الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها .

(باب ما جاء فى ترك القنوتِ)

قوله (عن أبى مالك الأشجعى) اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمر (قال) أى أبو مالك الأشجعى (قلت لأبى) أى طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعى ، قال مسلم : لم يرو عنه غيرأبنه (وأبى بكروعمر وعثمان) أى بالمدينة (وعلى بن أبى طالب ههنا بالكوفة) أى صليت خلف على ههنا بالكوفة فهما ظرفان متعلقان بصليت خلف على المحذوف . كذا فى شرح أبى الطيب المدنى (نحوا من خمس سنين) هذا أيضا متعلق بصليت خلف على المحذوف (أكانوا يقنتون) وفى رواية ابن ماجة : أكانوا

٤٠١ — حدثنا صالحُ بنُ عبدِ اللهِ أخبَرنا أبو عَوَانةَ عن أبِى مالكٍ الأشجَعِىِّ بهذا الإسنادِ نحوَهُ بمعناهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليهِ عنـدَ أكثرَ أهلِ العلمِ .

وقال سفيانُ الثورِىُّ إنْ قَنَتَ فى الفجر فحسنٌ ، وإنْ لم يقنُتْ فحسنٌ واختارَ أنْ لا يَقنُتُ . ولَمْ يَرَ ابنُ المبَاركِ القنُوتَ فى الفجرِ .

قال أبو عيسى : وأبو مالكٍ الأشجعىُّ إسمُهُ سَعْـدُ بنُ طَارقِ بنِ أشْيَمَ .

يقنتون فى الفجر (أى بنى محدث) وفى رواية النسائى : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت ، خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال يا بنى إنها بدعة . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف : واختلف النافون لمشروعيته هل يشرع فى النوازل أم لا ، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى النيل وكلها ضعاف .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ) وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال :قد صح عنهم القنوت : وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق (وأبو مالك الأشجعى اسمه سعد بن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية الأشجعى الكوفى ثقة من الرابعة .

٢٩٢— بَابُ

مَاجَاءَ فى الرجل يعطسُ فى الصَّلاةِ

٤٠٢— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا رِفَاعَةُ بنُ يحيي بنُ عبدِ اللهِ بن رِفَاعةَ ابن رافع الزُّرقِيُّ عن عمٍّ ابيهِ معاذِ بن رِفاعةَ عن أبيهِ قال « صليتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعطَسْتُ فقلتُ الحمدُ للهِ حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحبُّ ربنا ويرضى ، فلماَ صلّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنصرفَ فقال منِ المتكلِّمُ فى الصلاةِ فلَّم يتكلمْ أحدٌ ثمْ قالها الثانية من المتكلِّمُ فى الصِّلاةِ فلم يتكلمْ أحدٌ ثم قالها الثالثةَ من المتكلّمُ فى الصلاةِ فقال رِفاعةُ بنُ رافعٍ بنُ عفراء : أنا يارسولَ الله قال كَيْفَ قلتَ قال قلتُ الحَمْدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبا مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيدِهِ لقد أبْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ

(باب ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة)

قوله (أخبرنا رفاعة بن يحي بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى) الأنصارى إمام مسجد بنى زريق صدوق من الثامنة (عن عم أبيه معاذ بن رفاعة ابن رافع الأنصارى الزرقى المدنى صدوق من الرابعة (عن أبيه) أى رفاعة بن رافع الأنصارى هو من أهل بدر مات فى أول خلافة معاوية (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطى : زاد الطبرانى فى المغرب انتهى . وهذه الزيادة إن ثبتت ترد على التأويل الذى نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه فى التطوع ، على أن المعتاد فى الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل (مباركا فيه مباركا عليه) قال الحافظ يحتمل أن يكون قوله مباركا عليه تأكيدا وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى ازيادة والثانى بمعنى البقاء (كما

وثلاثونَ ملَـكاً أيُّهم يَصْعَدُ بها » .

وفى البابِ عن أنسٍ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وعامرِ بنِ ربيعةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ رفاعةَ حديثٌ حسنٌ وكان هذا الحديثُ عند بعضِ أهلِ العلمِ أنَّهُ فى التطوُّعِ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا : إذا عطَسَ الرجلُ فى الصلاةِ المكتوبةِ إنما يَحْمَدُ اللهَ فى نفسِهِ ، ولم يُوَسِّعُوا بأكثرَ من ذلك .

يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (بضع وثلاثون) البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع كذا فى القاموس ، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين (أيهم يصعد بها) أيهم مبتدأ ويصعد خبره وفى رواية البخارى أيهم يكتبها أول . والحديث استدل به على أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة وعلى جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أنس ووائل ابن حجر وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم . وأما حديث وائل ابن حجر فلينظر من أخرجه . وأما حديث عامر ابن ربيعة فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث رفاعة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وأخرجه البخارى أيضا ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال : كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما أنصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ، ولم يذكر العطاس ولا زاد : كما يحب ربنا ويرضى ، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب ،

٢٩٣ — بابٌ
فى نسخِ الكلامِ فى الصَّلاةِ

٤٠٣— حدثنا أحمدُ بن منيع أخبرنا هُشَيمٌ وأخبرنا إسماعيل بن أبى خالدٍ عن الحارثِ بن شُبَيلٍ عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ عن زيدِ ابن أرقَمَ قال كُنَّا نتكلَّمُ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاةِ ، يكلِّم الرجلُ مِنَّا صاحبَه إلى جنبِهِ حتى نزلتْ وقوموا للهِ قانتينَ فأُمِرْنا بالسكوتِ ونُهِينا

ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك ، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه .

قوله (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع) قال الحافظ فى الفتح : وأفاد بشر بن عمر الزاهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب انتهى . فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع (قالوا إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك) قال القارى فى المرقاة : قال ابن الملك : يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلاة . يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة لكن الأولى أن يحمد فى نفسه أو يسكت خروجا من الخلاف على ما فى شرح المنية انتهى .

قلت : لو كان سكت القارى عن قوله أو يسكت لكان خيرا له ، فإن حديث الباب يدل على جواز الحمل للعاطس بلا مرية .

(باب فى نسخ الكلام فى الصلاة)

قوله (عن الحارث بن شبيل) بالمعجمة والموحدة مصغر العجلى أبى الطفيل ثقة من الخامسة .

قوله (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله كنا نتكلم زاد البخارى بحاجته ، قال الحافظ : والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء وإنما

عن الـكلامِ وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ بنِ الحكَمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن أرقَمَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أكثَرِ أهلِ العلمِ قالوا : إذا تـكلَّمَ الرجُلُ عامدا فى الصلاةِ أو ناسياً أعادَ الصلاةَ وهو قَولُ الثورىِّ وابنِ المبـارَكِ .

وقال بعضُهم : إذا تـكلَّمَ عامداً فى الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجْزَاهُ .

وبه يقولُ الشافِعىُّ .

يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى نزلت وقوموا لله قانتين) أى ساكتين .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان بلفظ قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال إن فى الصلاة لشغلا . وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال : بينا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثـكل أمياه ما شأنـكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لـكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتـكبير وقراءة القرآن الحديث .

قوله (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذى من وجه آخر .

قوله (وهو قول الثورى وابن المبارك) وهو قول الحنفية (وقال بعضهم إذا تكلم عامدا فى الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلا أجزأه وبه يقول الشافعى) وهو مذهب الجمهور ، قال الحافظ فى الفتح : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها ، وأختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : أجمع العلماء على أن الكلام فى الصلاة عامداً عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد : تبطل الصلاة ، وجوزه الأوزاعى وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة ، وأما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعى ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وعند أصحابنا تبطل ، وقال النووى : دليلنا حديث ذى اليدين ، وأجاب بعض أصحابنا إن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهرى ، وأن قصته فى الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى أخر انتهى كلام العينى .

قلت : هذا الجواب الذى نقله العينى عن بعض أصحابه قد رده صاحب البحر الرائق حيث قال : هذا غير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه أى عن أبى هريرة : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ، فحديث أبى هريرة حجة للجمهور ، فإن كلام الناسى ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها ولم أر عنه جوابا شافيا انتهى .

قلت الأمر كما قال صاحب البحر الرائق لا شك فى حضور أبى هريرة فى واقعة ذى اليدين ، فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة ، ففى رواية الشيخين : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم وأحمد وغيرهما : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم الكلام فى هذا مبسوطا فى باب ما جاء يسلم الرجل فى الركعتين من الظهر والعصر فتذكر .

٢٩٤ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الصَّلاةِ عِندَ التوبَةِ

٤٠٤— حدثنا قتيبةُ أَخبرنا أبو عَوانةَ عن عثمانَ بنِ المغيرةِ عن عليٍّ ابن ربيعةَ عن أسماءَ بنِ الحكمِ الفزاريِّ قال : سمعتُ عليًّا يقولُ : إني كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاء أنْ ينفعَني به ، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابهِ استحلفتهُ ، فإذا حلَفَ صدقتهُ ، وإنه حدثني أبو بكرٍ ، وصدقَ أبو بكرٍ .

(باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة)

قوله (عن عثمان بن المغيرة) الثقفى مولاهم الكوفى الأعشى وهو عثمان بن أبى زرعة ثقة من السادسة روى عن زيد بن وهب وأبى عبد الرحمن السلمى وعلى ابن ربيعة وعنه مسعر وشعبة والثورى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى (عن على بن ربيعة) ابن نضلة الوالبى بكسر اللام وموحدة الكوفى أبى المغيرة ثقة من كبار الثلاثة (عن أسماء بن الحكم الفزارى) الكوفى عن على فرد حديث وعنه على بن ربيعة وثقه العجلى ذكره الخزرجى ، وقال الحافظ فى التقريب : صدوق من الثالثة ، قال العراقى : ليس له فى الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلاعلى بن ربيعة ، قال البخارى : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه انتهى .

قوله (فإذا حلف لى صدقته) ظاهره أنه كان لا يصدقه بلا حلف ، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والأطمئنان به إذا الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة ، ومعنى صدقته أى على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه كذا فى شرح أبى الطيب المدنى (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه فى ذلك على وجه

قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما مِن رجلٍ يذنبُ ذنباً ثم يقومُ فيتطَهَّرُ ثم يصلِّي ثم يستغفرُ اللهَ ، إلاَّ غفرَ اللهُ له ثمَّ قرأَ هذه الآيةَ : ﴿ والذينَ إذا فعلُوا فاحشةً أَو ظلَموا أنفسَهم ذكروا اللهَ إلى آخرِ الآية ﴾ .

الكمال بلا حلف ؛ وقال ابن حجر : بين بها على رضى الله عنه جلالة أبى بكر رضى الله عنه ومبالغته فى الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا . وقال القارى فى المرقاة : وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضى الله عنه كان ملتزما أن لا يروى إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروى بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ، ولذا قلت روايته كأبى حنيفة تبعا له فى هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر انتهى كلام القارى .

قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفى سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى (يقول ما من رجل) أى أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستغراق (يذنب ذنبا) أى ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبى : ثم التراخى فى الرتبة وإلا ظهر أنه للتراخى الزمانى يعنى ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان بثم للرجاء ، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى أن تقوموا لله ، (فيتطهر) أى فيتوضأ كما فى رواية ابن السنى (ثم يصلى) أى ركعتين كما فى رواية ابن السنى وابن حبان والبيهقى (ثم يستغفر الله) أى لذلك الذنب كما فى رواية ابن السنى ، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبدا وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وثم فى الموضعين لمجرد العطف التعقيبى (ثم قرأ) : أى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا أو قرأ أبو بكر تصديقا وتوفيقا (والذين إذا فعلوا فاحشة) أى ذنبا قبيحا كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) أى بما دونه كالقبلة قال الطيبى : أى أى ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى ، فيكون تعميما بعد تخصيص (ذكروا الله) أى ذكروا عقابه قاله الطيبى (إلى آخر الآية) تمام الآيه (فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم

وفى الباب عن ابنِ مسعودٍ وأبى الدرداءِ وأنسٍ وأبى أُمامةَ ومُعاذٍ ووائلةَ وأبى اليُسْرِ واسمه كعبُ بنُ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ لانعرفُه إلا من هذا الوجهِ من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ وروى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوه مثلَ حديثِ أبى عوانةَ .

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ ومسعرٌ فأوقفاهُ ولم يرفعاهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقد رُوِىَ عن مسعرٍ هذا الحديثُ مرفُوعاً أيضاً .

مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى الدرداء وأنس وأبى أمامة ومعاذ ووائلة وأبى اليسر بفتح التحتانية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه أيضا الطبرانى ، وأما حديث أنس فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث معاذ ووائلة وأبى اليسر فلم أقف عليه . وفى الباب أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة إنى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى ، فقال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها وصليت ركعتين ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وفى رواية ما أذنبت ، كذا فى الترغيب للمنذرى ، وعن الحسن رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أذنب عبد ذنبا ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له ، رواه البيهقى مرسلا . البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاى هو الأرض الفضاء كذا فى الترغيب للمنذرى .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن

٢٩٥— بابُ
ماجاءَ متى يؤمرُ الصبيُّ بالصَّلاةِ

٤٠٥— حدثنا عليُّ بنِ حجرٍ أخبرنا حرملةُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الرَّبيعِ ابن سبرةَ الجهنيُّ عن عمهِ عبد الملكِ بن الرَّبيع بنِ سبرةَ عن أبيهِ عن جدهِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّمَ علِّموا الصَّبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنينَ ، واضرِبُوهُ عليها ابنَ عشرةَ .

حبان فى صحيحه والبيهقى وقالا : ثم يصلى ركعتين ، وذكره ابن خزيمة فى صحيحه بغير إسناد ، وذكر فيهم الركعتين ، كذا فى الترغيب للمنذرى .

(باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة)

قوله (أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (الجهنى) أبو معبد لا بأس به ، قاله الحافظ روى عن أبيه وعنه الحميدى وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقه العجلى ، قاله الحافظ فى التقريب ، وقال الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال ابن القطان : وإن أخرج له مسلم فغير محتج به انتهى (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة كما فى التقريب . وقال فى الخلاصة : روى عن أبيه وعنه ابناه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائى والعجلى (عن جده) أى جد عبد الملك وهو سبرة ، قال فى التقريب : سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ومات بها فى خلافة معاوية .

قوله (علموا الصبي الصلاة) وفى رواية أبى داود : مروا الصبي بالصلاة قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير : بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم ، وأجرة التعليم فى مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولى

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ سبرةَ ابنِ معبدٍ الجهنيِّ حديثٌ حسن صحيحٌ .

وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ : وقال : ماتركَ الغلامُ بعدَ عشرٍ من الصلاةِ فإنه يُعيدُ .

قال أَبو عيسى : وسبرةُ هو ابنُ معبدٍ الجهنيُّ ويقالُ هو ابن عوسجةَ .

انتهى (ابن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا ابن عشرة وفى رواية أبى داود : إذا بلغ سبع سنين (واضربوه عليها) أى على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (ابن عشرة) قال العلقى : إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتقي الوجه فى الضرب انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، وأخرج حديثه أبو داود مرفوعا بلفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث سبرة بن معبد الجهنى حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله (وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا : ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد) قال الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا . وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ، ويقول :

٢٩٦ — بابُ
ماجاء فى الرجُلِ يُحْدِثُ بعد التشَهُّدِ

٤٠٦ — حدثنا أحمدُ بنُ محمد أخبرنا ابنُ المباركِ أخبرنا عبدُ الرحمن ابنُ زيادِ بن أنعمَ أن عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سوادةَ أخبراهُ عن

إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

وقد أختلف الناس فى حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعى : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع ابن الجراح ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولـكن يضرب ويحبس ، وعن الزهرى أنه قال : فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعى وأيوب السختيانى وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا . واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم : ليس بين العبد وبين الـكفر إلا ترك الصلاة انتهى .

(باب ما جاء فى الرجل يحدث بعد التشهد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن موسى أبو العباس السمسار المروزى الملقب بمردويه كذا فى قوت المغتذى ، قال الحافظ ثقة حافظ (أنبأنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقى قاضيها . قال الحافظ ضعيف فى حفظه من السابعة (أن عبد الرحمن بن رافع) التنوخى المصرى قاضى أفريقية ضعيف قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وغزية ويقال عقبة بن الحارث وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن بن زياد

عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أحدث يعني لرجُلُ وقد جلسَ في آخر صلاتِهِ قبل أن يسلّم فقد جازتْ صلاتُه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويِّ وقد اضطربُوا في إسنادِهِ .

ابن أنعم وغيرها ، قال البخاري في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم شيخ مغربي حديثه منكر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله انتهى (وبكر بن سوادة) بن ثمامة الجذامي المصري ثقة فقيه من الثالثة قاله الحافظ في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب : وقال النووي في شرح المهذب : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (عن عبد الله ابن عمرو) بن العاص السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادله الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة .

قوله (إذا أحدث يعني الرجل) ضمير يعني يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا تفسير الضمير المستتر في أحدث من بعض الرواه . قال القاري أي عمدا عند أبي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرضٌ عنده خلافا لهما انتهى .

قلت : ليس في الحديث تقييد بالعمد ، فالظاهر ما قال صاحبا أبي حنيفة رحمه الله (وقد جلس في آخر صلاته) قال القاري أي قدر التشهد انتهى .

قلت : ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) أستدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعد ما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته .

وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله (هذا حديث ليس أسناده بالقوي وقد اضطربوا في أسناده) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما .

قال الدار قطني وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا ، قالوا إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ وأحدثَ قبلَ أن يسلِّمَ فقد تمتْ صلاتُه .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذا أحدثَ قبلَ أن يتشهدَ أو قبلَ أن يسلِّمَ أعادَ الصلاةَ وهو قولُ الشافعيِّ .

وقالَ أحمدُ إذا لم يتشهدْ وسلّم أجْزَأَهُ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

وقال البيهقى : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، وقد ضعفه يحى بن معين ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى ، قال وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بأسناده عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم أنتهى .

قال القارىء فى المرقاة تحت هذا الحديث : قال ابن الصلاح المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة ، والإضطراب قد يقع فى السند أو المتن أو من راو أومن رواة والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبى .

قال القارى : لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوى ، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن انتهى كلام القارى .

قلت : فيه إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به ، وطرق هذا الحديث التى ذكرها الطحاوى ليست متباينة بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الافريقى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهدوأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو قول أبى حنيفه وصاحبيه لكن عند أبىحنيفة إذا أحدث عمداً وعند صاحبيه مطلقاً بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لاعندهما .

واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال (وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعى) بناء على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبى

« وتحليلُها التسليم » والتشهدُ أهْوَنُ . قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى اثْنَتَيْنِ فمضى فى صلاتِه ولم يتشهدْ .

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ : إذا تشهدَ ولم يسلِّمْ أجزأه واحتجّ بحديثِ ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم التشهدَ فقال « إذا فرغتَ مِن هذا فقدْ قضيتَ ما عليك » .

قال أبو عيسى : وعبدُ الرحمن بنُ زيادٍ هو الإفريقيُّ وقد ضعفَه بعضُ أهلِ الحديثِ ، منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد أهون) أى ليس بفرض قام النبي صلى الله عليه وسلم فى اثنتين فمضى فى صلاته ولم يتشهد) هذا دليل الأهونية فعند الإمام أحمد التسليم فرض والتشهد ليس بفرض (وقال أسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزاه وأحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى .

وقال الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه ، كذا فى المنتقى .

وقال البيهقى فى المعرفة ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية .

وقال النووى في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة .

وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت .

قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود .

وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه كذا فى النيل .

٢٩٧– بابٌ

ماجاءَ إذا كانَ المطرُ فالصلاةُ فى الرِّحَالِ

٤٠٧– حدثنا أبو حفصٍ – عمرُو بن علىٍّ أخبرنا أبو داودَ الطيالسِىُّ أخبرنا زهيرُ بن معاويةَ عن أبى الزُبَيْرِ عن جابِرٍ قال « كنا مع النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فأصابَنا مطرٌ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « من شاء فليصلِّ فى رحْلِهِ » .

وفى البابِ عن ابن عمرَ وسَمُرَةَ وأبى المَلِيْحِ عن أبيهِ وعبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ

وقال ابن العربى فى شرح الترمذى وإنما يعنى به فقد قضيت صلاتك فأخرج عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام أنتهى .

* باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال *

قال النووى وغيره الرحال المنازل ، سواء كان من حجر أ ومدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك ، واحده رحل .

قوله : (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبى أسحاق بآخره (من شاء فليصل فى رحله) فيه دليل على أن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وسمره وأبى المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة. أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال .

وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين فى يوم مطير : الصلاة فى الرحال ، زاد البزار كراهة أن يشق علينا رجاله ثقات كذا فى التلخيص .

قال أبو عيسى حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رخَّصَ أهلُ العلمِ فى القُعُودِ عن الجماعـةِ والجمعةِ فى المطَرِ والطينِ وبه يقولُ أحمدُ وأسحاقُ .

وأما حديث أبى المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود بلفظ : أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة فى الرحال قال المنذرى.وأبو المليح أسمه عامر بن أسامة . وقيل زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن أسامة ، هذلى بصرى أتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة أنتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الحاكم وعبد الله بن أحمد فى زيادات السند بلفظ : إذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم ، وفى إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخارى .

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود . كذا فى التلخيص .

(قوله حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (وقد رخص أهل العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لأحاديث الباب ولحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والدحض ، رواه البخارى فى صحيحه وبوب عليه الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر .

قال : الحافظ فى الفتح : أورد المصنف يعنى البخارى هنا حديث ابن عباس وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره ، وعن مالك لا يرخص فى تركها بالمطر ، وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز أنتهى .

واعلم أنه وقع فى حديث ابن عمر المذكور فى رواية للبخارى فى الليلة الباردة أوالمطيرة ، وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح .

قال سمعْتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : روى عفانُ بن مسلمٍ عن عمرِو بن عَلىٍّ

قال الشوكانى : وفيه أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع ؛ لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل .

وفى السنن من طريق أبى إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ، وكذلك فى حديث ابن عباس فى يوم مطير قال الحافظ . ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح فى النهار صريحاً انتهى كلام الشوكانى .

وقال الكرمانى : هل يكفى المطر فقط أو الريح أو البرد فى رخصة ترك الجماعة أم احتياج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر . فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور إلى الجماعة نظرا إلى العلة وهى المشقة . انتهى كلام الكرمانى .

قلت رواية أبى عوانة المذكورة نص صريح فى أن كل واحد منها عذر مستقل فى التأخر عن الجماعة ، فإن كلمة أو فيها للتنويع لا للشك والله تعالى أعلم .

وقال القارى فى المرقاة . قال ابن الهمام عن أبى يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة أى وحل كثير ، فقال : لا أحب تركها ، وقال محمد فى الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله عليه السلام إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال انتهى كلام القارى .

قلت : قال محمد فى الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه : هذا رخصة والصلاة فى الجماعة أفضل انتهى .

فقول القارىء يعنى قوله عليه السلام : إذا ابتلت الخ نظر ظاهر وأما الحديث بلفظ إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال ، فقال الحافظ فى التلخيص لم أره فى كتب الحديث .

وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الإقليد : لم أجده فى الأصول وإنما ذكره أهل العربية انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمعت أبا زرعة) أى قال أبو عيسى سمعت أبازرعة ،وأبو زرعة هذا هو أبو زرعة الرازى واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة

حديثاً وقال أبو زُرْعَةَ لم أر بالبصرةِ أحفظَ من هؤلاءِ الثلاثةِ : عليٍّ بن المدينيِّ وابنِ الشاذكونيِ وعمرو بن عليٍ وأبو المَلِيْحِ بنِ أسامةَ اسمه عامرُ ويقال زيدُ بن أسامةَ بنِ عميرٍ الهذليُّ .

٢٩٨— بابُ

ماجاءَ فى التسبيحِ فى أدْبارِ الصَّلاةِ

٤٠٨— حدثنا أسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ وعليُّ بن

مشهور وقد تقدم ترجمته فى المقدمة(روى عفان بن مسلم عن عمرو بن على حديثاً) يعنى أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن على وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان ابن مسلم عنه حديثاً كما أن الإمام البخارى من شيوخ الترمذى وقد روى عنه حديثاً كما تقدم فى المقدمة .

قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة عمرو ابن على : حدث عنه الستة والنسائى أيضا بواسطة وعفان وهو من شيوخه وأبو زرعة الخ (وقال أبو زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة على بن المدينى وابن الشاذكونى وعمرو بن على) كذا وقع فى نسخ جامع الترمذى وابن الشاذكونى ، ووقع فى تذكرة الحفاظ والشاذكونى بحذف لفظ ابن ، وعبارة تذكرة الحفاظ هكذا : قال أبو زرعة ذلك (يعنى عمرو بن على) من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المدينى والشاذكونى. انتهتعبارة تذكرة الحفاظ .

الشاذكونى هـذا هو سليمان بن داود المنقرى البصرى أبو أيوب الحافظ ، ذكر ترجمته الذهبي فى تذكرة الحفاظ والميزان ، وعمرو بن على هذا هو أبو حفص المذكور فى أسناد حديث الباب ثقة حافظ .

باب ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة

واحد الأدبار الدبر ، قال فى القاموس : الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل،ومن

حُجْرٍ قال : حدثنا عتّابُ بنُ بشيرٍ عن خُصَيفٍ عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ عن ابن عباسٍ قال : « جاء الفقراء إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسولَ الله إنّ الأغنياء يصلونَ كما نصلِّي ويصومونَ كما نصومُ ولهم أموالٌ يُعْتِقون ويتصدقونَ قال : فإذا صلّيتم فقولوا سبحانَ اللهِ ثلاثاً وثلاثينَ مرةً والحمدُ للهِ ثلاثاً وثلاثينَ مرةً واللهُ أكبرُ أربعاً وثلاثينَ مرةً ولا إلهَ إلا اللهُ عشرَ مراتٍ » .

كل شيء عقبه ومؤخره أنتهى .

قوله : (جاء الفقراء) وفي حديث أبو هريرة المتفق عليه أن فقراء المهاجرين أتوا (ولهم أموال يعتقون ويتصدقون) أي ونحن لا نعتق ولا نتصدق (قال فإذا صليتم) أي المكتوبة كما في حديث كعب بن عجرة ، ووقع في حديث أبي هريرة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة .

قال الحافظ في الفتح ظاهره يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها (فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . وفي حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعا : معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة . قال الحافظ في الفتح : قال النووي : ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ماوردت به الأحاديث انتهى .

قلت : وهذا هو الأولى عندى وعلى هذا فيقول مرة كما فى حديث الباب والله تعالى أعلم

واعلم أن فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكى : ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومره واحدة وسبعين ومائة ، وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وأحدى عشرة وعشرة ومائة ، وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة : قال الحافظ الزين العراقى : وكل ذلك حسن ومازاد فهو أحب إلى الله تعالى : وجمع البغوى بأنه يحتمل صدور ذلك فى أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال .

فائدة : قال الحافظ فى الفتح . قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لايحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لامحالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى . وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب انتهى . وقد مثلة بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

فإنكم تدركونَ به منَ سبقكمْ ولا يسبِقُكم منْ بعدَكمْ . وفى البابِ عن كعبِ بنِ عجرةَ وأنس وعبدِ الله بن عمرٍو وزيدِ بن ثابتٍ وأبى الدرداءِ وابن عمرَ وأبى ذرّ .

قال أبو عيسى : حديثُ بنِ عباسٍ حديثٌ حسن غريبٌ .

وقد روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قالَ « خصلتانِ لا يحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة : يسبحُ اللهَ فى دبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ويحمدهُ ثلاثاً وثلاثينَ ويكبرهُ أربعاً وثلاثينَ ويسبحُ اللهَ عند مَنامهِ عشرا ويحمدهُ عشراً ويكبرهُ عشراً »

قوله (وفى الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وابن عمر وأبى ذر) أما حديث كعب بن عجرة فأخرجة مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى والنسائى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وأما حديث أبى ذر فأخرجه ابن ماجة . وفى الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم ألخ) أخرجه الترمذى فى الدعوات .

٢٩٩ — بابُ

ماجاءَ فى الصَّلاةِ على الدَّابةِ فى الطينِ والمطرِ

٤٠٩— حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا شبابةُ بن سوَّارَ أخبرنا عمرُ ابن الرماح عن كثير بن زيادٍ عن عمرَ بنِ عثمانَ بن يعلَى بن مرةَ عن أبيهِ عن جدِّه أنهم كانوا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فانتهوْا إلى مضيق لحَضَرَتْ الصلاةُ فمُطِروا ، السماءُ من فوقهم والبِلةُ من أسفلَ منهم فأذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقامَ فتقدمَ على راحلتهِ فصلَّى بهم يومىء إيماءً يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع .

(باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر)

قوله (أخبرنا عمر بن الرماح) بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون ، قال فى التقريب : عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخى أبو على القاضى وسعد هو الرماح ثقة عمى فى آخره (عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ فى التقريب : مستور ، وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن أبيه) أى عثمان بن يعلى ، قال الحافظ فى التقريب : مجهول (عن جده) أى يعلى بن مرة وهو صحابى شهد الحديبية وما بعدها .

قوله (إلى مضيق) أى إلى موضع ضيق (فمطروا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ ، ومن فوقهم خبره ، والجملة حال بلا واو ، والمراد من السماء ههنا المطر ، قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهرى : يقال مازلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم (والبلة) بكسر الموحدة وتشديد اللام أى النداوة (فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التأذين ، قال

السيوطى فى قوت المغتذى : استدل بهذا النووى وغيره على أنه صلى الله عليه وسلم باشر الأذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره فى شرح المهذب مبسوطا وفى الروضة مختصرا ، ووردت رواية أخرى مريحة ذلك فى سنن سعيد بن منصور . ومن قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز فى ذلك بقوله ماسنة أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل ، وقد بسطت المسألة فى شرح الموطأ وفى حواشى الروضة انتهى كلام السيوطى فى قوت المغتذى .

وقال القارى فى المرقاة : جزم النووى بأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر واستدل له بخبر الترمذى ، ورد بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى فأمر بلالا فأذن ، وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بلالا بالأذان كبنى الأمير المدينة ، ورواه الدارقطنى أيضا بلفظ : فأمر بلالا فأذن ، قال السهيلى : والمفصل يقضى على المجمل انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ومما كثر السؤال عنه : هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلى أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم ، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم ، أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبى هريرة اهـ . وليس هو من حديث أبى هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة . وكذا جزم النووى بأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر وعزاه للترمذى وقواه ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه : فأمر بلالا فأذن ، فعرف أن فى رواية الترمذى اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به انتهى كلام الحافظ .
(فصلى بهم) قال أبو الطيب المدنى الحنفى فى شرح الترمذى : يعنى أمهم فى تلك الصلاة ، والظاهر أنه كان فرضا لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض ، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان ، لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابه عند العذر ، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حـديثٌ غريبٌ تفرد به عمرُ بنِ الرماحِ البلخى لا يعرفُ إلا من حديثِهِ .

وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ وكذا رُوِىَ عن أنسِ بن مالك أنه صلى فى ماء وطينٍ على دابتهِ والعملُ على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ .

٣٠٠— بابُ
ماجَاءَ فى الاجْتِهادِ فى الصَّلاةِ

٤١٠ — حدثنا قتَيْبَةُ وبشرُ بن معاذٍ قالا : أخبرنا أبو عَوانة عن زياد بْن علاقَةَ عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال : « صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه النسائى والدارقطنى وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه التوزى وضعفه البيهقى كذا فى النيل (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلاً ، ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ، وقال القاضى أبو بكر ابن العربى فى العارضة : حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى ، قال الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء انتهى .

(باب ماجاء فى الاجتهاد فى الصلاة)

قال فى القاموس : الجهد الطاقة والمشقة ، واجهد جهدك أبلغ غايتك وجهد كمنع جد كاجتهد .

(حتى انتفخت قدماه) وفى رواية للبخارى : حتى تورمت ، وفى رواية له : حتى

حتى أنتفخَتْ قدماهُ فقيلَ لهُ : أتتَكلفُ هذا وقد غُفرَ لكَ ما تقدمَ من ذنبكَ وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وعائشةَ .

ترم من الورم ، وللنسائى من حديث أبى هريرة : حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة ، وقال البخارى فى صحيحه : قالت عائشة : حتى تفطر قدماه ، والفطور الشقوق . قال الحافظ فى الفتح : لا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق انتهى (أتتكلف هذا) أى تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة ، وفى رواية الشيخين : لم تصنع هذا (وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر المكى : قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة فى العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة ، فأفادهم أن لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى (أفلا أكون عبدا شكورا) أى بنعمة الله على بغفران ذنوبى وسائر ما أنعم الله على . قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل : أى أأترك تلك الكلفة نظرا إلى المغفرة فلا أكون عبدا شكورا ، لا بل ألزمها وإن غفرلى لأكون عبدا شكورا . وقال الطيبى : الفاء مسبب عن محذوف أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفرلى فلا أكون عبدا شكورا ، يعنى أن غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه .

قل ابن بطال : فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك ، فضلا عمن لم يأمن من أنه استحق النار انتهى . قال الحافظ : ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : وجعلت قرة عينى فى الصلاة . فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشى الملال لا ينبغى له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٣٠١ — بابُ
مَاجَاءِ أن أولَ ما يحاسَبُ به العَبدُ يومَ القيامةِ الصّلاةُ

٤١١ — حدثنا عليّ بن نصر بن عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ أخبرنا سهلُ بن حمادٍ أخبرنا همامٌ قال حدثَنى قتادةُ عنِ الحسن عن حريثِ بن قَبيصَةَ قال : قدِمتُ المدينةَ فقلتُ اللهمَّ يسر لى جليساً صالحاً قال فجلستُ إلى أبى هريرةَ

وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)

قوله (عن الحسن) هو الحسن البصرى (عن حريث بن قبيصة) قال فى التقريب: قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصارى البصرى صدوق من الثالثة .

قوله (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله صلاته) أى المفروضة . قال العراق فى شرح الترمذى : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء . فحديث الباب محمول على حق الله تعالى ، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم . فإن قيل : فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفى وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد انتهى . وقيل الأول من ترك العبادات والثانى من فعل السيئات (فإن صلحت)

فقلت : إنى سألتُ اللهَ أن يرزقنى جليساً صالحاً فحدثنى بحديثٍ سمعتَهُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لعلَّ اللهَ أن ينفعَنى به ، فقال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إنَّ أولَ ما يُحَاسَبُ به العبد يومَ القيامةِ من عملِهِ صَلاتُه ، فإن صَلُحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ ، وإن فسَدَتْ فقد خابَ وخسرَ ، فإن انتقصَ من فريضةٍ شيئاً قال الرب تبارك وتعالى : أنظروا هل لعَبْدِىَ منْ تطوعٍ فيُكمِلُ بها ما انتقصَ من الفريضةِ ، ثم يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك » وفى الباب عن تميمٍ الدارىِّ .

بضم اللام وفتحها ، قال ابن الملك : صلاحها بأدائها صحيحة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز والظفر ، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه . قال القارى فى المرقاة : فقد أفلح أى فاز بمقصوده ، وأنجح أى ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيدا ، و فاز بمعنى خلص من العقاب ، وأنجح أى حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة ، وقيل معنى خاب ندم وخسر أى صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب (فإن انتقص) بمعنى نقص المتعدى (شيئاً) أى من الفرائض (هل لعبدى من تطوع) أى فى صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقا (فيكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع قاله القارى (بها) قال ابن الملك : أى بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة . وقال الطيبي : الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته ،وإنما أنث ضمير التطوع فى بها نظر إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العراقى فى شرح الترمذى : يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله فى التطوع ، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع . والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجْهِ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجْهِ عَنْ أبي هُريرةَ .

وقد رَوَىَ بعضُ أصحابِ الحسنِ عن الحسنِ عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيبٍ غيرُ هذا الحديثِ . والمشهورُ هو قَبِيصةُ ابنُ حُرَيثٍ .

الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة انتهى . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع ، ويحتمل ما نقصه من الخشوع والأول عندى أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أى إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع .

قوله (وفى الباب عن تميم الدارى) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ . أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته : أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع ؟ فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا فى المشكاة قال ميرك : ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجة . قال ابن حجر : ورواه النسائى وآخرون ، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح : وأما خبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة فضعيف كذا فى المرقاة .

قوله (وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قبيصه بن حريث ، ويقال حريث بن قبيصة الأنصارى البصرى روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصرى . قال البخارى : فى حديثه نظر . وقال الترمذى : فى حديث حريث

ورُوِيَ عن أنسِ بن حكيمٍ عن أبي هريرةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا .

٣٠٢ — بابُ

ماجاءفى مَن صلَّى فى يومٍ وليلةٍ ثِنتَيْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ مالهُ من الفضْلِ

٤١٢ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ أخبرنا إسحاقُ بن سليمانَ الرازىُّ أخبرنا

ابن قبيصة عن أبى هريرة : رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والمشهور هو قبيصة بن حريث ، وذكر ابن حبان فى الثقات وقال مات فى طاعون الجارف سنة ١٦٧ سبع وستين . قال الحافظ : وجهله ابن القطان ، وقال النسائى لا يصح حديثه ، وذكر أبو العرب التميمى أن أبا الحسن العجلى قال : قبيصة بن حريث تابعى ثقة ، وأفرط ابن حزم فقال ضعيف مطروح انتهى .

قوله (وروى عن أنس بن حكيم) الضبي البصرى مستود من الثالثة (عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) رواه أبو داود ، عن الحسن عن أنس ابن حكيم الضبي قال . خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبنى فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى رحمك الله ، قال : إن أول ما يحاسب الناس الحديث .

(باب ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة إلخ)

قوله (حدثنا محمد بن رافع) القشيرى النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازى) أبو يحي كوفى الأصل ثقة فاضل من التاسعة (أخبرنا المغيرة ابن زياد) البجلى الموصلى وثقه وكيع وابن معين فى رواية وابن عدى وغيرهم ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : صدوق له أوهام

المغيرةُ بنُ زيادٍ عن عطاء عن عائشةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ثابرَ على ثنتَىْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ بنى اللهُ له بيتاً فى الجنةِ : أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ ، وركعتَيْن بعدَها وركعتَيْنِ بعدَ المغربِ ، وركعتَيْنِ بعدَ العشاء ، وركعتَينِ قبلَ الفجرِ » .

وفى البابِ عن أمِّ حبيبةَ وأبى هريرةَ وأبى موسى وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ .

(عن عطاء) هو عطاء بن أبى رباح كما فى رواية للنسائى وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال . قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة ، وقال أبوحنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء : ياأهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة .

قوله (من ثابر) أى دام قال فى النهاية المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما (أربع ركعات إلخ) بالجر بدل من ثنتى عشرة ركعة .

قوله (وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر) أما حديث أم حبيبة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة ، وفى رواية تطوعا ، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب وفيه زيادة التفسير . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا بلفظ : من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف . وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث .

من هذا الوجهِ . ومغيرةُ بن زيادٍ قد تـكَلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حِفظِه .

٤١٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبَرنا مؤملٌ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحاق عن المسيَّبِ بن رافعٍ عن عنبسة بن أبي سُفيانَ عن أمِّ حبيبةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من صلّى فى يومٍ وليلةٍ ثنتَىْ عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ فى الجنَّةِ : أربعاً قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدَها وركعتين بعدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العِشـاءِ ، وركعتين قبلَ الفجرِ صلاة الغداة » .

قوله (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائى وابن ماجة (ومغيرة بن زياد قد تـكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين فى رواية وابن عدى وغيرهم ، فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (أخبرنا مؤمل) بن اسماعيل العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى عن شعبة والثورى وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وطائفة ، وثقه ابن معين وقال البخارى ومنكر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين كذا فى الخلاصة :وقال فى الميزان: وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ . وقال البخارى : منـكر الحديث ، وقال أبو زرعة : فى حديثه خطأ كثير ، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه ، مات بمـكة فى رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة عابد اختلط بآخرة (عن المسيب بن رافع) الأسدى الـكاهلى الـكوفى ثقة من الرابعة (عن عنبسة بن أبى سفيان) بن حرب بن أمية القرشى الأموى أخى معاوية يقال له روية . وقال أبو نعيم : اتفق الأئمة على أنه تابعى ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .

قوله (أربعاً قبل الظهر إلخ) فيه وفى حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل

قال أبو عيسى : وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن عَنْبَسَةَ من غيرِ وجهٍ .

٣٠٣ — بابُ

ماجاءَ فى ركعَتَىْ الفجرِ من الفضْلِ

٤١٤ — حدثنا صالحُ بن عبدِ اللهِ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن

الظهر أربع ركعات : وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . وفى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اللذين أشار إليهما الترمذى وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان . قال الحافظ فى الفتح : قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى ، قال ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع . وقال الحافظ : هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة . كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها انتهى كلام الحافظ .

قوله (وحديث عنبسة عن أم حبيبة فى هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

(باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل)

قوله (حدثنا صالح بن عبد الله)بن ذكوان الباهلى أبو عبد الله الترمذى نزيل بغداد

زُرَارَةَ بن أوفَى عن سعدِ بنِ هشامٍ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجْرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فِيها » .

وفى البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزاى المعجمة (بن أوفى) العامرى الحرشى بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة البصرى قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة فى الصلاة (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصارى المدنى ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند .

قوله (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى من متاع الدنيا قاله النووى . وقال الطيبي : إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما . وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها . وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغه : إنما كانتا خيراً منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابهما باق غير كدر انتهى .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد الغبرى عن أبى عوانه بعين سند الترمذى ، وفى رواية له عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلى من الدنيا جميعا .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وابن عباس) أما حديث على فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الكبير عنه قال : قال رجل يا رسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به . قال عليك بركعتى الفجر فإن فيهما فضيلة ، وفى رواية له أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب . وروى أحمد عنه : ركعتى الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب، كذا فى الترغيب للمنذرى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدى فى الكامل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وفى رواية له عنها

وقد رَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ عن صالحِ بنِ عبدِ اللهِ الترمذِيِّ حديثاً

٣٠٤ — باب
ما جاءَ فى تخْفيفِ ركعَتَىْ الفجرِ والقرءاةِ فيها

٤١٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ وأبو عمارٍ قالا : أخبرنا أبو أحمدَ الزبيرىُّ أخبرنا سفيانُ عن أبى إسحاقَ عنِ مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ قال رَمَقتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم شهرًا فكانَ يقرأُ فى الركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ بقلْ يا أيها الكافرونَ وقلْ هو اللهُ أحدُ .

وفى البـــابِ عن ابنِ مسعودٍ وأنس وأبى هريرةَ وابن عباسٍ وحفصةَ وعائشةَ .

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلى من الدنيا جميعا .

(باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيها)

قوله (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخزاعى مولاهم المروزى ثقة من العاشرة روى عن الجماعة سوى ابن ماجة وسوى أبو داود فكتابة (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله (رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) أى نظرت إليه صلى الله عليه وسلم (فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة)

أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما . وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكانى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ : فصلى ركعتين خفيفتين ، وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، والتى فى آل عمران ؟ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، وفى روايه لمسلم : وفى الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ : ركع ركعتين خفيفتين . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ : قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن .

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالف فى ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة ، وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة رضى الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . وقد أخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر ، قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية .

وقد اختلف فى الحكمة فى التخفيف لهما فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبى . وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ فى الفتح والعراقى فى شرح الترمذى .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفهُ من حديثِ الثوريّ عن أبي إسحاقَ إلا من حديثِ أبي أحمدَ والمعروفُ عندَ الناس حديثُ إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ .

وقد رُوِيَ عن أحمدَ عن أبي إسرائيلَ هذا الحديثُ أيضاً .

وأبو أحمدَ الزبيريُّ ثقةٌ حافظٌ قال : سمعتُ بنداراً يقولُ : مارأيتُ أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزبيريّ . واسمهُ محمدُ بن عبدِ اللهِ ابنِ الزبيريّ الأسديُّ الكوفيُّ .

٣٠٥ — باب
ماجاء في الكلامِ بعد ركْعَتَيْ الفجْرِ

٤١٦ — حدثنا يوسفُ بنُ عيسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ قال سمعتُ

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى ، وقال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً مسلم « وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم : وقال حنبل ابن إسحاق عن أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان كذا في تهذيب التهذيب (واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري) كذا في النسخ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيح محمد بن عبد الله بن الزبير أو محمد بن عبد الله الزبيري . قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري انتهى .

(باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

قوله (أخبرنا عبد الله بن أدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون

مالكَ بنَ أنسٍ عن أبي النضرِ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ قالت : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى ركعتَيْ الفجْرِ فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلمني وإلا خرجَ إلى الصلاة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم الكلامَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجرِ إلاَّ ما كانَ من ذكْرِ اللهِ أو مالابدَّ منه ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع واللفظ لمسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر إلخ) .

قال الشوكاني في النيل : وفي تحديثه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنه . وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ، وحكى عن سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين ، وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانو ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال القاضي : وكرهه الكوفيون ، وروى عن ابن مسعود وبعض

٣٠٦ — بابُ
ماجاءَ لاصلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ إلاَّ ركعتَيْنِ

٤١٧ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ الضبيُّ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن قُدَامةَ بنِ موسى عن محمدِ بنِ الْحصَيْن عن أبي عَلقمةَ عن يسارٍ مولى ابنِ عمرَ عن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاةَ بعد

السلف أنه وقت الاستغفار ، والصواب الإباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام انتهى .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري : وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي : ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس انتهى . قلت : أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الكراهة ، فروى الطبراني في الكبير عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال إنما أجبتم للصلاة فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا ، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدى نفعا فنهاهم عن ذلك . والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا بوقت ، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع ، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع . وأما قول ابن العربي : إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ماورد في ذلك من الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعاً : من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى كانت له تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كأجر حجة وعمرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامة تامة تامة ، أخرجهُ الترمذي وغيره .

(باب ماجاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)

قوله (لاصلاة بعد الفجر) أي بعد طلوع كما فسر به الترمذي في آخر الباب الفجر

الفجرِ إلا سجدَتَيْنِ » .

وفى الباب عن عبدِ اللهِ بن عَمرٍو وحفصةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لانعرفهُ إلا من حديثِ قُدامةَ بن موسى . ورَوَى عنه غيرُ واحدٍ وهو ما أجمَعَ عليهِ أهلُ العلمِ ، كَرِهوا أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا رَكعتَي الفجر

(إلا سجدتين) يعنى ركعتى الفجر السنة .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطنى بلفظ : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وأخرجه أيضا محمد بن نصر فى قيام الليل بهذا اللفظ ، وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى . وأما حديث حفصة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم .

قوله (حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد) قال الحافظ فى التلخيص : قد اختلف فى اسم شيخه يعنى شيخ قدامة بن موسى فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى . وقال الذهبي فى الميزان : لايعرف ، وقال الدارقطنى : مجهول انتهى . فحديث ابن عمر هذا ضعيف . وقد أعترض الحافظ الزيلعى على قول الترمذى: لانعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى ، بأن الطبرانى قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة ، قلت : لا اعتراض على الترمذى فإنه إنما نفى علمه ومعرفته (وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصرى لابأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل . وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر بما أخرجه أبو داود فى حديث

ومعنى هذا الحديثِ إنَّما يقولُ : لاصلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَي الفجرِ.

٣٠٧ — بابُ
ماجاءَ في الاضطجاعِ بعدَ رَكعَتَيْ الفجْرِ

٤١٨ — حدثنا بِشرُ بنُ معاذٍ العقَدىُّ، أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ أخبرنا الأعمشُ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيْ الفجرِ فليضطجِعْ على يمينِهِ »

عمرو بن عنبسة قال: يارسول الله أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ،فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح ، وفى لفظ : فصل مابدا لك حتى تصلى الصبح الحديث .

قلت : الراجح عندى هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما حديث أبى داود فليس بصريح فى عدم الكراهة والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر)

قوله (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن معاذ العقدى) بفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصرى الغرير صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : قال ابن معين : أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وأبو معاوية أحب إلى منه ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البر : لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال . وقد أشار يحي القطان إلى لينه فروى ابن المدينى عنه أنه قال مارأيته طلب حديثا قط وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا ، قال الحافظ : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى (إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر) يعنى سنة

وفى البابِ عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

الفجر كما يشهد له حديث عائشة قاله الطيبي يعنى بحديث عائشة الذى ، أخرج الشيخان بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة الحديث ، وفى آخره فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح فى مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره وهو الحق .

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان وتقدم لفظه آنفا وفى رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، وفى رواية : كان إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ، وفى الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، قال فى النيل : رجاله رجال الصحيح ، وقال النووى فى شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وكذلك قال الشيخ أبو يحيي زكريا الأنصارى فى فتح العلام إن أسناده على شرط الشيخين .

فإن قلت : كيف يكون حديث أبى هريرة هذا حسنا صحيحا وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبى صالح بالعنعنة .

قلت : نعم هو مدلس لكن عنعنته عن أبى صالح محمولة على الاتصال . قال الحافظ الذهبي فى الميزان هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمتى قال أخبرنا فلان فلا كلام ومتى قال : عن ، تطرق إليه احتمال التدليس إلا فى شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبى صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كَان إذا صلّى ركعتىْ الفجرِ فى بيتهِ اضطجعَ على يمينه .

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يُفعلَ هذا استحباباً .

فإن قلت : قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر حديث أبى هريرة: سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه .

قلت : تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح فى صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح ، فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح إلخ ليس بصحيح ، كيف وقد صححه الترمذى وهو من أئمة الشأن ، وقال النووى وغيره : إسناده على شرط الشيخين : وأما قول يحيي القطان : مارأيته طلب حديثا قط وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا فغير قادح أيضا فإنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة كما عرفت فيما سبق ، والحاصل أن حديث أبى هريرة صحيح وكل ماضعفوه به فهو مدفوع .

قوله (وقد روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع فى البيت دون المسجد ، قال الحافظ فى الفتح ، ذهب بعض السلف إلى استحبابها يعنى الضجعة فى البيت دون المسجد ، وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد. أخرجه ابن أبى شيبة انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب مطلق فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد ، فحيث يصلى سنة الفجر يضطجع هناك ، إن صلى فى البيت فيضطجع فى البيت وإن صلى فى المسجد ، وإنما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله فى المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الفجر فى البيت فكان يضطجع في البيت .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا) أى الاضطجاع بعد سنة الفجر (استحبابا) أى على طريق الاستحباب دون الوجوب ، وإن كان ظاهر الأمر فى

حديث أبى هريرة المذكور الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة : كان إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع . قال الحافظ فى الفتح : وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب ، قال : وأفرط ابن حزم فقال : يجب على كل أحد وجعله شرطا لصلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيميه ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، وفى حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة انتهى كلام الحافظ . وللعلماء فى هذا الاضطجاع أقوال .

الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب كما حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم وهو قول أبى موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبى هريرة . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قد ذكر عبد الرزاق . فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك : وقال العراقى : ممن كان يفعل ذلك أو يفتى به عن الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة انتهى . ومن قال به من التابعين محمد ابن سيرين وعروة ابن الزبير كما فى شرح المنتقى . وقال أبو محمد على بن حزم فى المحلى : وذكر عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة أنهم يعنى : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح انتهى . وممن قال به من الأئمة الشافعى وأصحابه . قال العينى فى عمدة القارى : ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه سنة انتهى .

والقول الثانى : أن هذا الاضطجاع واجب لابد من الإتيان به وهو قول أبى محمد على بن حزم الظاهرى كما قال فى المحلى : كل من ركع ركعتى الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، فإن لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته ، ثم قال بعيد هذا.

قال على : قد أوضحنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتى نص آخر أو إجماع متيقن على أنه ندب فنقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت : قد عرفت أن الأمر الوارد فى حديث أبى هريرة محمول على الاستحباب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبا فضلا عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح وقد مال العلامة الشوكانى إلى الوجوب حيث قال فى آخر بحث الاضطجاع : وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الأمر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب .

والقول الثالث : أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه : وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

والقول الرابع ؛ أنه خلاف الأولى . روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

والقول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربى وقال لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح ، وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلان فى إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ ، وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة فى فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته .

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة فان شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك أن تطالع فتح البارى والنيل وغيرهما .

والقول الراجح المعول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب والله تعالى أعلم .

٣٠٨ — بابُ
ماجاء إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبةُ

٤١٩ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا روحُ بن عبادةَ أخبرنا زكريا ابن إسحاقَ أخبرنا عمُرو بن دينارٍ قال : سمعتُ عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ » .

(باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

قوله (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى الحافظ أحد الرؤساءالأشراف عن حسين المعلم وابن‌عون وهشام بن حسان وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق ، وثقه الخطيب وغيره ، وله مصنفات منها التفسير والسنن . قال خليفة : مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (أخبرنا زكريا بن إسحاق) المكى عن عمرو بن دينار ، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عبادة وجماعة . قال ابن معين : يرى القدر ، وثقه البخارى ومسلم .

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا شرع فى الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ : إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، كذا فى الفتح (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفى رواية لأحمد إلا التى أقيمت : قال الحافظ فى الفتح فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن‌عمرو بن دينار فى هذا الحديث: قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن انتهى . والحديث يدل على أنه لايجوز الشروع فى النافلة عندإقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما .

وفى البابِ عن ابن بُحَيْنَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وعبدِ اللهِ بنِ سرجسَ وابن عباسٍ وأنسٍ .

قوله (وفى الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس) أما حديث ابن بحينة وهو عبد الله بن مالك ابن بحينة فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعا الصبح أربعا . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة قال : جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل فى الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يافلان بأى صلاتيك اعتددت بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسى قال كنت : أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلى الصبح أربعا ؟ وأخرجه أيضا البيهقى والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال إنه على شرط الشيخين والطبرانى . وأما حديث أنس فأخرجه البزار قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال : صلاتان معاً ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك فى الموطأ .

وفى الباب أيضا عن زيد بن ثابت عند الطبرانى فى الأوسط قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال : أصلاتان معاً وفى إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصارى وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبى صلى الله عليه وسلم فى منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا ؟ قال العراقى : إسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر فى التمهيد أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال : أصلاتان معاً وفى إسناده شريك بن عبد الله وقد أختلف عليه فى وصله وإرساله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

وهكذا روى أيوبُ وورقاء بنُ عمرَ وزيادُ بن سعدٍ وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ ومحمدُ بن جُحَادةَ عن عمرٍو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وروى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرٍو بن دينارٍ ولم يرفعاهُ

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى هُريرَةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجهِ رواهُ عياشُ بن عباسٍ القِتْبَانىُّ المصرىُّ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن)أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى .

قوله (وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رووا هذا الحديث مرفوعا (وروى حماد ابن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه)بل روياه موقوفا على أبى هريرة رضى الله عنه . وروى مسلم فى صحيحه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعا وفى آخره : قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه . قال النووى فى شرح مسلم : هذا الكلام لايقدح فى صحه الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه (والحديث المرفوع أصح عندنا) لكثرة عدد الرافعين فانهم خمسة ، وقد روى مرفوعا من غير هذا الوجه أيضا كما ذكره الترمذى . قال النووى فى شرح مسلم : الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح. وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر انتهى (رواه عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (بن عباس) بموحدة وآخره

والعملُ على هذا عندَ أهلِ [العلمِ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إذا أُقِيمَت الصلاةُ أن لا يصلِّيَ الرجلُ إلاَّ المكتوبةَ . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

مهملة (القتبانى) بكسر القاف وسكون المثناة (المصرى) ثقة من السادسة .

قوله وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى : فى هذه الأحاديث النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثورى : مالم يخش فوت الركعة الأولى . وقال طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد انتهى .

قلت : فى هذه المسألة تسعة أقوال ، قال الشوكانى رحمه الله تعالى فى النيل . قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال :

أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه فى ذلك وأبو هريرة ، ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى ، وروى عنه ابن عبد البر والنووى تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاه الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتى .

القول الثانى : أنه لا يجوز صلاة شىء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرها ، قاله ابن عبد البر فى التمهيد .

القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول الحسن بن حى ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها ، واستدلوا بما رواه

البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح .

وأجيب عن ذلك بأن البيهقى قال : هذه الزيادة لا أصل لها وفى إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال ولا ركعتى الفجر ، وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به فى صحيحه .

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولا ، وهو قول مالك فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعنى ركعتى الفجر وان لم يدخل المسجد ، فان لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه .

القول الخامس : أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعنى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذى حكاه الخطابى وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكى النووى عنه مثل قول الأوزاعى الآتى ذكره .

القول السادس : أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووى عن أبى حنيفة وأصحابه .

القول السابع : يركعهما فى المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثورى . حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذى عنه .

القول الثامن : أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكيه .

القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل سواء كان فى المسجد أو خارجه ، فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابى .وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد ، وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف ، قال العراقى : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث ، إلا إذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها، كما هو المعنى الحقيقى ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فإنه لا كراهة فى فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة ؟ والمراد شروع المؤذن فى الإقامة قال العراقى يحتمل أن يراد كل من الأمرين . والظاهر أن المراد شروعه فى الإقامة ليتهيأ المأمون لإدراك التحريم مع الإمام : ومما يدل على ذلك حديث أبى موسى عند الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، قال العراقى وإسناده جيد . انتهى مافى النيل .

قلت : المراد بإقامة الصلاة فى قوله: إذا أقيمت الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ : إذا أخذ المؤذن فى الإقامة والروايات بعضها يفسر بعضا ؛ ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لاالفراغ منها ، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه ، وحديث ابن عباس بلفظ : قال كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الخ ، وحديث أبى موسى عند الطبرانى المذكور آنفا وقد تقدم بتمامه .

والقول الراجح : المعول عليه هو القول التاسع ، وعليه يدل أحاديث الباب والله تعالى أعلم .

٣٠٩ — بابُ

ماجاءَ فيمنْ تَفوتُه الركعتانِ قبلَ الفجْرِ يُصليهِماَ بعدَ صَلاةِ الصبْحِ

٤٢٠ — حدثنا محمدُ بن عمرٍو السواقُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سعدِ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن جدِهِ قيسٍ قال : « خرج رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأُقيمَت الصلاةُ فصليتُ معهُ الصبحَ ثم انصرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

باب ماجاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

قوله (حدثنا محمد بن عمرو السواق) بفتح السين وتشديد الواو البلخى صدوق روى عن الدراوردى وهشيم ووكيع وغيرهم وعنه البخارى والترمذى وأبو زرعة وغيرهم توفى سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) بن أبى عبيد الدراوردى أبو محمد المدنى . قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : أحد مشاهير المحدثين وثقه يحي بن معين وعلى بن المدينى ، وقال أحمد كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة : سيء الحفظ وربما حدث من حفظ السيء فيخطيء وقال النسائى : ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر . وقال أبوحاتم: لايحتج به ، قال: روىله البخارى حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبى حازم وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لـكنه أوردها بصيغة التعليق فى المتابعات واحتج به الباقون انتهى كلام الحافظ مختصراً (عن سعد بن سعيد) بن قيس ابن عمرو الأنصارى وهو أخو يحي بن سعيد الأنصارى ، قال الحافظ صدوق سيء الحفظ ، وقال الخزرجى فى الخلاصة ضعفه أحمد وابن معين ، وقال مرة صالح , وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن عدى لا أرى بحديثه بأسا ، وقال ابن سعد ثقة (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمى المدنى ثقة (عن جده) أى جد سعد بن سعيد (قيس) بن عمرو بن سهل الأنصارى صحابى من أهل المدينة .

فوجدنِي أصلِّي فقال «مهلاً يا قيسُ أصلاتانِ معاً ؟ قلت : يا رسول اللهِ إني لمْ أكنْ ركعتُ ركعتَي الفجر ، قال : فَلاَ إذنْ » .

قال أبو عيسى : حديثُ محمدِ بن إبراهيمَ لا نعرفه مثلَ هذا إلاّ مِنْ حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ .

قوله (فقال مهلا يا قيس) قال فى القاموس : يقال مهلا يارجل وكذا للأنثى ، والجمع بمعنى أمهل(أصلاتان معا ؟) الاستفهام للانكار . أى أفرضان فى وقت فرض واحد ؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر ، قاله أبو الطيب السندى (إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر) وفى رواية أبى داود : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن (فلا إذن) أى إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ . وفى رواية أبى دارد : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله ، وبه قال الشافعى . قال القارى فى المرقاة : هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبى حنيفة انتهى . قلت : قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه.

تنبيه : إعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن ، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ كما ذكرته ، ويدل عليه رواية أبى داود بلفظ : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواية عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار بلفظ : فلم يقل له شيئا . قال الشوكانى فى النيل : قال العراقى إسناده حسن ، ورواية ابن أبى شيبة بلفظ : فلم يأمره ولم ينهه ، ورواية ابن حبان بلفظ : فلم ينكر عليه ، والروايات بعضها يفسر بعضا . وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية ، قال أبو الطيب السندى الحنفى فى شرح الترمذى فى شرح قوله «فلا إذن» : أى فلا بأس عليك حينئذ ولا شىء عليك ولا لوم عليك انتهى . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى الحنفى فى شرح الترمذى فى ترجمة فلا إذن بس نداين وقت منع ميكنم ترا اذ كزاردن سنت انتهى . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذى فى تفسير قوله فلا إذن معناه فلا تصل مع هذا العذر أيضاً أى فلا إذن للانكار انتهى . وأما إطالته الكلام فى إثبات هذا المعنى فمبنى على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق .

وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ : سمعَ عطاءُ بن أبى رباحٍ من سعدِ بن سعيدٍ هذا الحديثَ . وإنَّما يُرْوَى هذا الحديثُ مرسلاً .

وقد قال قومٌ من أهلِ مكةَ بهذا الحديثِ : لمْ يروْا بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتينِ بعدَ المكتوبةِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ .

قال أبو عيسى : وسعدُ بن سعيدٍ هو أخو يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ . وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ . ويقالُ هو قيسُ بن عمرٍو . ويقالُ هو قيسُ ابن قهدٍ . وإسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتصلٍ ، محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ لمْ يسمَعْ

قوله (حديث محمد بن إبراهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد فى مسنده وابن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم (وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى أبى رباح من سعد بن سعيد) هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلا) وقال أبو داود فى سننه بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : حدثنا حامد بن يحيي البلخى قال قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود :وروى عبد ربه ويحيي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة .

قوله (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلى الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج والشافعى. قال الخطابى فى المعالم قد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر ، فروى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شىء عليه لأنه تطوع ، وقال مالك يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى . وقال الشوكانى فى النيل قال العراقى والصحيح من

منِ قيسٍ .

مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء انتهى .
قوله (وقيس هو جد يحيي بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالدال (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس) قال الشوكانى فى النيل : قول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة فى صحيحة وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور ، وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع ، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك انتهى .
قلت : الأمر كما قال الشوكانى فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه قال حدثنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد ابن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتى الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات ، أما ابن أبى شيبة وشيخه محمد بن إسحاق ابن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبتان ، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادى المصرى المؤذن صاحب الشافعى فقال الحافظ فى التقريب ثقة ، وقال فى التهذيب : قال النسائى لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب ، وقال ابن أبى حاتم : سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل أبى عنه فقال صدوق ، وقال الخليلى ثقة متفق عليه انتهى . وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخارى مشهور الحديث . وقال النسائى ثقة ، وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره ، وقال أيضا هو وابن قانع والعجلى والبزار ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الخلاصة . وأما الليث بن سعد فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت فقيه إمام مشهور . وأما يحيي بن سعيد بن قيس فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت . وأما سعيد بن قيس فثقة أورده ابن حبان فى كتاب ثقات التابعين . وأما قيس جد يحيي بن سعيد فصحابى من أهل المدينة ، وأخرج الحاكم هذا الحديث فى المستدرك قال : حدثنا

ورویَ بعضُهم هذا الحديثَ عن سعدِ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فرأى قيساً»

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان ؟ فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ولم يقل شيئا . قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع ابن سليمان ونصر بن مرزوق قالا أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بمثل لفظ الحاكم : وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد ذكر الشوكانى جوابه وهو أنه لم يعرف القائل بذلك . وقد عرفت آنفا أن الحاكم قد قال بعد إخراجه قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ فى الإصابة فى تميز الصحابة : وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيي عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولا ، وقال غيره عن الليث عن يحيي أنه حديثه مرسل .

قلت : تفرده لا يقدح فى صحة الحديث لأنه ثقة ، قال النووى فى مقدمة المنهاج : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة . وقال فى شرح مسلم فى باب صلاة الليل : إن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد انتهى .

٣١٠ — بابُ

ما جاءَ في إعادتِهما بعدَ طُلوعِ الشمسِ

٤٢١ — حدثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ العميُّ البصريُّ أخبرنا عمرُو بن عاصمٍ

فإن قلت : قال الشيخ يوسف بن موسى فى المعتصر من المختصر : وما روى الليث ابن سعد عن يحي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الأحاديث التى لا يحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول انتهى كلامه ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج ؟

قلت : الشيخ يوسف بن موسى صاحب المعتصر ليس من أئمة الحديث ، وقوله هذا ليس مما يعول عليه ، فإنه ليس فى رواته علة توجب القدح فى صحة الحديث . وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به ، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد ، منها ما أخرجه الترمذى فى هذا الباب ، ومنها ما أخرج ابن حزم فى المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار (قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال : يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل شيئا . قال العراقى : إسناده حسن . ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه مرسلا قال : حدثنا هشيم عن عبد الملك عن : عطاء أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث . وفى الباب روايات أخرى .

(باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس .

قوله (حدثنا عقبة) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمى) بفتح العين المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصرى ثقة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى يحي القطان وغندر بن مهدى وخلق وعنه م د ت ق ، قال أبو داود ثقة ثقة (أخبرنا عمرو بن عاصم) ابن عبيد الله الكلابى

أخبرنا همامٌ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هريرة قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصلِّ ركعتَيْ الفجرِ فليصلهمَا بعد ماتطلُع الشمسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ . وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ أنه فعلهُ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

القيسى أبو عثمان البصرى صدوق فى حفظه شىء كذا قال الحافظ فى التقريب . وقال فى مقدمة الفتح وثقه ابن معين والنسائى ، وقال أبو داود : لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضى قال الحافظ . قد احتج به أبو داود فى السنن والباقون انتهى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسى البصرى ثقة .

قوله (من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) وفى رواية الدارقطنى والحاكم : من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ، وفى رواية للحاكم : من نسى ركعتى الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعنى من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة إلخ ، وأخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه من هذا الطريق ، وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفا ، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين انتهى . ولم يحكم الترمذى عليه بشىء من الصحة والضعف .

قلت : فى إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة قال الحافظ بن حجر فى طبقات المدلسين : قتادة بن دعامة السدوسى البصرى صاحب أنس بن مالك رضى الله عنه كان حافظ عصره ، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائى وغيره ، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ .

قوله (وقد روى عن ابن عمر أنه فعله) أخرجه مالك فى الموطأ قال إنه بلغه أن

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وابنُ المباركِ قال : ولا نعلمُ أحدًا رَوَىَ هذا الحديثَ عن همامٍ بهذا الإسنادِ نحو هذا إلاَّ عمرَو ابن عاصمٍ الكلابيَّ .

والمعروفُ من حديثِ قتادةَ عن النضرِ بن أنسٍ عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « من أدركَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ » .

عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الترمذى هذا مالفظه: وحكاه الخطابى عن الأوزاعى ، قال العراقى : والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . قال : والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء ، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنهما بلفظ : من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما انتهى كلام الشوكانى .

قوله (والمعروف من حديث قتادة إلخ) الظاهر أن مقصود الترمذى أن حديث الباب باللفظ المذكور شاذ والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . والله تعالى أعلم .

٣١١ — بابُ
ما جاءَ فى الأربعِ قَبلَ الظهرِ

٤٢٢ — حدثنا بُندارٌ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سفيانُ عن أبى أسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلى قبلَ الظهرِ أربعاً و بعدها ركعتَيْنِ » .

(باب ماجاء فى الأربع قبل الظهر)

قوله (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون هو محمد بن بشار (أخبرنا أبوعامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة (عن عاصم ابن ضمرة) السلولى الكوفى صدوق من الثالثة ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن المدينى وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة أخرجه البخارى ، وبحديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة ، أخرجه الترمذى فى باب من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل وقال حسن صحيح . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان أيضا قبل الظهر . روى الشيخان عن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح . قال الحافظ فى الداودى : وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا ، وهو محمول على أن كل واحد منهما

وفى الباب عن عائشةَ وأمِّ حبيبةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ على حديث حسنٌ .

حدثنا أبو بكرٍ العطارُ قال : قال عليُّ بن عبدِ اللهِ عن يحيي بنِ سعيدٍ عن سفيانَ قال : كنَّا نعرفُ فضلَ حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ .

وصف مارأى ، قال ويحتمل أن يكون ابن عمر نسى ركعتين من الأربع . قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة : كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج ،قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله وركعتان فى قليلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى أربعا وتارة ركعتين كما قال الحافظ : واللهتعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة) تقدم تخريج حديثهما آنفا .

قوله (حديث على حديث حسن) فى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة .

قوله (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن ابراهيم الأبلى صدوق (قال قال على بن عبد الله) بن جعفر أبو الحسن بن المدينى أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى ماستصغرت نفسى إلا عنده (عن يحيي بن سعيد) بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثورى كما فى الميزان (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أى الأعور وقال أحمد هو أعلى من

والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومن بعدَهُم : يختارونَ أن يُصلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يرونَ الفصلَ بين كل ركعتَينِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ .

الحارث الأعور وهو عندى حجة ، وقال ابن حبان : روى عنه ، أبو إسحاق والحكم ، كان ردىء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث كذا فى الميزان .

قوله (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله البارقى الأزدى عنه وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار .

وفيه أن فى صحة زيادة : والنهار ، فى هذا الحديث كلاما قال الحافظ فى الفتح : إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله : والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحي بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحي بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، أخرجه الشيخان .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبى أيوب مرفوعا قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء . أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل ، ورواه ابن ماجة فى سننه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل

٣١٢ — بابُ
ما جَاء فى الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ

٤٢٣ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنَ أيوبَ عن

الظهر أربعا إذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم ، وضعفه أبو داود . وقال أبوعبيدة ابن معتب الضبي انتهى ، ورواه محمد بن الحسن فى موطأه حدثنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبي عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك فقال : إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير، قلت أفى كلهن قراءة ؟ قال نعم ، قلت أتفصل بينهن بسلام ؟ فقال لا .

قلت : حديث أبى أيوب هذا ضعيف بكلتا الطريقين أما طريق أبى داود وغيره ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف ومع ضعفه قد اختلط بآخره كما صرح به الحافظ . وقال للزيلعى فى نصب الراية : قال صاحب التنقيح وروى : ابن خزيمة هذا الحديث فى مختصر المختصر وضعفه فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره انتهى . وأما طريق محمد بن الحسن ففيها بكير بن عامر البجلى وهو ضعيف كما فى التقريب . وقال فى الميزان ضعفه ابن معين والنسائى . وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال أحمد ليس بذاك ، وقال مرة ليس به بأس انتهى . ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحاً صريحاً فى الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا فى الوصل بينهن ، فإن شاء صلاهن بسلام واحد ، وإن شاء صلاهن بسلامين . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر)

قوله (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الترمذى فى الباب الآتى .

نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتَين قبل الظهرِ وركعتَينِ بعدَها » .

قال : وفى البابِ عن علىٍّ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٣ — بابٌ آخرُ

٤٢٤ — حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبيدِ الله العَتَكىُّ المروَزىُّ أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ عن خالدٍ الحذاء عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهرِ صلاهنَّ بعدَها » .

قوله (وفى الباب عن على وعائشة) أما حديث على فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم .

قول (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا وتقدم فى الباب المتقدم .

(باب آخر)

قوله (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية صدوق .

قوله(كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها) أى بعد الظهر بعد الركعتين ، ففى رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر، ورواة رواية ابن ماجة كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نعرفهُ مِن حديثِ ابنِ المباركِ من هذا الوجهِ : ورواه قيسُ بن الربيعِ عن شعبةَ عن خالدٍ الحذاءِ نحو هذا . ولا نعلمُ أحداً رواهُ عن شعبةَ غيرَ قيسِ بنِ الربيعِ .

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا

٤٢٥ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ

وثق ، قاله الشوكانى . قلت : قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به انتهى . والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر ، وقد ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر ، ذكر معنى ذلك العراقى قال : وهو الصحيح عند الشافعية قال : وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتى الظهر ، وذكر أن الأول أولى كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . قلت : وقد قال الحافظ إنه صدوق (ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا) أخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه (وقد روى عن الرحمن ابن أبى ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها .

قوله أخبرنا (يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبد الله الشعيثى) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحتانيه ساكنة ثم مثلثة قال الحافظ صدوق ، وقال فى النيل وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائى والنسائى وابن حبان انتهى (عن

الشُّعَيْثِيِّ عن أبيهِ عن عنبسةَ بن أبي سُفيانَ عن أمِّ حبيبةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « من صلى قبلَ الظهرِ أربعاً حرَّمَهُ اللهُ على النارِ » .

قال أبو عيسى : هـــذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وقد رُوِيَ من غير هذا الوجْهِ .

أبيه) أي عبد الله بن المهاجر الشعثي النصري الدمشقي ، قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عنبسة بن أبي سفيان) قال في التقريب : عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك ، يقال له رواية وقال أبو نعيم اتفق الأئمة على أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مات قبل أخيه .

قوله (من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار) وفي رواية لم تمسه النار ، وفي رواية حرم على النار ، وفي رواية حرم الله لحمه على النار . وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لايدخل النار أصلا أو أنه إن قدر عليه دخولها لاتأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ : فتمس وجهه النار أبدا. وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله أوسع ورحمته أعم ، وظاهر قوله من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ من حافظ تدل على أن التحريم لايحصل إلا للمحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى .

قوله (حديث أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي) الصغاني بفتح المهملة ثم المعجمة ثقة ثبت (حديث عبد الله بن يوسف التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة ، كذا في المغني . قال الحافظ في الفتح ثقة متقن (عن القاسم أبي عبد الرحمن) قد بين ترجمته الترمذي في آخر هذا الباب .

٤٣٦ — حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بن إسحاقَ البغداديُّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التنيسيُّ الشاميُّ حدثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ قال أخبرنى العلاء بن الحارثِ عن القاسمِ أبى عبدِ الرحمنِ عن عنبسةَ بنِ أبى سفيانَ قال : سمعتُ أختى أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تقولُ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمهُ اللهُ على النارِ » .

قال أبو عيسى . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

والقاسمُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ يُكنَى أبا عبدِ الرحمنِ وهو مولى عبدِ الرحمنِ ابنِ خالدِ بن يزيدَ بنِ معاويةَ وهو ثقةٌ شاميٌّ وهو صاحبُ أبى أمامةَ .

قوله (من حافظ) أى داوم وواظب قال القارى فى المرقاة ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى انتهى ، قلت فيه مافيه كما لايخفى على المتأمل وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (وهو ثقة شامى) قال المنذرى فى تلخيص السنن : القاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى . قلت قال الحافظ فى التقريب إنه صدوق ، وقال الذهبى فى الميزان : وثقه ابن معين من وجوه عنه . وقال الجوزجانى كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار . وقال الترمذى ثقة . وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه انتهى ، وقال الذهبى قبل هذا : قال الإمام أحمد : روى عنه على بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم . وقال ابن حبان كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقى أربعين بدريا . كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات و أتى عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها انتهى .

٣١٤ — بابُ
ما جَاءَ فى الأربعِ قبلَ العصْرِ

٤٢٧ — حدثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سفيانُ عن أبى إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ عن عليٍّ قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقربينَ ومن تَبِعهمْ من المسلمينَ والمؤمنينَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

(باب ماجاء فى الأربع قبل العصر)

قوله (أخبرنا أبو عامر) العقدى اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ثقة (أخبرنا سفيان) الظاهر أنه هو الثورى (عن أبى إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولى صدوق .

قوله (يصلى قبل العصر أربع ركعات) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر ، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين ، فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم أحياناً يصلى أربع ركعات وأحيانا ركعتين جمعا بين الروايتين ، فالرجل مخير بين أن يصلى أربعا أو ركعتين والأربع أفضل (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليما التشهد دون تسليم التحلل كما ستقف عليه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ . من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وفى الباب أيضا عن أبى هريرة عند أبى نعيم قال : قال رسول الله

وقال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أن لاَّ يَفْصِلَ فى الأربعِ قبلَ العصرِ ، واحتجَّ بهذا الحديثِ ، وقال : معنى قوْلِهِ أنَّه يفصلُ بينهنَّ بالتسليم يَعْنِي التشهدَ .

صلى الله عليه وسلم : من صلى ركعات قبل العصر غفر الله له : وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة وهو لم يسمع منه . وعن أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار . كذا فى النيل .

قوله (حديث على حديث حسن) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : رواه أحمد الترمذى والبزار والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعنى عن على . قال البزار لاتعرفه إلا من حديث عاصم . وقال الترمذى : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أعاد الترمذى حديث على هذا فى باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، ونذكر هناك مافى هذا الحديث من الكلام .

قوله (واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر) أى لا يصلى الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد) قال البغوى : المراد بالتسليم التشهد دون السلام أى وسمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه ، وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبى : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك فى التشهد انتهى .

قلت : وقيل المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة والراجح عندى هو ما اختاره

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ : صلاةَ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . يختاران الفصلَ .

٤٢٨ — حدثنا يحيى بنُ موسى وأحمدُ بن إبراهيمَ ومحمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا محمدُ بن مسلمِ بن مهرانَ سَمِعَ جدَّه عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « رحِمَ اللهُ امرأً صلى قبلَ العصرِ أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

إسحاق ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذي هذا الحديث (ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختار أن الفصل أي بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة صلاة الليل والنهار رباع رباع وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رباع رباع . والاختلاف في الأولوية ، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان مالها وما عليها وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار .

قوله (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقي النكري البغدادي روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق ، وقال صالح جزرة كان أحمد أكثرهما حديثا وأعلمهما بالحديث ، وكان يعقوب يعني أخاه أسندهما ، وكانا جميعا ثقتين ، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ (أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، قال الدارقطني بصري يحدث عن جده لا بأس بهما ، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطىء (سمع جده) هو مسلم بن مهران أبو المثنى . قال الحافظ : مسلم بن المثنى ، ويقال ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن إبراهيم ابن مسلم قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) قال العراقي : يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبرا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على

٣١٥ — بَابُ
ما جاء فى الركعتَيْنِ بعدَ المغربِ والقراءةِ فيهما

٤٢٩ — حدثنا محمدُ بن المثنّى أخبرنا بَدَلُ بن المحَبَّرِ أخبرنا عبدُ الملكِ بن معدانَ عن عاصمِ بن بَهدلةَ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه قال :

لفظ غريب . وقال العراقى : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى كذا فى قوت المغتذى . فيظهر من كلام العراقى هذا أنه كان فى النسخة الموجودة عنده هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن . وحديث ابن عمر هذا قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره . رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان انتهى .

(باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما)

قوله (أخبرنا بدل) بفتحتين (بن المحبر) على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الميم وبالموحدة ثقة ثبت إلا فى حديثه عن زائدة (أخبرنا عبد الملك بن معدان) هو عبد الملك ابن الوليد بن المعدان . قال الذهبى فى الميزان : قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم ضعيف ، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد لايحل الاحتجاج به . وقال البخارى فيه نظر سمع منه بدل وعبد الصمد انتهى . وقال الحافظ فى التقريب ضعيف (عن عاصم بن بهدله) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة هو ابن أبى النجود الكوفى أحد السبعة القراء ثبت فى القراءة وهو فى الحديث دون الثبت صدوق يهم . وقال النسائى ليس

ماأحصى ما سمعتُ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « يقرأُ فى الركعتين بعدَ المغربِ وفى الركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجْرِ بقُلْ يا أيها الكافرونَ وقُلْ هو اللهُ أحدُ » وفى الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابن مسعودٍ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الملِكِ بنِ معدانَ عن عاصمٍ .

بحافظ . وقال الدارقطنى فى حفظه شىء. وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال ابن خراش فى حديثه نكرة . قال الذهبي هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة ثقة خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلا وانفرادا . انتهى كلام الذهبي . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون انتهى .

قوله (قال ما أحصى) أى لا أستطيع أن أعد (ما سمعت) ما مصدرية أو موصولة (يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أى يقرأ فى الركعة الأولى منهما « قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد » وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى الركعتين بعد المغرب.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى . وقال فى النيل وأخرجه أيضاً مسلم .

قوله (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده .

٣١٦ — بابُ
ما جاءَ أنهُ يصليهِما فى البيتِ

٤٣٠ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتَيْنِ بعدَ المغربِ فى بيتِهِ » .

وفى البابِ عن رافعِ بنِ خَديجٍ وكعبِ بن عُجرةَ .

قال : قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديث حسنٌ صحيحٌ .

(باب ما جاء أنه يصليهما فى البيت)

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته) المراد من المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما ، قاله العينى . وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال . فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلى سنة المغرب فى البيت .

قوله (وفى الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة ، أما حديث رافع فأخرجه ابن ماجة بلفظ : إركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم السبحة بعد المغرب . وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

٤٣١ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الحلْوانِيُّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال : « حفظتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ ركعاتٍ كان يصليها بالليلِ والنهارِ : ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدَها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتينِ بعد العشاء الآخرةِ قال وحدثتني حفصةُ أنه كانَ يصلِّي قبلَ الفجرِ ركعتَينِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا ، قال الحافظ : الأولى أن يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى أربعا (وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى فى بيته (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخارى فى بيته . وفى رواية له فأما المغرب والعشاء ففى بيته . قال الحافظ فى الفتح استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا ، قال وأغرب ابن أبى ليلى فقال لا تجزىء سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه انتهى .

قلت : فى مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى وحدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ، قال أبو عبد الرحمن قلت لأبى إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال . هذه من صلوات البيوت . قال من قال هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى ما فى المسند . وفيه أيضا حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا

٤٣٢ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمر عن الزهريِّ عن سالمٍ عن بن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : مثلَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٧ — باب
ما جاء فى فضلِ التطوعِ ست ركعاتٍ بعدَ المغرب

٤٣٣ — حدثنا أبو كريبٍ يعنى محمدُ بن العلاءِ الهمدانيُّ الكوفيُّ أخبرنا زيدُ بن الحُبابِ أخبرنا عمرُ بن أبى خثعمٍ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سلَمَةَ

يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة بنحوه . وهذا الحديث حسن وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب فى البيت أفضل وأن ذلك وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)

قوله (أخبرنا عمر بن أبى خثعم) هو عمر بن عبد الله بن أبى خثعم وقد ينسب إلى جده ضعيف قاله الحافظ .

قوله (من صلى بعد المغرب) أى بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست وكذا فى العشرين المذكورة فى الحديث الآتى قاله الطيبى ، قال القارى فيصلى المؤكدتين بتسليمة وفى الباقى بالخيار (لم يتكلم فيما بينهن) أى فى أثناء أدائهن ، وقال ابن حجر إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أى بكلام سيء أو بكلام يوجب سوءاً (عدلن) بصيغة للمجهول وقيل بالمعلوم ، وقال الطيبى يقال عدلت فلانا بفلان

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « من صلّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلمْ فيما بينهنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً ».

قال أبو عيسى: وقد رُوىَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « من صلّى بعد المغربِ عشرينَ ركعةً بَنَى اللهُ له بَيْتاً في الجنَّة ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ.

لا نعرفه إلا من حديث زيدِ بن الحُبابِ عن عمرَ بنِ أبي خثعم.

قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بن أبي خثعمٍ منكرُ الحديثُ وضعّفَهُ جداً.

إذا سويت بينهما (له) أى لمن صلى (بعبادة ثنتى عشرة سنة) قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل مالايعرف على مايعرف وإن كان أفضل حثا وتحريضا. وقال القاضي لعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيره.

قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة الخ) أخرجه ابن ماجة من رواية يعقوب ابن الوليد المدائنى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذرى فى الترغيب ويعقوب كذبه أحمد وغيره انتهى. قلت: قال الذهبي فى الميزان قال أحمد خرقنا حديثه وكذبه أبو حاتم ويحيي، وقال أحمد أيضا كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

قوله (حديث أبى هريرة حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب: رواه ابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبى خثعم عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه (وضعفه جدا) أى تضعيفا قويا. قال الذهبي فى الميزان له حديث منكر: أن من صلى بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ الدخان فى ليلة حدث

٣١٨ — بابُ
ما جاء فى الركعتَيْنِ بعدَ العِشاء

٤٣٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيىَ بنُ خلفٍ أخبرنا بِشرُ بنُ المفضلِ عن خالدٍ الحذاء عن عبدِ اللهِ بن شقيقٍ قال: «سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلِّى قبلَ الظهر ركعتَينِ وبعدَها ركعتَينِ».

عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامى وغيرها . وهاه أبو زرعة ، وقال البخارى منكر الحديث ذاهب انتهى .

وفى الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال : رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال : رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل مثل زبد البحر . قال المنذرى فى الترغيب : حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخارى . قال الحافظ المنذرى : صالح هذا لايحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل انتهى . قلت : لم أجد أنا أيضاً ترجمته فالله سبحانه وتعالى أعلم بحاله . وعن حذيفة رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء . قال المنذرى رواه النسائى باسناد جيد ، وقد ورد فى فضيلة الصلاة بين العشائين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكانى فى النيل وقال بعد ذكرها : الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهى منتهضة بمجموعها لاسيما فى فضائل الأعمال انتهى .

(باب ماجاء فى الركعتين بعد العشاء)

قوله (فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين) وفى رواية مسلم فقالت : كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ، قال القارى فى المرقاة : هذا دليل المختار مذهب أن المؤكدة قبلها أربع انتهى . قلت : والمختار عند الشافعية ركعتان والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء

« وبعــدَ المغربِ ثِنْتينِ ، وبعدَ العِشاءِ ركعتينِ ، وقبلَ الفجرِ ثِنْتينِ » .

وفى البابِ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ شقِيقٍ عنْ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٩ — بابُ
ماجاء أن صلاةَ الليلِ مثْنى مثنَى

٤٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ عن نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ عنْ

ركعتين إلخ) وفى رواية مسلم ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين إلخ قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة فى البيت ، قيل فى زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس انتهى . قال القارى : أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، ولاشك أن متابعة السنة أولى مع عدم الإلتفات إلى غير المولى .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً وقد تقدم .

قوله (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

قوله (قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون العدل والوصف . وأما إعادة مثنى فللمبالغة

النبيّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قالَ : « صلاةُ الليلِ مثْنَى مثْنَى فإذا خفت الصبحَ فأوْتِر بواحدةٍ واجعلْ آخرَ صلاتِكَ وتراً » .

فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به . قال الحافظ : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لايقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى .

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر .

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء مايعرض من أمرهم .

وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذى ، اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل ، قال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا كذا فى الفتح .

وقال الحنفية إن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا ، وأستدلوا بمفهوم حديث الباب .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه المنطوق به ، ففى السنن

وفى البابِ عن عمرِو بنِ عَبَسةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : أنَّ صلاةَ الليلِ مثنى مثنى .

وهوَ قولُ سُفيانَ الثورىِّ ، وابنِ المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعا : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال يحي بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وأدعى يحي بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن . ولو كان حديث الأزدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لايكون شاذا . وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ، وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا فى فتح البارى ٥٣٤ .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن عبسة) بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مفتوحات صحابى مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام وأخرج حديثه ابن نصر والطبرانى بلفظ : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وفيه أبو بكر بن مريم ضعيف .

٣٢٠— بَاب

ماجاءَ فى فضْل صلاةِ الليلِ

٤٣٦ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا أبو عَوَانةَ عنْ أبى بِشرٍ عن حميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ الحِميَرِىّ عنْ أبى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أفضلُ الصيامِ بعدَ شهر رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليلِ » .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى فضل صلاة الليل)

قوله (عن أبى بشر) اسمه جعفر بن إياس اليشكرى ثقة (عن حميد بن عبد الرحمن) ثقة فقيه .

قوله (شهر الله) صيام شهرالله والإضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبى أرادبصيام شهرالله صيام يوم عاشوراء ، قال القارى : الظاهر أن المرادجميع شهرالمحرم ، وفى خبر أبى داود وغيره : صم من المحرم واترك ، صم من المحرم وأترك . صم من المحرم واترك انتهى . قلت: الأمر كما قال القارى (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووى : الحديث حجة أبى إسحاق المروزى من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض : وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل ، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث . قال الطيبى : ولعمرى إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله تعالى فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين) وغيرهما من الآيات لكفاه مزية انتهى .

وفى الباب عنْ جابرٍ ، وبلالٍ ، وأبى أُمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

وأبو بِشرٍ اسمهُ جعفرُ بنُ إياسٍ ، وهو جعفرُ بن وحْشيَّةَ .

٣٢١— بابُ

ماجاءَ فى وصفِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٧— حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا

قوله (وفى الباب عن جابر وبلال وأبى أمامة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فى الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة : وأما حديث بلال فلينظر من أخرجه : وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذى فى كتاب الدعاء من هذا الكتاب . وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحة .

قوله (وهو جعفر بن أبى وحشية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية كذا ضبطه الحافظ فى التقريب .

(باب ماجاء فى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل)

قوله (يصلى أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، قاله صاحب السبل قلت الأمر كما

مالكٌ عنْ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرىِّ عنْ أبى سَلَمَةَ أنهُ أخبرهُ أنهُ سألَ عائشةَ : كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى رمضانَ فقالتْ : ما كانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليهِ وسلم يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً يصلى أربعاً فَلاَ تسألْ عنْ حسنهِنَّ وطولِهنَّ ثمَّ يصلى أربعاً فلا تسألْ عنْ حسنهنَّ وطولهنَّ ثمَّ يصلى ثلاثاً . فقالت عَائشةُ : فقلتُ يارسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أنْ توترَ ؟ فقال : ياعائشةُ إنَّ عينىَّ تَنامان ولا ينامُ قَلبى » .

قال فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك ، إما لأنه لايقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لاتقدر تصف ذلك (ثم يصلى ثلاثا) الظاهر أنها مفصلات (أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث ، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض (إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) قال النووى فى شرح مسلم هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : لاينتقض وضوؤه صلى الله عليه وسلم بالنوم ، يدل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة : أن عينى تنامان ولا ينام قلبى ، وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . وفى البخارى فى حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم انتهى . قال النووى : فإن قيل كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعنى ليلة التعريس مع قوله إن عينى تنامان ولا ينام قلبى ؟ فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لامنافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوها ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣٨— حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريّ أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عنْ ابن شهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يصلى منَ الليل إحدَى عشرةَ ركعةً يوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ » .

٤٣٩— حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ عنْ ابن شهابٍ نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) قال محمد بن نصر فى قيام الليل بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وفى رواية كان يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعون الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وكان يتمكث فى سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفى أخرى كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصل هذا الحديث متفق عليه .

٣٢٢ — بابٌ منْهُ

٤٤٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخبرنا وكيعٌ عن شعبةَ عن أبي جَمْرَةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب منه

قوله (عن أبي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعي نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) وروى محمد بن نصر في قيام الليل قال حدثنا يحي عن مالك عن مخرمة عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة فذكر الحديث وفيه : ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني بإسناده وفيه : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله بإسناده وفيه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر رضي الله عنه إلى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة الحديث. وفيه فقام فصلى فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة الخ

٣٢٣ — بابٌ منْهُ

٤٤١ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوصِ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصليِّ منَ الليلِ تسعَ ركعاتٍ » .

٤٤٢ — وفى البابِ عنْ أَبى هُرَيرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، والفضل ابن عباسٍ .

باب منه

قوله (يصلى من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر فى قيام الليل ومسلم فى صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة فى حديث طويل قلت : ياأم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابنى ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابنى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مسلم قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وفى آخره : ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى التخشع فى الصلاة .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسن غريب . منْ هـذا الوجـهِ .

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ عنْ الأعْمَشِ نحوَ هذاَ حدثنا بذلك محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يحيي بنُ آدمَ عنْ سُفيانَ عنْ الأعمشِ .

قال أبو عيسى : وأكثرُ مارُوِيَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى صلاةِ الليلِ ثلاثُ عشرةَ ركعةً مع الوترِ ، وأقلُّ ما وُصفَ منْ صلاتهِ منَ الليلِ تسعُ ركعاتٍ .

قوله (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم فى صحيحه عن سعد بن هشام حديثا طويلا وفيه قال : قلت ياأم المؤمنين يعنى عائشة رضى الله عنها أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ، ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابنى ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابنى الحديث .

قوله (وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل ثلاث عشر ركعة مع الوتر) كما عرفت فى حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهنى (وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات بل سبع ركعات كما فى حديث عائشة . فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع . وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر .

قوله (إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبته عيناه) وفى رواية مسلم وكان إذا

٤٤٣ــ حدثنا قتيبةُ أخبرنا أبو عوانةَ عنْ قتادةَ عن زرارةَ بن أوْفى عنْ سعدِ بن هشامٍ عنْ عائشةَ قالتْ : « كانَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسلم إذا لم يُصلِّ منَ الليلِ منعهُ منْ ذلكَ النوم أوْ غلبتهُ عيناهُ صلى منْ النهارِ ثنتى عشرةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٤٤ــ حدثنا عباسٌ هو ابن عبدِ العظيمِ العنبرىّ أخبرنا عتَّابُ بن المثَنّى عنْ بَهزِ بن حكيمٍ قالَ كانَ زُرارةُ بن أوْفى قاضى البصرةِ فكان يؤمُّ بنى قتيرٍ فقرأ يوماً فى صلاةِ الصبح ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى النَّاقُورِ فذَلكَ يَوْمَئِذٍ يومٌ عسيرٌ ﴾ خرَّ ميتاً وكنتُ فيمنْ احتملَهُ إلى دارِه .

قال أبو عيسى : وسعدُ بن هشامٍ هوَ ابنُ عامرٍ الأنصارىُّ وهشامٍ ابن عامرٍ هوَ منْ أصحابِ النبىّ صلى الله عليه وسلّمَ .

غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل (صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) أى فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما فى حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا : من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . رواه مسلم .

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى ضمن حديث طويل .

قوله (كان زرارة بن أوفى قاضى البصرة) هو من أوساط التابعين ثقة عابد (فكان يوم بنى قشير) وفى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل وهو يؤم فى المسجد الأعظم (فقرأ يوما فى صلاة الصبح (فإذا نقر فى الناقور) أى نفخ فى الصور وبعده . فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير (خرميتا) وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسماع

٣٢٤ — بابُ

فى نزولِ الربِّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كلَّ ليلةٍ

٤٤٥ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا يَعقوبُ بن عبدِ الرَّحمن الإسكندرانىُّ عنْ سهيلِ بنِ أبى صالحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّمَ قال : « ينزلُ اللهُ تباركَ وتعالى إلى السماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يمضى ثلثُ الليلِ الأوَّلُ ، فيقولُ : أنا الملكُ منْ ذا الذى يدعونى فأستجيبُ لهُ منْ ذا الذى يسألنى فأعطيهُ ، منْ ذا الذى يستغفِرُنى فأغفرُ لهُ ، فلا يزالُ كذلكَ حتى يضىءَ الفجرُ » .

بعض آيات القرآن . فى قيام الليل وصلى خليد رحمه الله فقرأ كل نفس ذائقة الموت فرددها مراراً فناداه من ناحية البيت كم تردد هذه الآية ، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية فوله خليد بعد ذلك ولها شديدا حتى أنكره أهله كأنه ليس الذى كان .

وسمع آخر قارئا يقرأ (وردوا إلى الله مولاهم الحق) الآية فصرخ واضطرب حتى مات . وسمع آخر قارئا يقرأ (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فمات لأن مرارته تفطرت . وقيل لفضيل بن عياض : ما سبب موت أبنك ؟ قال بات يتلو القرآن فى محرابه فأصبح ميتا .

(باب فى نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فى كل ليلة)

قوله (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى) ثقة .

قوله (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف فى معنى النزول على أقوال ، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ومنهم من أوله

وفى البابِ عنْ عليٍّ بن أبى طالبٍ وأبى سعيدٍ ورفاعةَ الجُهنىِّ وجبيرِ ابن مطعمٍ وابنِ مسعودٍ وأبى الدرداءِ وعثمانَ بنِ أبى العاصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقدْ رُوِىَ هذا الحديثُ منْ أوْجهٍ كثيرةٍ عنْ أبى هريرةَ عنْ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم أنهُ قالَ : « ينزل الله تبارك وتعالى حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ » .

وهذا أصحُّ الرواياتِ .

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم ، وهذا القول هو الحق فعليك أتباع جمهور السلف وإياك أن تكون من أصحاب التأويل والله تعالى أعلم (حين يمضى ثلث الليل الأول) بالرفع صفة ثلث (من الذى يدعونى فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف ، وكذا قوله فأعطيه وفأغفر له ، وقد قرىء بهما فى قوله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآيه ، وليست السين فى أستجيب للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (حتى يضىء الفجر) وفى رواية مسلم حتى ينفجر الفجر ، والمعنى حتى يطلع ويظهر الفجر .

قوله (وفى الباب عن على بن أبى طالب وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص) أما حديث على وابن مسعود وعثمان ابن أبى العاص فأخرجه أحمد . وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الطبرانى كذا فى فتح البارى . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه النسائى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وقد روى

٣٢٥ — بابُ
ماجاء في القراءةِ بالليلِ

٤٤٦ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرنا يحيى بنُ إسحاقَ أخبرنا حمادُ ابنُ سلمةَ عن ثابتِ البُنانيِّ عن عبدِ اللهِ بن رباحٍ الأنصاريِّ عن أبي قتادةَ

هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات) برفع الآخر لأنه صفة الثلث . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي : وهذا أصح الروايات ما لفظه : ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه يعني حين يبقى ثلث الليل الآخر ، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ثالثها الثلث الأول أو النصف ، رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الأخير سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة : وأما التي بأوفإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخرة عند قوم ، وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف والثلث الثاني ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في القراءة بالليل)

قوله (أخبرنا يحيى بن إسحاق) البجلي أبو زكريا السيلحيني البغدادي . قال ابن سعد : كان ثقة حافظا كذا في الخلاصة .

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ « مررتُ بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ تخفضُ من صوتِكَ فقال : إنى أسمعْتُ من ناجيتُ ، قال : ارفعْ قليلاً . وقال لعمرَ مررتُ بكَ وأنت تقرأُ وأنت ترفع صوتَك ، فقال : إنى أُوقظ الوسنانَ وأطردُ الشيطانَ ، قال : اخفضْ قليلاً » .

وفى البابِ عن عائشةَ وأمِّ هانىءٍ وأنسٍ وأمِّ سلمةَ وابنِ عباسٍ .

وقال الحافظ : صدوق (عن عبد الله بن رباح الأنصارى المدنى أبى خالد مسكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة .

قوله (قال لأبى بكر مررت بك) وفى رواية أبى داود رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبى بكر يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أبابكر مررت بك إلخ (وأنت تقرأ) جملة حالية (وأنت تخفض) ضد الرفع (فقال إنى أسمعت من ناجيت) جواب متضمن لعلة الخفض ، أى أنا أناجى ربى وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (فقال إنى أوقظ) أى أنبه (الوسنان) أى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه (وأطرد الشيطان) أى أبعده (قال ارفع قليلا) وفى رواية أبى داود ارفع من صوتك شيئا (قال اخفض قليلا) أى اخفض من صوتك شيئا كما فى رواية أبى داود .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم هانىء وأنس وأم سلمة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أم هانى فأخرجه الحافظ محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ . قالت كنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل وأنا على عريش أهلى . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفيه : كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت . وفى قيام الليل لمحمد بن نصر : سئل ابن عباس عن جهر النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالليل فقال كان يقرأ

٤٤٧ — حدثنا قتيبةَ أخبرنا الليثُ عن معاويةَ بن صالحٍ عن عبدِ اللهِ بن أبي قيسٍ قال : « سألتُ عائشةَ كيفَ كانَ قِراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ ؟ فقالت : كلُّ ذلك قد كان يفعلُ رُبما أسرَّ بالقراءةِ ورُبما جهرَ فقلتُ : الحمد للهِ الذى جعلَ فى الأمرِ سَعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديثُ أبى قتادةَ حديثٌ غريبٌ . وإنما أسندَه يحيى بنُ إسحاقَ عن حمادِ بنِ سَلَمَــــةَ . وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبدِ اللهِ بن رباحٍ مرسلاً .

٤٤٨— حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ نافعٍ البصريُّ أخبرنا عبدُ الصَّمدِ

فى حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل .

قوله (عن عبد الله بن أبى قيس) النصرى بالنون هو أبو الأسود الحمصى وثقه النسائى قال الحافظ ثقة مخضرم من كبار التابعين .

قوله (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أى فى قيام الليل بالسر أو بالجهر (ربما أسر بالقراءة وربما جهر) بيان لما قبله : والحديث يدل على أن الجهر والإسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل . وحديث أبى قتادة المذكور وما فى معناه يدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى . وقال فى النيل رجاله رجال الصحيح (حديث أبى قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة إلخ) قال المنذرى ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلى السيلحينى وقد احتج به مسلم فى صحيحه انتهى .

قوله (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصرى) لم أقف على ترجمته (عن اسماعيل

ابنِ عبدِ الوارثِ عنْ إسماعيلَ بن مسلمٍ العبدىِّ عن أبى المتوكل الناجىِّ عنْ عائشةَ قالتْ : « قامَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بآيةٍ منَ القرآنِ ليـلةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

٣٢٦ — باب

ماجاءَ فى فضلِ صلاةِ التطوُّعِ فى البيتِ

٤٤٩ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا عبدُ الله

ابن مسلم العبدى) البصرى القاضى ثقة (قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) والظاهر أن تلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)، فروى النسائى وابن ماجة عن أبى ذر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ، ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل مطولا وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) الحديث وفى آخره فقال عبد الله بأبى وأمى يا رسول الله قمت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو ، وقد علمك الله القرآن كله قال : إنى دعوت لأمتى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) فى إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصرى لم أقف على حاله .

(باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت)

قوله (أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند) الفزارى مولاهم أبو بكر المدنى صدوق

ابن سعيدٍ بن أبى هندٍ عن سالمٍ أبى النضرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيدِ ابن ثابتٍ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أفضلُ صلاتِكم فى بيوتِكم إلاّ المكتوبةَ » .

وفى البابِ عنْ عُمرَ بن الخطابِ وجابرِ بن عبدِ اللهِ وأبى سعيدٍ وأبى هريرةَ وابن عُمرَ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن سعدٍ وزيدِ بن خالدٍ الجهنىِّ .

ربما وهم كذا فى التقريب . قلت : هو من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما (عن سالم أبى النضر) هو سالم ابن أبى أمية التيمى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة (عن يسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال مالك مات ولم يخلف كفنا

قوله (أفضل صلاتكم) مبتدأ وخبره فى بيوتكم ، وهذا عام الجميع النوافل والسنن إلا النوافل التى من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء (إلا المكتوبة) أى المفروضة فإنها فى المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهى بمحلها أفضل .

قوله (وفى الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهنى) أما حديث عمر رضى الله عنه فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم ، وفيه انقطاع . وأما حديث جابر رضى الله عنه فأخرجة مسلم بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجة مثل حديث جابر . قال العراقى وإسناده صحيح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والنسائى مرفوعا : لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيتِ الذى يقرأ فيه سورة البقرة . وأما حديث ابن عمر فأخرجة الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسن .

وقد اختلفوا فى رواية هذا الحديث ؛ فرواهُ موسى بن عقبةَ وإبراهيمُ بن أبى النضر مرفوعاً وأوقفَهُ بعضُهم .

ورواهُ مالكٌ عنْ أبى النضرِ ولَمْ يَرفعْهُ ، والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥٠ــ حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بن نميرٍ عنْ عبيدِ اللهِ بن عُمرَ عنْ نافعٍ عنْ ابن عُمرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « صلوا فى بيوتِكمْ ولاَ تتَّخذوها قُبوراً » .

أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً . وأما حديث عبدالله بن سعد فأخرجه ابن ماجة والترمذى فى الشمائل ولفظه: قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ قال ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا ان تكون صلاة مكتوبة . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى مرفوعا : صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا . قال العراقى إسناده صحيح .

قوله (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديثه بلفظ أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (صلوا فى بيوتكم) أى النوافل وفى رواية الصحيحين : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم (ولاتتخذوها قبورا) أى لاتكونوا كالموتى الذين لايصلون فى بيوتهم وهى القبور : وقيل المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ، ويؤيده مارواه مسلم : مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحى والميت ، وقيل معناه لاتدفنوا فيها موتاكم ، قال الخطابى هذا ليس بشىء فقد دفن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذى كان يسكنه أيام حياته . وقال الكرمانى متعقبا عليه : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون .

قول (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

٣٢٧ — بابُ

ماجاء فى فضلِ الوِتْرِ

٤٥١ — حدثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بن أبى حبيبٍ عنْ عبدِ اللهِ بن راشدٍ الزوْفىِّ عن عبدِ اللهِ بن أبى مرةَ الزوْفىِّ عن خارجةَ ابنِ حُذافةَ أنهُ قالَ : « خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال

ابواب اوتر

باب ماجاء فى فضل الوتر

قوله (عن يزيد أبى حبيب) المصرى أبى رجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفى) بفتح الزاى وسكون الواو وبفاء الحافظ مستور وقال الخزرجى وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمته : روى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بحيث الوتر ، رواه عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد لايعرف سماعه من ابن أبى مرة . قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى (عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى) صدوق أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة ، قاله الحافظ . وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال ابن حبان خبره باطل والإسناد منقطع انتهى ، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ فى التهذيب (عن خارجة بن حذافة) هو صحابى سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال

إنَّ اللهَ أَمدَّكُمْ بصلاةٍ هى خيرٌ لـكُمْ منْ حُمْرِ النَّعَمِ ، الوِتْرِ جعلهُ اللهُ لـكُمْ فيما بَينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجر .

إنه كان يعدل بألف فارس وعداده فى أهل مصر ، وهو الذى قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص ، والخارجى هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة فنفذ قضاء الله فى على دونهما ، وكان قتل خارجة فى سنة أربعين .

قوله (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبى أى زادكم كما فى بعض الروايات انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : هو من أمد الجيش إذا ألحق به مايقويه أى فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانا على إحسان انتهى وقال القارى وغيره : أى جعلها زيادة لكم فى أعمالكم من مد الجيش وأمده أى زاد ، والأصل فى المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا انتهى .

قلت (استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير ، وقد رد عليهم القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى حيث قال فيه : به احتج علما وأبى حنيفة فقالوا إن الزيادة لاتكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا ، كزيادة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر فى ثمن الجمل فانها زياده وليست بواجبة ، وليس فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به انتهى . قلت الأمر كما قال ابن العربى لاشك فى أن قولهم إن الزيادة لاتكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لادليل عليها ، بل يردها ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم إلخ وقال الحافظ فى الدراية ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلاة من حديث أبى سعيد رفعه : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر . وأخرجه البيهقى ونقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنى لرحلت فى هذا الحديث انتهى . ويأتى الكلام فى هذه المسألة فى الباب الآتى (هى خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، والنعم الإبل ، فهو من قبيل

وفى البابِ عنْ أبى هريرةَ وعبدِ اللهِ بن عَمرٍو وبُريدةَ وأبى بصرةَ صاحبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ خارجةَ بن حذافةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ منْ حديثِ يزيدَ بن أبى حبيبٍ .

إضافة الصفة إلى الموصوف ، وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التى هى خير وأبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى الوتر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبى بصرة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى فى الخلافيات بلفظ : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن . وله حديث آخر عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يوتر فليس منا ، وفى إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاه فحافظوا عليها وهى الوتر . وأما حديث بريدة فأخرجه أبوداود بلفظ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، قال المنذرى فى إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكى المروزى ، وقد وثقه ابن معين ؛ وقال أبو حاتم الرازى صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما . وأما حديث أبى بصرة فأخرجه أحمد ولفظه إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فى مابين العشاء إلى الفجر ورواه الطبرانى بلفظ فحافظوا عليها .

قوله (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ونقل عن البخارى أنه قال : لايعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض كذا فى نصب الراية . وقد عرفت . أن البخارى أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة

وقدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثين فى هذا الحديثِ فقال : عبدُ اللهِ بنُ راشدٍ الزُّرَقُّ وهو وهمٌ .

٣٢٨ — باب

ما جاءَ أنَّ الوِترَ ليسَ بحتْمٍ

٤٥٢— حدثنا أبو كُريبٍ أخبرنا أبو بكرٍ بن عياشٍ أخبرنا أبو إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرةَ عن عليٍّ قال : الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ ، ولكنْ سنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم قال « إنَّ اللهَ وِترٌ

منقطعة ، وقال ابن حبان : خبره باطل والإسناد منقطع ، وقال السيوطى ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعنى أبا داود والترمذى وابن ماجة إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة انتهى .

(باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم)

أى ليس بواجب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غيرواجب بلسنة وخالفهم أبوحنيفة فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض . قال الحافظ بن حجر . وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوبالوتر ولم يوافقه صاحباه . مع أن ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة ابن عبدالله بن مسعود والضحاك ، يدلعلى وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد : الوتر واجب ، ولم يثبت ، ونقله ابن العربى عن أصبغ عن المالكية ووافقهسحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة فى شهادته انتهى .

قوله (الوتر ليس بحتم) قال فى النهاية : الحتم اللازم الواجب الذى لابد من فعله انتهى (ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جعله مسنونا غير حتم (إن الله وتر) قال فى النهاية : الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح ، فالله واحد فى ذاته لايقبل

يحبُّ الوترَ فأوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

وفى الباب عن ابنِ عُمرَ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

الانقسام والتجزية ، واحد فى صفاته فلا شبه له ولامثل ، واحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قال القاضى : كل ما يناسب الشىء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر وهو أن يصلى مثنى مثنى ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة أويضيفها إلى ماقبلهامن الركعات كذا فى النهاية . قال ابن الملك : الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال : إذا أهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى (ياأهل القرآن) أى أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمروابن مسعود وابن عباس) أما حديث ابن عمرفأخرجه مالك فى الموطأ بلاغا أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون : وأما حديث ابن مسعود فأخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن ، فقال أعرابى مايقول النبى ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليست لك ولالأحدمن أصحابك . وفى رواية مايقول رسول الله ؟ قال لست من أهله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا : ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحروالوتر وركعتا الضحى . هذا لفظ أحمد ، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن عبادة ابن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال : الوتر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ، ورواته ثقات قاله البيهقى كذا فى التلخيص .

ورَوَى سفيانُ الثوريُّ وغيره عن أَبِي إسحاقَ عن عاصمِ بن ضمرةَ عن عليٍّ قال : « الوترُ ليس بحَتْمٍ كهيئةِ الصلاةِ المكتوبةِ ، ولكن سنةً سَنَّهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم .

اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الجماعة ، وهو ظاهر فى عدم الوجوب لأنه الفريضة لاتصلى على الراحلة . وروى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلى عليها المكتوبة ، وبما روى عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب ، قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث ، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزى فى كتابه قيام الليل بابا بلفظ : باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ، وذكر فيها أحاديث ، وأثاراً كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، رواه الشيخان ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا فى فتح البارى .

قلت : هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وتراً لاعلى وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لاذا : فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح ، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضى الله عنه : أوتروا قبل أن تصبحوا ، رواه الجماعة إلا البخارى ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لاعلى وجوب نفس الإيتار .

٤٥٣— حدثنا بذلِكَ بُنْدارٌ أخبرنا عبدُ الرحْمٰنِ بنُ مهدِىّ عن سفيانَ .

وهذا أَصَحُّ من حديث أَبى بكر بن عَيَّاشٍ .

وقد رَوَى منصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن أبى إسحاقَ نحوَ روايةِ أَبى بكرِ ابن عياشٍ .

واستدلوا أيضا بحديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : فى سنده أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ماثبت من طريق الآحاد انتهى .

واستدلوا أيضا بحديث : إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر . الحديث وقد تقدم فى باب فضل الوتر ، وقد عرفت هناك الجواب عنه .

قال ابن قدامة فى المغنى بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر مالفظه : وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة فى تأكيده كقوله : من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأحاديث التى تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التى تدل على عدمه مالفظه : واعلم أن هذه الأحاديث فيها مايدل على الوجوب كقوله : فليس منا ، وقوله الوتر حق وقوله : أوتروا وحافظوا ، وقوله الوتر واجب ، وفيها مايدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث الوتر واجب ، فلو كان صحيحا لكان مشكلا لأن التصريح بالوجوب لايصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب انتهى .

٣٢٩ — بابُ

ما جاء فى كراهِيَةِ النومِ قبلَ الوِتْرِ

٤٥٤ — حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا زكريّاً بنُ أبى زائدةَ عن إسرائيلَ عن عيسى بنِ أبى غَرّةَ عن الشعبىِّ عن أبى ثورٍ الأزدىِّ عن أبى هريرةَ قال : « أمرَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أوتِرَ قبلَ أن أنامَ » .

قلت : حديث : الوتر واجب على كل مسلم ، أخرجه البزار عن ابن مسعود وفى إسناده جابر الجعفى فهو ضعيف . ثم التصريح بالوجوب لايمنع أن يقال إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة . ثم قال الشوكانى : ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن : الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال الشوكانى : وهذا من أحسن مايستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير انتهى .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم كذا فى التلخيص .

(باب ماجاء فى كراهية النوم قبل الوتر)

أى لمن يخشى أن لايستيقظ من آخر الليل .

قوله (عن عيسى بن أبى غرة) بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه مساك الكوفى مولى

قال عيسى بنُ أبى غَرَّةَ ، وكان الشعبيُّ يوترُ أولَ الليلِ ثم يَنامُ .

وفى الباب عن أبى ذرٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ .

وأبو ثورٍ الأزديُّ اسمهُ حبيبُ بنُ أبى مُلَيكَةَ .

عبد الله بن الحارث الشعبى روى عن ابن عم مولاه عامر الشعبى وشريح القاضى وعنه إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا فى تهذيب التهذيب والتقريب (عن أبى ثور الأزدى الحدانى الكوفى قيل هو حبيب بن أبى مليكة مقبول من الثانية كذا فى التقريب وذكره بن حبان فى الثقات) .

قوله : (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام . قال الحافظ فى الفتح : وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم ، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ . وهذه الوصية لأبى هريرة وردمثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ولأبى ذر فيما رواه النسائى .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر) أخرجه النسائى بلفظ : قال أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن إن شاء الله تعالى أبداً : أوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام فى كل شهر . وفى الباب عن أبى الدرداء أيضاً أخرجه مسلم بمعنى حديث أبى ذر .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه باللفظ الذى ذكرنا (وأبو ثور الأزدى اسمه حبيب بن أبى مليكة) كذا جزم الترمذى بأنهما واحد ، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما ، كذا فى تهذيب التهذيب . وقال فى التقريب فى ترجمة حبيب بن أبى مليكة النهدى : إنه أبو ثور الكوفى مقبول من الثالثة وقيل إنه أبو ثور الأزدى ولايصح إنتهى (وقد اختار قوم من أهل

وقدْ اختارَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدَهُم أن لاَّ ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن خشِيَ منكم أن لا يستيقظَ منْ آخرِ الليلِ فليوترْ منْ أوَّلِهِ ، ومنْ طَمِعَ منكمْ أنْ يقومَ مِن آخرِ الليلِ ، فإن قراءةَ القرآنِ فى آخرِ الليلِ محضورةٌ ، وهى أفْضَلُ » .

٤٥٥— حدثنا بذلك هنَّادٌ قال أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبى سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر رضى الله عنه الذى ذكره الترمذى بعد هذا (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خشى منكم . إلخ) رواه مسلم أيضاً فإن قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة) أى تحضرها ملائكة الرحمة (وهى) أى قراءة القرآن فى آخر الليل . قال الحافظ فى الفتح : لامعارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة : وإنتهىوتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخرلمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث جابر عندمسلم انتهى . وقال النووى تحت حديث جابر هذا : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب يحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح إنتهى .

٣٣٠ — بابُ

ما جَاءَ في الوِتْرِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦— حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا أبو بكرِ بنِ عياشٍ أخبرَنَا أبو حَصِينٍ عنْ يحيَى بنِ وثَّابٍ عن مسروقٍ « أنه سألَ عائشةَ عن وترِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : مِن كلِّ الليلِ قد أوترَ أوَّلِهِ وأوسطِهِ وآخرِهِ ، فانتهى وترهُ حينَ ماتَ في وجه السَّحَرِ » .

قال أبو عيسى : أبو حَصِينٍ اسمُهُ عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدَيُّ .

وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ وأبي قتادةَ .

(باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره)

قوله : (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهلتين (عن يحيي بن وثاب) بتشديد المثلثة الأسدى مولاهم الكوفي المقرى ثقة عابد من الرابعة .

قوله (من كل الليل قد أوتر) أى قد أوتر من كل أجزاء الليل (وأوله وأوسطه وآخره) بالجر بدل من كل الليل ، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) قال النووى : معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر ، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، قال وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته انتهى ، وقال الحافظ : أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء ، قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزىء على هذا القول دون الأول انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارَه بعضُ أهلِ العلمِ : الوترُ من آخرِ الليلِ .

٣٣١ — بابُ
ما جاء فى الوِترِ بسَبْعٍ

٤٥٧ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عمرِو بن مُرَّةَ عن يحيى بنِ الجزارِ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوترُ بثلاثِ عشرةَ فلما كبِرَ وضَعُفَ أوترَ بسبعٍ » .

قوله (وفى الباب عن على وجابر وأبى مسعود الأنصارى وأبى قتادة) أما حديث على فأخرجه ابن ماجة بنحو حديث عائشة المذكور فى الباب . وأما حديث جابر فقد تقدم فى الباب المتقدم ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره . قال العراقى : إسناده صحيح . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه أبو داود . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى النيل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء فى الوتر بسبع)

قوله (عن يحيى بن الجزار) العرنى الكوفى قيل اسم أبيه زبان صدوق رمى بالغلو بالتشيع .

قوله (يوتر بثلاث عشرة) أى مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل فى كبر السن .

وفى الباب عن عائشةَ رضى الله عنها .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ وإحدى عَشْرَةَ وتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ وثلاثٍ وواحدةٍ .

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : معنى مارُوِى أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى فى صحيحة فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين ، وقد أخرج البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . وفى رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية ، قال الحافظ : يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين . قال الحافظ : وهذا أرجح فى نظرى لأن رواية أبى سلمة عنها بلفظ : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة الحديث ، دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف يعنى البخارى وغيره يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا ، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) ورد فى كل ذلك أحاديث كما ستعرف (قال إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه (قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة مع الوتر

كانَ يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ قال : إنما معْناهُ إنه كانَ يُصَلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوِترِ .

ورَوَى فى ذلكَ حديثاً عن عائشة .

واحتجَّ بما رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « أوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

قالَ : « إنمــا عُنِىَ بهِ قيامُ الليلِ ، يقولُ : إنمــا قيامُ الليلِ على أصحابِ القرآنِ » .

٣٣٢ — بابُ

ما جاءَ فى الوِترِ بِخَمْسٍ

٤٥٧م— حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عبدُ الله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبيه عن عائشةَ قالت : « كانَتْ صَلاَةُ رسولِ اللهِ صلى الله

فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر ، فمعنى قوله يوتر بثلاث عشرة أى يصلى صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة (وروى فى ذلك حديثا عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ماوقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبدا الله بن أبى قيس عن عائشة بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع .

(باب ماجاء فى الوتر بخمس)

قوله (لايجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن) أى لايجلس فى ركعة من الركعات

عليهِ وسلمَ منْ الليلِ ثلاثَ عشرَةَ ركعةً يُوترُ منْ ذلكَ بخمس لا يَجلسُ فِي شيءٍ منهنَّ إلاَّ فِي آخرِهنَّ ، فَإذا أذنَ المؤذِّنُ قامَ فَصلَّى ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

وفي الباب عنْ أبي أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وقدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُمْ الوِترَ بخمس ، وقَالوا لا يَجلِسُ فِي شيء منهنَّ إلاَّ فِي آخرِهِنَّ .

الخمس إلا في آخرهن ، وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة ، وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث ، وفي رواية عند محمد بن نصر في قيام الليل : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر : إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لايقعد فيهن . وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة ، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه : فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لايجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني ، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة في الإيتار بالسبع ، والروايتان الأوليان تدلان على نفيه . قال الشوكاني : ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الروايتين الأوليين على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى .

٣٣٣ — بابُ
ماجاءَ فى الوِتْرِ بثلاثٍ

٤٥٨— حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو بكرِ بن عيَّاشٍ عن أَبى إسحاقَ عنْ الحارثِ عنْ عليٍّ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلمَ يُوتِرُ بِثلاثٍ يَقرأُ فِيهنَّ بِتسعِ سُوَرٍ منَ المفَصَّلِ يَقرَأُ فى كلِّ ركعةٍ بِثلاثٍ

قلت : الظاهر عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان قد يقعد فى السادسة فى الإيتار بالسبع وقد لا يقعد فيها والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه النسائى بلفظ : الوتر حق فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس وقد روى فى الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثير ، فمنها عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام ، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ : ثم صلى سبعا أو خمسا لم يسلم إلا فى آخرهن .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لايجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لاينصرف فيها أى لا يسلم . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى . وهو مذهب سفيان الثورى وبعض الأئمة انتهى .

(باب ماجاء فى الوتر بثلاث)

قوله (عن الحارث) هو ابن عبد الله الأعور صاحب على أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المديني كذاب .

سورٍ آخرُهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » .

وفى البابِ عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائشةَ وابنِ عباسٍ وأبى أيوبَ وعبدِ الرَّحمنِ بن أَبْزَى عنْ أُبَىِّ بنِ كعبٍ .

ويُروَى أيضاً عنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

هكذا روَى بعضُهمْ فلم يَذكرْ فيهِ عنْ أُبَىٍّ .

قوله (يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد) زاد فى مسند أحمد قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ فى الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر ، وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت الأرض) ، وفى الركعة الثانية : (والعصر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر) ، وفى الركعة الثالثة : (قل يأيها الكافرون وتبت يدا أبى لهب ، وقل هو الله أحد) . كذا فى قوت المغتذى .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبى أيوب وعبد الرحمن ابن أبزى عن أبى بن كعب) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى والطبرانى بنحو حديث ابن عباس المذكور فى الباب الآتى . وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى ومسلم وفيه يصلى أربعا فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا الحديث . ولعائشة رضى الله عنها أحاديث أخرى فى الإيتار بثلاث . وأما حديث ابن عباس فأخرجة مسلم وفيه : ثم أوتر بثلاث ، ولابن عباس حديث أخرجه الترمذى فى الباب الآتى . وأخرجه النسائى وابن ماجة أيضا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ، ورجح النسائى وقفه . وسيأتى لفظه فى هذا الباب . وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفى رواية النسائى يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية بقل ياأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد (ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبى

وذَكَرَ بَعضُهمْ عنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزَى عنْ أُبَيٍّ .

قال أبو عيسى : وقدْ ذَهبَ قَومٌ منْ أهلِ العِلمِ منْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ وغيرِهِمْ إلى هذا ورَأَوا أنْ يُوتِرَ الرَّجلُ بِثلاثٍ .

قالَ سفيانُ : إنْ شئْتَ أَوْتَرتَ بخَمسٍ ، وإنْ شئْتَ أَوْتَرتَ بِثلاثٍ ، وإنْ شئْتَ أَوْتَرْتَ برَكعةٍ .

صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي والطحاوى وأحمد وعبد بن حميد (هكذا روى بعضهم إلخ) قال الشوكانى فى النيل : وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته ، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه سلم انتهى . قلت قال الحافظ فى التقريب : صحابى صغير وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى انتهى . وقال الخزرجى فى الخلاصة قال البخارى : له صحبة ، ووقع فى رواية الطحاوى أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فالراجح أنه صحابى ، وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى بن كعب وبغير واسطة أيضاً والله تعالى أعلم . قال العراقى : وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح . انتهى .

قوله (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائى وابن ماجة وآخرون عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . قال الحافظ فى التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى . وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى . فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان . وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله

قالَ سفيانُ : والذى أستَحِبُّ : أنْ يُوترَ بِثلاثِ ركعاتٍ .

وهوَ قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ .

٤٥٩ — حدثنا سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالَقَانِيُّ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عنْ هشامٍ عنْ محمدِ بن سيرينَ قالَ : كانوا يُوتِرُونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ويَرونَ كلَّ ذلكَ حسناً .

عليه وسلم وأصحابه من بعده انتهى . قلت : وهو الحق (قال والذى أستحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل . وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان ، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف .

قوله (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان: ربما أخطأ (عن هشام هو ابن حسان الأزدى القردوسى بالقاف وضم الدال البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أى الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا) ولم يقل أحد منهم ماقال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل . قال محمد بن نصر فى قيام الليل : وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر : وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم انتهى .

تنبيه : قال الحنفية إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث واختلفوا فيما

عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز الإيتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر .

قلت : دعوى الإجماع مردودة عليهم ، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة ، قال محمد بن نصر : قد احتج بعض أصحاب الرأى للنعمان فى قوله : إن الوتر لايجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، واختلفوا فى الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء .

وقد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك . قال وفى الباب عن عائشة وميمونة ، وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بتراً ، وفى رواية : إنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا لكن بسبع أو خمس ، وعن عائشة رضى الله عنها الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا ، وفى لفظ أولى للوتر خمس ، وعن يزيد بن حازم قال : سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع انتهى .

قلت : وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث أبى هريرة : لا توتروا بثلاث إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه : وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائى أيضاً ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر ، فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين حديث أبى هريرة المذكور الذى يدل على المنع من

الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة ؟

قلت : قد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب . قال الأمير اليمانى : وهو جمع حسن . وقال الحافظ فى فتح البارى : وجه الجمع أن يحمل النهى عن صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف يعنى الإيتار بثلاث بتشهد واحد ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور انتهى كلام الحافظ .

قلت : يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن ، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة . رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها .

فإن قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر ، فإن سعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ أثبت الناس فى قتادة ، وأبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه .

قلت : لا مخالفة بين قوله : لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر وقوله: لا يقعد إلا فى آخرهن فتفكر . على أن أبان بن يزيد ثقة ثبت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أحمد ثبت فى كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة انتهى ، وكان صاحب كتاب . قال ابن عدي فى الكامل . وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه انتهى . ومع هذا لم يكن

فيه شيء من الاختلاط قط . وأما سعيد بن أبي عروبة فلم يكن صاحب كتاب . قال أبو حاتم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما يحفظ ذلك كله انتهى ، ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره . قال الأزدي اختلط اختلاطا قبيحا . قال ابن حبان في الثقات : بقي في اختلاطه خمس سنين ، وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف خولط سعيد سنة (١٤٨) وعاش بعد ما خولط تسع سنين انتهى . وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عيسى بن يونس ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء أو من أصحابه المتأخرين ، فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة ؟ فإن قلت : قد رواه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد .

قلت : لم أقف على رواية هؤلاء ، فمن يدعي صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سنداً ومتنا لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب آثار السنن متعقبا على هذا الجمع ما لفظه : هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد ، لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح . ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب . فقال المعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب .

قلت : كلام صاحب آثار السنن هذا مبني على فرط التعصب ، فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف . وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فكفي لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر ، ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل .

٣٣٤ — بابُ

ما جاءَ فِي الوترِ بركعةٍ

٤٦٠— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عنْ أنسِ بنِ سيرينَ قال : سألتُ ابن عمرَ فقلتُ : أطيل فى ركعتى الفجرِ ؟ فقالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلى منَ الليلِ مثْنَى مثْنَى ، ويُوتِرُ بركعةٍ ، وكانَ يُصلى الركعتيْنِ والأذانُ فى أُذُنهِ » .

باب ما جاء فى الوتر بركعة

قوله (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة .

قوله (أطيل فى ركعتى الفجر) بتقدير همزة الاستفهام ، والمراد بركعتى الفجر سنة الفجر وفى رواية البخارى : قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلى من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه أى ثنتين ثنتين . قال ابن الملك : استدل أبو يوسف ومحمد والشافعى به على أن الأفضل فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه المشروعية الإيتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلى الركعتين) أى سنة الفجر (والأذان فى أذنه) وفى رواية البخارى : وكأن الأذان بأذنيه ، قال حماد أى بسرعة . قال الحافظ فى الفتح قوله بأذنيه أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به ههنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ، قال وقوله بسرعة هو تفسير من الراوى لقوله كأن الأذان بأذنيه انتهى . وقال النووى قال القاضي : المراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة

وفى البابِ عنْ عائشةَ وَجابرٍ والفضلِ ابنِ عباسٍ وأَبى أَيوبَ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : رأَوْا أَنْ يَفْصلَ الرَّجلُ بينَ الركعتينِ والثالثةِ ، يُوترُ بركعةٍ .

وبه يقولُ مالكٌ والشافِعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبى أيوب وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث . وأما حديث جابر فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأوتر بواحدة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضا محمد بن نصر فى قيام الليل وفيه : فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك . قال محمد بن نصر فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس ، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة عنه مرفوعا : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، وقد تقدم أن وقفه هو الصواب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر بإسناده عن أبى مجلز : سألت ابن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر ركعة من آخر الليل .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة . رواه الدارقطني وإسناده صحيح ، وبحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد انتهى .

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ : إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ما لفظه : فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن : وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى فاخترنا ما هو اختيار لأمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك بل قد روي عنه أنه قال : من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار . وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أوتروا بركعة : ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة ، فنحن نذكر ههنا بعضا منها من كتابه قيام الليل وغيره .

روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الطحاوى والدارقطنى باسناد حسن عن عبد الرحمن التيمى قال : قلت : لا يغلبنى الليلة على المقام أحد ، فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد ، فقلت أوهم الشيخ ، فلما صلى قلت ياأمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة ، فقال ، أجل هى وترى .

وروى الطحاوى بإسناد حسن عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت ياأبا إسحاق ماهذه الركعة فقال وتر أنام عليه .

وفى كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد الله المخزومى قال : أتى عبد الله بن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة ، قال إنى أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء ، قال : أسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله .

وعن حنش الصنعانى قال : كان أبى بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم فى اثنتين من الوتر : ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فى ثلاث ، فقال له ابن عمر لم سلمت فى ثلاث ؟ فقال إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون .

وعن نافع سمعت معاذ القارى يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس فى رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب .

وعنه : كنا نقوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمنا معاذ فكان يسلم رافعا صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة ، وكان يصلى معه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر أحدا يعيب ذلك عليه .

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة أوتر بها .

وعن مالك بن دينار عن مولى لعلى بن أبى طالب أن على بن أبى طالب أوتر بركعة .

وعن شرحبيل أنه رأى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج .

وعن أبى عبيد الله رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة .

وذكر محمد بن نصر فى هذا الباب آثارا أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

٣٣٥— بابُ
ما جَاءَ ما يُقْرَأُ فى الوِتْرِ

٤٦١— حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسحاقَ عنْ سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقرأُ فِى الوِترِ بسبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعلَى ، وقُل يَاأيها الـكافرونَ ، وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ فِى ركعةٍ ركعةٍ » .

وفى البابِ عنْ عليٍّ وعائشةَ وعبدِ الرحمنِ بن أبزَى عنْ أُبَىٍّ بن كعبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : وقدْ رُوِىَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنهُ قرأَ

(باب ماجاء مايقرأ فى الوتر)

قوله (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر إلخ) الحديث رواه أبو داود وابن ماجة أيضاً .

قوله (فى ركعة ركعة) قال العراقى : انفرد المصنف يعنى الترمذى بهذه الزيادة عن النسائى وابن ماجة ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث فى ركعة كذا فى قوت المغتذى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الوتر بثلاث (وعائشة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وعبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد وأبو داود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الـكافرون وقل هو الله أحد .

فى الوِترِ فى الركعةِ الثالثةِ بالمعوِّذتينِ وقُلْ هوَ اللهُ أحدٌ » .

والذى اختارَه أكثرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعدَهم أنْ يَقرأَ بسبِّحْ اسمَ ربكَ الأعلَى ، وقلْ يا أَيها الكافرون وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ . يَقرأُ فِى كلِّ ركعةٍ منْ ذلكَ بِسورةٍ .

٤٦٢ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البَصْرىُّ أخبرنا محمدُ بن سَلَمَةَ الحرّانىُّ عنْ خُصَيْفٍ عنْ عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ ،

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، ورواه الترمذى فى هذا الباب ، ورواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ : إن رسول الله صلى عليه وسلم كان يوتر بثلاث : يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية ، قال ابن الهمام وذلك لأن أبا حنيفة روى فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد انتهى .

قلت : وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح . وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا فى التلخيص .

قوله (حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى) الشهيدى ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحرانى) ثقة (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغرا هو

قالَ : « سألتُ عائشةَ بأىِّ شىء كانَ يوترُ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ ؟ قالتْ كانَ يَقرأُ فِى الأولى بِسبحْ اسمَ ربِّكَ الأعلى ، وفى الثانيـةِ بِقلْ يا أيها الـكافرونَ ، وفى الثالثـةِ بِقلْ هوَ اللهُ أَحدٌ والمعوِّذَتينِ » .

قال أبو عيسى : وهَذَا حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ .

وعبدُ العزيزِ هذا والدُ بنِ جُرَيْجٍ صاحبُ عطاء .

وابنُ جُرَيجٍ اسمهُ عبدُ الملكِ ابنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ .

ابن عبدالرحمن الجزرى أبو عون صدوق سىء الحفظ خلط بآخره رمى بالإرجاء كـذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبوزرعة . وقال ابن عدى : إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (عن عبد العزيز بن جريج) المـكى مولى قريش لين . قال العجلى لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة كـذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة لايتابع فى حديثه انتهى .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) فى كونه حسنا نظر فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة كما عرفت ، وأيضا فيه خصيف وهو قد خلط بآخره ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده والله تعالى أعلم . نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التى أشار إليها الترمذى . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذ الحديث : فيه خصيف وفيه لين انتهى .

قوله (وعبد العزيز هذا) الذى وقع فى إسناد حديث عائشة المذكور (والد ابن جريج) ابن جريج هذا هو الفقيه المشهور المـكى المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن أبى رباح (واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) فهو منسوب إلى جده جريج .

وقد روى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عمرةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٣٣٦ — بابُ
ماجاء فِي القُنُوتِ فِي الوِترِ

٤٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عنْ أَبي إسحاقَ عنْ بُرَيدِ بنِ أَبي مريمَ عنْ أَبي الحَوْراءِ قالَ : قالَ الحسنُ بن عليٍّ : « علمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهُنَّ في الوِترِ : اللهمَّ اهدِني فيمنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ

قوله (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة) رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم وقد ذكرنا لفظه : قال الحافظ فى التلخيص : ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلى إسناده صالح انتهى .

(باب ماجاء فى القنوت فى الوتر)

قوله (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (بن أبى مريم) السلولى البصرى ثقة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبى الحوراء) بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيبان السعدى البصرى ثقة .

قوله : (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان (وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين) وقال ابن الملك : أى أجعلنى فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم ، وقيل فى فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) (وعافنى فيمن عافيت) قال ابن الملك من المعافاة التى هى دفع السوء (وتولنى فيمن توليت) أمر مخاطب من

لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ ما قضيْتَ فَإنكَ تَقضِى ولا يُقضَى عليكَ ، وإنه لايذِلُّ من واليْتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ » .

وفى البابِ عن علىٍّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ لانعرفهُ إلاّ منْ هذا الوجهِ منْ حديثِ أبى الحوْراءِ السعدىِّ واسْمُهُ ربيعةُ بنُ شيبانَ .

تولى إذا أحب عبدا وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) (أى أكثر الخير لى) أى لمنفعتى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) ماقدرت لى (فإنك تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ماأردت (ولا يقضى عليك) فإنه لامعقب لحكمك (وإنه) أى الشأن (لايذل) بفتح فكسر أى لايصير ذليلا (من واليت) الموالاة ضد المعاداة ، قال ابن حجر : أى لايذل من واليت من عبادك فى الآخرة أو مطلقا وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم ، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ماهو مشهور وزاد البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق : ولا يعز من عاديت : أى لايعز فى الآخرة أو مطلقا وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ماأعطى لكونه لم يمتثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى ياربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين . وقال ابن الملك : أى ارتفعت عن مشابهة كل شىء . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : زاد النسائى فى آخره : وصلى الله على النبى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك الحديث .

قوله (هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء

ولاَ نعرفُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فى القُنوتِ شيئاً أَحسنَ من هذا .

واختلفَ أهلُ العلمِ فِى القنوتِ فى الوترِ ، فرأى عبدُ الله بنُ مسعودٍ القنوتَ فِى الوترِ فى السَّنَةِ كلِّها ، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ .

وبهِ يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وإسحاقُ وأهلُ الكُوفةِ .

السعدى) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

قوله (واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر) هل يقنت فى الوتر فى السنة كلها أم فى النصف الآخر من رمضان فقط وهل يقنت قبل الركوع أم بعده (فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها وأختار القنوت قبل الركوع) روى محمد ابن الحسن فى كتاب الآثار عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع وسنده منقطع . وروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع : قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ فى الدراية : إسناده حسن (وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث أبى بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، رواه ابن ماجة والنسائى ، وبما روى البخارى فى صحيحه فى المغازى عن عبد العزيز قال سأل رجل أنساً رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة ، وبما روى البخارى ومسلم عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فقال : قدكان القنوت ، قلت قبل الركوع أوبعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب إنما قنت

وقدْ رُوِيَ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أنهُ كانَ لايقنتُ إلا فى النصفِ الآخرِ منْ رَمَضانَ ، وكانَ يَقنتُ بعدَ الركوعِ .

وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا .

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .

قلت : قد جاء عن أنس روايات مختلفة فى هذا الباب .

(وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان . وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على أنه كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان وروى أيضا فيه أن عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع ، وقد عقد بابا بلفظ : باب ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان ، وذكر فيه آثاراً عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصارى : إذا انتصف رمضان لعن الكفرة ، وكان ابن عمر لايقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان . وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون : القنوت فى النصف الأواخر من رمضان . وعن عمران ابن حدير : أمرنى أبو مجلز أن أقنت فى النصف الباقى من رمضان ، قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت . وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة فى النصف ، وفى رواية : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان . وروى فيه عن الحسن عن أبى بن كعب : أم الناس فى رمضان فكان لايقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلاعنهم فصلى بهم معاذ القارى . وسئل سعيد ابن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشا فورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت يدعو لهم .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعى وأحمد) قال محمد

ابن نصر فى قيام الليل : قال الزغفرانى عن الشافعى أحب إلى أن يقنتوا فى الوتر فى النصف الآخر ولا يقنت فى سائر السنة ولا فى رمضان إلا فى النصف الآخر ، قال محمد بن نصر : وكذلك حكى المزنى عن الشافعى حدثنى أبو داود قلت لأحمد : القنوت فى الوتر السنة كلها ؟ قال إن شاء قلت فما تختار ؟ قال أما أنا فلا أقنت إلا فى النصف الباقى إلا أن أصلى خلف إمام يقنت فأقنت معه ، قلت : إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدىء ؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة . وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت فى السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر .

قلت : استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقى إسناده جيد ، وبحديث أبى هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه البخارى فى المغازى ، وبحديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك من الأمر شىء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) قال الحافظ فى التلخيص : روى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع ، وقال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون انتهى .

وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وسئل أحمد عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر ؟ فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت فى الغداة ، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبى شيبة ، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع فى الوتر . قال محمد ابن نصر : وهذا الرأى أختاره انتهى .

قلت : يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده ، والمختار عندى كونه بعد الركوع قال العراقى : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح انتهى .

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فاذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة،يكبرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون،أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار . وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل لذلك بابا فقال باب التكبير للقنوت ، وذكر فيه عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر . وعن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة ، وكان عبدالله ابن مسعود يكبر فى الوتر إذ فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت ، وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت ، وعن إبراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ، وعن سفيان كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت ، وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع فى التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار . وأما رفع اليدين فى قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا ، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخارى فى جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هوالله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة . وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ باب رفع الأيدى عند القنوت ، وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . وعن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه . وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان وعن أبى قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما فى قنوت رمضان ، وذكر آثاراً أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها فى ثبوت رفع اليدين وبعضها فى نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل . وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين فى قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفى الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما فى الدعاء فإن القنوت دعاء .

٣٣٧ – بابُ
ماجاء فى الرجلِ ينامُ عن الوِتْرِ أو يَنْسَي

٤٦٤– حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ ابنُ زيدِ بن أسلمَ عنْ أبيهِ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « منْ نامَ عنِ الوترِ أوْ نسيَهُ فليصلِّ إذا ذكرَ وإذا استيقظَ » .

٤٦٥– حدثنا قُتيبَةُ أخْبرَنَا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بن أَسلمَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « منْ نامَ عنْ وِترِهِ فَليصلِّ إذَا أصبحَ » .

(باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)ضعيف ضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب ثقة .

قوله (من نام عن الوتر) أى عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أى قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجة .

قوله (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الحافظ وقال الخزرجى وثقه أحمد والقزاز وضعفه ابن معين وابن عدى .

قوله (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح)قال ابن الملك أى فليقض الوتر بعدالصبح متى اتفق ، وإليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه . وقال مالك وأحمد لايقضى الوتر بعد الصبح انتهى .

وهذَا أصحُّ منَ الحديثِ الأولِ .

سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِيَّ يعنى سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ؟ فقال : أخوه عبدُ الله لا بَأسَ بهِ » .

وسمعتُ محمداً يذكرُ عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ أنهُ ضعَّفَ عبدَ الرّحمنِ ابنَ زيدِ بنِ أسلمَ ، وقالَ : عبدُ اللهِ بن زَيْدِ بن أسلمَ ثِقةٌ .

قلت : مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد .

فان قلت : هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف .

قلت : قال ميرك نقلا عن التصحيح : وله شاهد من حديث أغر المدنى عند الطبرانى بإسناد جيد انتهى ، ويؤيده حديث ابى سعيد المذكور فى الباب وإسناده عند أبى داود صحيح كما ستعرف .

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) يعنى عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى متصلا ، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المدينى لكن حديث أبى سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى . قال فى النيل : وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى .

قوله (سمعت أبا داود السجزى) بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم وبزاى نسبة إلى سجزواسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا فى المغنى ، وأبو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستانى (وسمعت محمدا) هو محمد بن إسماعيل البخارى (يذكر عن على بن عبد الله) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى ما استصغرت نفسى إلا

وقد ذهب بعضُ أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديثِ . وقَالوا : يُوترُ الرَّجلُ إذَا ذَكَرَ وإنْ كَان بعدَ ماطلعَتْ الشمسُ .

وبهِ يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى كذا فى التقريب :

قوله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ماطلعت الشمس الخ) قال الشوكانى فى النيل : الحديث يعنى حديث أبى سعيد الخدرى يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله ابن عباس كذا قال العراقى ، قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها مالم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد ابن نصر عنهم .

ثانيها : أنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى

ثالثها : أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان ، وروى أيضا عن ابن عمر وذكر الشوكانى باقى الأقوال قال ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

٣٣٨ — بابٌ
ماجاء فى مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بِالوِتْرِ

٤٦٦— حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يحيى بنُ زكريا بن أبى زائدةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦٧— حدّثنا الحسنُ بن علىّ الخلاّلُ أخبَرنا عبدُ الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى نَضرَةَ عن أبى سعيدٍ الُخدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أوتروا قبلَ أن تُصْبِحُوا » .

من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها : قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو فى الفرض أمر فرض وفى النفل أمر انتهى .

(باب ماجاء فى مبادرة الصبح بالوتر)

قوله (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة) الهمدانى أبو سعيد الكوفى ثقة متقن من رجال السنة (أخبرنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة ثبت .

قوله (بادروا الصبح بالوتر) أى أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والحديث رواه أبو داود أيضا .

قوله (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

٤٦٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أَخْبرنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ عن سليمانَ بنِ موسى عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا طلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ فأَوْتِروا قبلَ طلوعِ الفجْرِ » .

قال أبو عيسى : وسليمانُ بنُ موسى قد تفرَّدَ بهِ على هذا اللفظِ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنه قال : « لا وِترَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ » .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاوتر بعدصلاةالصبح)أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاوتر بعد الفجر ، وفى سنده أبو هارون العبدى ، قال الدارقطنى يتلون خارجى وشيعى وضعفه شعبة وكذبه الجوزجانى . قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر وحديث أبى سعيد الخدرى المذكورين فى الباب مالفظه : فالذى عليه جمهور أهل العلم أن لايؤخر الوتر إلى طلوع الفجر أتباعا للآثار التى رويناها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره صلى الله عليه وسلم عامته كذلك فى آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أوسهاعنه أوفرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلى فى وقته فاذا ذهب وقتهلم يقض على مارويناً عن عطاء وغيره . واحتج بعضهم بحديث يروى عن أبى سعيد الخدرى ثم ذكره بإسناده وقد ذكر لفظه آنفا ثم قال : وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لايجوز مخالفته ، غيرأن أصحاب الحديث لايحتجون برواية هارون العبدى . قال والذى ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة إتباعا للأخبار التى

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أَهلِ العلمِ .

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : لايرونَ الوترَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ .

رويت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أوتروا بعد الصبح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أوتر بعد ما أصبح فإذا صلى الغداة فان جماعة من أصحابنا قالوا لايقضى الوتر بعد ذلك ، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا . ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التى جاءت فى الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال : والذى أقول به أنه يصلى الوتر مالم يصل الغداة فاذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر فى اليوم الذى شغل فيه عنها ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا ، فلذلك حسن وليس بواجب انتهى كلام محمد بن نصر .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال فى شرح السنة : قيل لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعى لما روى أنه قال : من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي . ومذهب أبى حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح .

٣٣٩ — باب

مَا جاء لا وِتران فِي لَيْلَةٍ

٤٦٨ م — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنى عبدُ الله ابن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عليٍّ عن أبيهِ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « لا وِتْرانِ فى ليلةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى الذى يُوترُ مِن أولِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخرِهِ فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بَعدَهم نَقْضَ الوِترِ ، وقالوا يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّى ما بَدَا له ، ثم يُوتِرُ فى آخرِ صلاتِهِ لأنَّه لا وترانِ فى ليلةٍ . وهو الذى ذهبَ إليه إسحاقُ .

(باب ماجاء لاوتران فى ليلة)

قوله (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامى صدوق من الثامنة (حدثنى عبد الله بن بدر) اليمامى عن ابن عباس وطلق بن على وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة كذا فى الخلاصة .

قوله (لاوتران فى ليلة) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : معناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى فى النيل : قال عبد الحق وغير الترمذى صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة الخ) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن عثمان بن عفان

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم : إذا أوترَ مِن أولِ الليلِ ثم نامَ ثم قام مِن آخرِهِ : أنه يصلِّي ما بدا لهُ

رضى الله عنه أنه قال : إنى إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل . وقاله سعد بن مالك : أما أنا فإذا أردت أن أصلى من الليل أوترت بركعة فإذا إستيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت . وعن سالم : كان ابن عمر رضى الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلى يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلى بوتر . وعن ابن عباس أنه قال : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركعة ثم صلى مابداله ثم أوتر من آخر صلاته . وعن أسامة بمعناه . وعن هشام بن عروة : كان أبى يوتر أول الليل فإذا قام شفع انتهى باختصار .

واحتج هؤلاء بحديث الباب ، واحتجوا أيضا بقول النبى صلى الله عليه وسلم: إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، فقالوا إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ثم لم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترا وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، كذا فى قيام الليل ، واحتجوا أيضا بآثار الصحابة المذكورين رضى الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه . قال عبد الحق : وغير الترمذى صححه .

قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلى ما بداله ولا ينقص وتره إلخ) روى محمد ابن نصر فى قيام الليل عن عائشة عن أبى بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلى : وعن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقنى الله شيئا صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح . وعن عائشة : الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم . وروى عن ابن عباس أيضاً بنحوه . وعنه فى رواية : فى الذى يوتر ثم يريد أن يصلى قال يصلى مثنى

ولا ينقضُ وترَهُ ويدَعُ وِترَهُ على ما كانَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وأحمدَ وابنِ المبارَكِ . وهذا أصحُّ لأنه قد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد صلَّى بعدَ الوِترِ .

مثنى ، وفى رواية : حسبه وتره الأول . وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال إن ابن عمر يوتر فى ليلة ثلاث مرات . وعن أبى هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فإنى أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .

قوله (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وهذا مذهب الشافعى وأحمد وهو أحب إلى ، وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التى رويناها رأيته جائزا انتهى . وقال العراقى : وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح انتهى . وهذا هو المختار عندى ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحا يدل على ثبوت نقض الوتر والله تعالى أعلم .

قوله (لأنه قد روى من غير وجه : أن انبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين بجواز نقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقدقضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم هو إذا أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وسلم : لا وتران فى ليلة ، وهذا قد أوتر ثلاث مرات ، وقال محمد بن نصر : وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا إنما هو ندبواختيار وليس بإيجاب : والدليل على ذلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل ، قال

٤٦٩ — حدثنا مُحمدُ بن بشارٍ أخبرنا حَمَّادُ بن مسعَدَةَ عن مَيمونِ بن موسى المَرَائيِّ عن الحسنِ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدَ الوِترِ ركعتَيْنِ » .

وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن أبى أُمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحـــدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

والدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتـكم من الليل وترا ، وهو الذى كان يشفع وتره . وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره قال ذلك حسن جميل ، فدل فتياه أنه رأى قوله : إجعلوا آخر صلاتـكم وترا ندبا لا إيجاباً ، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده وكذلك قوله صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة إنما هو ندب واختيار لا إيجاب ، والدليل عليه وتر النبى صلى الله عليه وسلم بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا فى آخرهن انتهى .

قوله (أخبرنا حماد بن مسعدة) التميمى أبو سعيد البصرى ثقة (عن ميمون بن موسى المرائى) بفتحتين وهمزة أبو موسى البصرى صدوق مدلس من السابعة (عن الحسن) هو مدلس البصرى (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية .

قوله (كان يصلى بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجة وزادا وهو جالس .

قوله (وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد والبيهقى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالهـا وقل يا أيها الـكافرون ، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر فى قيام الليل وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وفى الباب عن أنس رضى الله عنه عند الدارقطنى بنحو حديث أبى أمامة . قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يغتر بقولها كان يصلى ، فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين

٣٤٠– بابُ
ما جاء في الوِتْرِ على الراحِلَةِ

٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بن أنسٍ عن أبي بكرِ بن عُمرَ ابن عبدِ الرحمن عن سَعيدِ بن يسارٍ قال : « كنتُ مع ابن عُمرَ في سفرٍ فَتَخَلَّفْتُ عنه فقال أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : أوترتُ ، فقال أليس لك في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ؟ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُوترُ على راحِلتِه » .

أن لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد انتهى كلام النووي .

(باب ما جاء في الوتر على الرحلة)

قوله (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ثقة (عن سعيد بن يسار) المدني ثقة .

قوله (فتخلفت عنه) وفي رواية البخاري فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته (فقال أين كنت فقلت أوترت) وفي رواية البخاري : فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت (أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) قال في القاموس : الأسوة بالكسر والضم القدوة فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (يوتر على راحلته) فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة وهو الحق ، وفي رواية :

وفى البابِ عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم إلى هذا ، ورَأَوا أن يُوتِرَ الرجلُ على راحلتِهِ . وبه يقُولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : لا يُوتِرُ الرجلُ على الراحلَةِ فإذا أرادَ أن يُوتِرَ نزلَ فأوتَرَ على الأرضِ . وهو قولُ بعضِ أهلِ الكوفةِ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة كذا فى قيام الليل .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجة الجماعة .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل إلى راحلته) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يوتر على راحلته . عن نافع كان عبد الله رضى الله عنه يوتر على البعير يوميء برأسه . وعن ابن جريج قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى قال نعم . وعن عطاء : لا بأس أن يوتر على بعيره . وعن سفيان : إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلى (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو الحق .

قوله (وقال بعض أهل العلم لايوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبى حنيفة . قال محمد بن نصر فى قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين

والآثار المذكورة ما لفظه : وزعم النعمان يعنى أبا حنيفه . أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا .

وأحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابتـه فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابن عمرو يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض ، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربمـا نزل ، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل انتهى .

وقال صاحب التعليق الممجد : أخذ أصحابنا يعنى الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضى الله عنه للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله صلى الله عليه وسلم للوتر وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض ههنا أذ يجوزان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين فأحياناً أدى الوتر على الدابة وأحياناً على الأرض واقتدى به ابن عمر . ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن أسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض .

وذكر الطحاوى بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه ثم أخرج حديث : إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر . من حديث خارجه وأبى بصرة ، ثم قال فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده أياه ثم نسخ ذلك انتهى .

وفيه نظر لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك انتهى .

٣٤١ — بابُ
ما جاءَ فى صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧١ — حدثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بنُ العلاءِ أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ عن محمدِ بنِ إسحقَ حدثنى موسى بن فُلانِ بن أنسٍ عن عمِهِ ثُمامةَ بن أنسِ بن مالكٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « من صلي الضُّحى ثِنْتَىْ عشْرَةَ ركعةً بَنَى اللهُ له قصراً فى الجنةِ من ذَهبٍ ».

وفى البابِ عن أمِّ هانِئٍ وأبى هُرَيْرَةَ ونُعَيمِ بنِ هَمَّارٍ وأبى ذرٍّ

(باب ما جاء فى صلاة الضحى)

قال العينى فى شرح البخارى: الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي أرتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فمابعده أنتهى. قال القارى فى المرقاة: قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى « فى » كصلاة النهار وصلاة الليل، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر أنتهى.

قوله (حدثنى موسى بن فلان بن أنس) ويقال هو موسى بن حمزة مجهول من السادسة كذا فى التقريب (عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك) قال الحافظ فى التقريب ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى قاضيها صدوق من الرابعة.

قوله (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد فى عدد صلاة الضحى قال العينى لم يرد فى صلاة الضحى أكثر من ذلك.

قوله (وفى الباب عن أم هانىء) أخرجه الشيخان وأخرجه المؤلف أيضا وأبى هريرة أخرجه المؤلف فى الباب وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه.

وعائشةَ وأبى أمامةَ وعُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمِىِّ وابن أبى أوفَى وأَبى سَعيدٍ وزيدِ ابن أرقمَ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاَّ من هذا الوجهِ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عنه قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد (ونعيم بن همار) بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء صحابى أخرج حديثه أبو داود والنسائى فى الكبرى .
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل : ياابن آدم لاتعجزنى من أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره (وأبى ذر) أخرجه مسلم مرفوعا قال : يصبح على كل سلامى الحديث ، وفى آخره يجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وعائشة) أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء .
وأخرج مالك فى الموطأ عن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى أبواى ما تركتها (وأبى أمامة) أخرجه الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة (وعتبة بن عبد السلمى) أخرجه الطبرانى مرفوعا : من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر (وابن أبى أوفى) أخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ : أن عبد الله بن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته إنما صليتها ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين (وأبى سعيد) أخرجه المؤلف فى هذا الباب (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعاً بلفظ : على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى .
وفى الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضى الله عنهم ، قد ذكر أحاديثهم العينى فى شرح البخارى .
قوله (حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذ الوجه) قال ميرك : وذكر

٤٧٢ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنّى أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا شُعْبةُ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي لَيْلَى قال: « ما أَخْبَرَني أحـدٌ أنه رأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصَلِّي إلاَّ أمُّ هَانيء فإنها حدّثت أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فسَبّحَ ثمانِ ركْعاتٍ ما رأيتُهُ صلى صلاةً قطُّ أخَفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسجودَ ».

النووى هذا الحديث فى الأحاديث الضعيفة كذا فى المرقاة

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعاً: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيـا كتب من العابدين، ومن صلى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة.

قال وفى أسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار فى أسناده ضعف أيضـاً قال لـكن إذا ضم إليه أى إلى حديث أنس حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى وتصلح للاحتجاج به أنتهى كلام الحافظ.

حديث أنس هذا أخرجه ابن ماجة أيضاً.

قوله (ما أخبرنى أحد وفى رواية ابن شيبة عن ابن أبى ليلى: أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانىء) وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه. إلا أم هانى بهمزة بعد النون واسمها فاختة بنت أبى طالب أخت على شقيقته.

قوله (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ زاد كريب عن أم هانى: فسلم من كل ركعتين؛ أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ورأت أم هانى بقية الثمان، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ (غير أنه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبي: أستدل به على أستحباب صلاة الضحى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكأَنَّ أحمدَ رأى أصَحَّ شيء في هذا البابِ حديثَ أُمِّ هانيء .

واختلفوا في نُعَيمٍ ، فقال بعضهم نُعَيمُ بن خَمَّارٍ ، وقال بعضُهم ابنُ هَمَّار ، ويقال ابنُ هَبَّارٍ ، ويقال ابنُ هَمَّامٍ ، والصحيحُ ابنُ هَمَّارٍ .

وأبو نُعَيمٍ وَهِمَ فيه فقال ابنُ خَمَّارٍ وأخطأَ فيه ثم تَرَكَ فقال نُعَيمٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرني بذلك عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ عن أبي نُعَيْمٍ .

وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول ، فيما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة ، وأستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانيء دلالة على ذلك ، قالوا وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه ، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانيء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى . ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانيء قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلاة الضحى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وكأن أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانيء) قال الحافظ وهو كما قال .

قوله (واختلفوا في نعيم) بالتصغير أي في اسم أبيه (فقال بعضهم نعيم بن خمار) بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبراء (وقال بعضهم ابن همار) بفتح الهاء وشدة الميم وبراء (ويقال ابن هبار) بفتح الهاء وشدة الموحده وبراء (ويقال ابن همام) بميمين (والصحيح ابن همار) قال الحافظ في التقريب : رجح الأكثر أن اسم أبيه همار انتهى.

٤٧٣ — حدثنـــا أبو جعفرٍ السِّمْنَانِيُّ أخبرنا محمدُ بن الُحسَين أخبرنا أبو مُسْهِرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بن مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيرٍ عن أبى الدَّرْداءِ وأبى ذرٍّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « ابنَ آدمَ اركَعْ لى أربعَ ركَعاتٍ من أولِ النهارِ أكْفِكَ آخِرَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ .

وقال الغلابى عن ابن معين : أهل الشام يقولون نعيم بن همار وهم أعلم به كذا فى تهذيب التهذيب (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ البخارى أى أبو نعيم فضل بن دكين وهم فى اسم والد نعيم المذكور (أخبرنى بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشى أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ انتهى . قلت : روى عنه مسلم والترمذى وغيرهما .

قوله (أبو جعفر السمنانى) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد ابن جعفر ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) بضمومة وسكون مهملة وكسر هاء براء اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن بحير بن سعد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثقة ثبت من السادسة .

قوله (ابن آدم) أى يا ابن آدم (اركع) أى صل (لى) أى خالصا لوجهى (من أول النهار) قيل المرد صلاة الضحى وقيل صلاة الإشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لأنه أول فرض النهار الشرعى ، قلت : حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذلك أدخلا هذا الحديث فى باب صلاة الضحى (أكفك) أى مهماتك (آخره) أى النهار . قال الطيبى أى أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار : والمعنى أفرغ بالك بعبادتى فى أول النهار أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى تلخيص السنن : وأخرجه الترمذى

وروَى وكيعٌ والنضرُ بن شُمَيْلٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ ، ولا نعرفهُ إلا من حديثِهِ .

٤٧٤ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى البَصْريُّ أخبرنا زيدُ بن زُرَيع عن نَهّاسِ بن قَهْمٍ عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه .وسلم « من حافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذنوبُهُ وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحْرِ » .

٤٧٥ — حدثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ البغْداديُّ أَخبرنا محمدُ بن ربيعةَ عن فُضَيْلِ بن مَرزُوقٍ عن عطيَّةَ العوفيِّ .عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضُّحَى حتى نقول لا يدعُ ويدعها حتى نقولَ لا يصلي » .

من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد انتهى . وعلم من كلام المنذرى هذا أن فى نسخة الترمذى التى كانت عنده كان فيها هذا حديث حسن غريب .

قوله (عن نهاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة .

قوله (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقى : المشهور فى الرواية ضم الشين ، وقال الهروى وابن الأثير تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهى مأخوذة من الشفع وهو الزوج ، والمراد ركعتا الضحى كذا فى قوت المغتذى (وإن كانت مثل زبد البحر) لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين .

قوله (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغرا صدوق يهم ورمى بالتشيع (عن عطية العوفى) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٤٢ — بابُ
مَاجاءَ فِي الصَّلاةِ عِندَ الزَّوالِ

٤٧٦ — حدثنا أبو موسى محمدُ بن المثنَّى أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا محمد بن مُسْلِمِ بن أَبِي الوَضاحِ هُوَ أبو سعيدٍ المؤَدِّبُ عن عبدِ الكريمِ الجزَرَيِّ عن مجاهدٍ عن عبدِ الله بن السائبِ أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ فقال إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماء وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لى فيها عملٌ صالحٌ » .

الكرفى صدوق يخطىء كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة .

قوله (حتى نقول) بالنون (لايدع) أى لايتركها أبدا (ويدعها) أى أحيانا (حتى نقول لايصلى) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل فى صوم النفل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعيف قال الحافظ فى الفتح : لم يثبت ذلك فى خبر صحيح ، وقال فيه : حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام : أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ماوقع فى حديث أبى ذر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم .

(باب ماجاء فى الصلاة عند الزوال)

قوله (حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بفتح الواو وشدة الضاد المعجمة وبالحاء المهملة (هو أبو سعيد المؤدب) القضاعى الجزرى مشهور بكنيته صدوق يهم (عن عبد الله

وفى البابِ عن عليٍّ وأبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله بن السائِبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلِّى أربعَ ركْعاتٍ بعدَ الزوالِ لا يسلِّمُ إلاّ فى آخرِهِنَّ » .

ابن السائب) هو وأبوه صحابى وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث (كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس) قال العراق هى غير الأربع التى هى سنةالظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (وقال إنها) أىمابعد الزوال وانثه باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالتخفيف ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (أن يصعد) بفتح الياء ويضم (فيها) أى فى تلك الساعة (عمل صالح) أى إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

قوله (فى البـاب عن على) لم أقف عليه (وأبى أيوب) الأنصـارى أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء .

قوله (حديث عبد الله ابن السائب حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (وروى عن النبيصلى الله عليه وسلمأنه كان يصلى أربع ركعاتبعد الزوال لايسلم إلا فى آخرهن) روى ابن ماجة عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوى إسناده ضعيف . وقال الحنفية فيه إنالأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، وقالوا هو حجة على الشافعى فى صلاتها بتسليمتين انتهى .

٣٤٣ — بابُ
ماجَاء فى صَلاةِ الحاجةِ

٤٧٧ — حدثنا عليُّ بنُ عيسى بنِ يزيدَ البغْدَادِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السهميُّ أخبرنا عبدُ الله بن مُنِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بكرٍ عن فائدِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ أبى أوفى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحد من بنى آدمَ فليتوضأْ وليُحْسِنْ الوُضُوءَ ثم ليصَلِّ ركعتَينِ ثم ليُثْنِ على اللهِ وليُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ليقل : لا إلهَ إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ ، سبحانَ اللهِ رَبِّ العرشِ العظيم

(باب ماجاء فى صلاة الحاجة)

قوله (وأخبرنا عبد الله بن منير) عطف على حدثنا على بن عيسى ، وعبد الله بن منير هذا شيخ المؤلف (عن عبد الله بن بكر) هو السهمى المذكور . ولو قال المؤلف حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى وعبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر السهمى عن فائد بن عبد الرحمن الخ لكان أوضح وأخصر لكنه لم يقل هكذا لأن على بن عيسى رواه عن عبد الله بن أبى بكر بلفظ التحديث ، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ عن ، فلاظهار هذا الفرق قال كما قال (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفاء متروك اتهموه من صغار الخامسة وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث .

قوله (ثم ليثن) من الإثناء (وليصل) والأصح الأفضل صلاة التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذى لايعجل بالعقوبة (الكريم) الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظيم) اختلف فى كون العظيم صفة للرب أو العرش كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لاإله إلا الله رب العرش العظيم ، نقل ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ ، أسألُكَ مُوجِباتِ رحمتكَ وعَزائمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ من كلِ برٍّ ، والسلامةَ مِن كلِّ إثمٍ لاَ تَدَعْ لى ذنباً إلا غفرتَه ولا هَمًّا إلا فرَّجْتَهُ ، ولا حاجةً هِيَ لَكَ رضًا إلا قَضَيْتَها يا أرحَمَ الراحمين » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ فى إسنادِهِ مقالٌ . فائدُ بنُ عبدِ الرحمٰن يُضَعَّفُ فى الحديثِ . وفائِدُ هو أبو الوَرْقاءِ .

العظيم على أنه نعت للرب ، والذى ثبت فى رواية الجمهور على أنه نعت للعرش ، وكذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى (رب العرش العظيم ، ورب العرش الكريم) بالجر كذا فى المرقاة . والمعنى المراد فى المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسئول عبده المتوجه إلى ربه الكريم (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أسبابها . قال الطيبى : جمع موجبة وهى الكلمة الموجبة لقائلها الجنة . وقال ابن الملك يعنى الأفعال والأقوال والصفات التى تحصل رحمتك بسببها (وعزائم مغفرتك) قال السيوطى أى موجباتها جمع عزيمة . وقال الطيبى أى أعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك (والغنيمه من كل بر) قال القارى أى طاعة وعبادة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعى عسكر الروح على جند النفس ، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام ، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (والسلام من كل إثم) قال العراقى فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هى للأنبياء والملائكة ، قال : والجواب أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا لا العصمة ، وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى (لاتدع) أى لا تترك (لى ذنبا إلا غفرته) أى إلا موصوفا بوصف الغفران ، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرع من أعم الأحوال (ولا هما) أى غما (إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أى أزلته وكشفته (ولا حاجة هى لك رضى) أى بها يعنى مرضية .

قوله (هذا حديث غريب إلخ) قال المنذرى فى الترغيب : رواه الترمذى وابن ماجة كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبى الورقاء وزاد ابن ماجه بعد قوله يا أرحم

٣٤٤ — بابُ
مَا جَاءَ فى صَلاةِ الاستخارَةِ

٤٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بن أبى المَوَالِى عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ عن جابرِ بن عبدِ الله قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارة فى الأمورِ كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ ، يقول : إذا هَمَّ أحدُكُمْ بالأمر فليركَعْ ركعَتَيْنِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقلْ : اللّٰهُمَّ إنِّى أَستخِيرُكَ بعلمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وأسألُكَ مِن فَضْلِكَ العظيمِ

الراحمين ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فإنه يقدر ، ورواه الحاكم باختصار ثم قال أخرجته شاهدا ، وفائد مستقيم الحديث ، وزاد بعدقوله وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب . قال الحافظ المنذرى : وفائد متروك روى عنه الثقات ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه .

(باب ماجاء فى صلاة الاستخارة)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الموالى) بفتح اسمه زيد وقيل أبو الموال جده أبو محمد مولى آل على صدوق ربما أخطأ من السابعة .

قوله (يعلمنا الاستخارة) أى صلاة الاستخارة ودعاءها (فى الأمور) زاد فى رواية البخارى كلها ، وفيه دليل على العموم وأن المرء لايحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أوفى تركه (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه (إذا هم) أى قصد (بالأمر) أى من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لاتحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة (ثم ليقل) أى بعد الصلاة

فإنكَ تَقْدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كنتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أَمْرِى وقال في عاجِلِ أَمرِى وآجِلِهِ فيَسِّرْهُ لِي ، ثم بارِكْ لِي فيهِ ، وإن كنتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمرى ، أو قال في عاجِلِ

(اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير ، وقال صاحب النهاية : خار الله لك ، أى أعطاك الله ماهو خير لك . قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه . قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله كذا فى النيل (بعلمك) الباء فيه وفى قوله بقدرتك للتعليل أى بأنك أعلم وأقدر ، قاله زين الدين العراقى .

وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما فى قوله (رب بما أنعمت على) أى بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا فى عمدة القارى .
وقال القارى فى المرقاة : أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها ، إذ لايحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى (عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون) قال الطيبى : الباء فيهما إما للاستعانة أى أطلب خيرك مستعينا بعلمك ، فإنى لا أعلم فيهم خيرك وأطلب منك القدرة فإنه لاحول ولا قوة إلا بك وإما للاستعطاف انتهى مختصرا .
(وأستقدرك) أى طلب منك أن تجعل لى قدرة عليه (واسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لى عليه (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أى الذى يريده . قال الطيبى . معناه اللهم إنك تعلم ، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه ، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ، ويحتمل أن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم انتهى . قال القارى : والقول الآخر هو الظاهر وتوقف فى جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى (ومعيشتى) وقع فى رواية البخارى ومعاشى . قال العينى : المعاش والمعيشة واحد

أَمرِى وآجِلِهِ فاصْرِفْهُ عَنِّى واصرِفْنى عنه واقْدُرْ لى الخَيْرَ حيْثُ كان ثم أَرضِنى بِهِ . قال ويُسَمِّى حاجَتَهُ » .

يستعملان مصدراً واسما ، وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به انتهى . قال الحافظ : زاد أبو دواد ومعادى وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش مايعاش فيه ، ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودنياى ، وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى فى دنياى وآخرتى انتهى (وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله) هو شك من الراوى واقتصر فى حديث أبى سعيد على عاقبة أمرى وكذا فى حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين : وأن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعى جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، ومرة فى عاجل أمرى وآجله ، ومرة فى دينى وعاجل أمرى وآجله ذكره الحافظ ، قال ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلا انتهى .

(فيسره لى) وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله (واقدر لى الخير) بضم الدال وكسرها أى يسره على وأجعله مقدوراً لفعلى (حيث كان) أى الخير (ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضياً به (يسمى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله إن كان هذا الأمر .

وفى الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها فى الأمور التى لايدرى العبد وجه الصواب فيها أما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها . قال النووى : إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره انتهى . وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء فى الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب وقد ورد تكرار الاستخارة فى حديث رواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ وأبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بن أبى المَوَالِى وهو شيخٌ مَدينيٌّ ثقةٌ رَوَى عنه سفيانُ حديثاً وقد رَوَى عن عبدِ الرحمٰنِ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ .

٣٤٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى صَلاَةِ التسْبِيحِ

٤٧٩ — حدثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بن العَلاَءِ أخبرنا زيدُ بنُ حُبابٍ العُكْلِيُّ أخبرنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ قال حدثنى سعيدُ بن أبى سَعيدٍ مولَى أبى بكرِ بنِ محمدِ

قلبك فإن الخير فيه ، لكن الحديث ساقط لاحجة فيه . قال النووى وغيره : يستحب أن يقرأ فى ركعتى الاستخارة فى الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد . وقال العراقى : لم أجد فى شىء من طرق أحاديث الاستخارة مايقرأ فيهما .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (وأبى أيوب) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله (وهو شيخ مدنى ثقة الخ) قال العينى فى شرح البخارى : حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعا للبخارى فى إخراجه فى الصحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الاستخارة منكر . وقال ابن عدى فى الكامل : والذى أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة . وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فردا مطلقاً ، وقد وثقه جمهور أهل العلم انتهى .

(باب ماجاء فى صلاة التسبيح)

قوله (أخبرنا موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط الربذى أبو عبد العزيز

بنِ عمرو بن حَزْمٍ عن أبي رافعٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للعباسِ: «يا عمِّ ألا أصِلُكَ ألا أحبُوكَ ألا أنفعُكَ قال: بلَى يارسولَ اللهِ قال: يا عَمِّ صَلِّ أربعَ ركْعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ فإذا انقضَتْ القراءةُ فقل: اللهُ أكبرُ والحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ خَمسَ عَشْرَةَ مرَّةً قبلَ أن تركَعَ، ثم اركَعْ فقُلْها عشرًا، ثم ارفعْ رأسَكَ فقُلْها عشرًا، ثم اسجدْ فقُلْها عشراً ثم ارْفَعْ رأسكَ فقُلْها عشراً ثم اسجُدْ فقلْها عشراً ثم ارفعْ رأسَكَ فقلْها عشراً قبلَ أن تقُومَ، فذلِكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ وهي ثلاثُ مائةٍ

المدنى ضعيف ولا سيا فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة (حدثنى سعيد بن أبى سعيد) قال الحافظ فى التقريب مجهول، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات، وكذا قال السيوطى فى قوت المغتذى (عن أبى رافع) القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابن إبراهيم، وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات فى أول خلافة على على الصحيح.

قوله (ألا أصلك) من الصلة (ألا أحبوك) أى ألا أعطيك يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية كذا فى النهاية (ياعم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا (فإذا انقضت القراءة) وفى حديث ابن عباس فإذا فرغت عن القراءة (فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفى رواية ابن عباس عند أبى داود قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم بل بأيهن بدأ يصح (ثم اركع فقلها عشرا) أى بعد تسبيح الركوع كذا (فى شرح السنة ثم ارفع رأسك فقلها عشرا) أى بعد التسميع والتحميد (ثم اسجد فقلها عشرا) أى بعد تسبيح السجود (ثم ارفع رأسك فقلها عشرا). قال القارى من غير زيادة دعاء عندنا، وظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب أغفرلى ونحوه انتهى. قلت ظاهر مذهب الشافعى هو الراجح المعول عليه

فى أربعِ ركْعاتٍ ولو كانت ذنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالَجٍ غَفَرَها اللهُ لك . قالَ يارسولَ اللهِ ومَنْ يستطيعُ أن يقُولَها فى يومٍ ؟ قال إنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها فى يومٍ فَقُلْها فى جمعةٍ ، فإن لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها فى جمعةٍ فَقُلْها فى شَهْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يقولُ له حتَّى قال فَقُلْها فى سَنَةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبى رافعٍ .

٤٨٠ — حدثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال حدثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلْحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّ أمَّ سُلَيمٍ غَدَتْ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : علِّمنى كلماتٍ أقولهُنَّ فى صَلاتى ، فقال : كبِّرى اللهَ عشرا ، وسبِّحى اللهَ عشراً ، واحمديهِ عشْراً ثم سَلِى ما شئتِ ، يقولُ : نعمْ نَعَمْ » .

(ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم) أى فى جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة الاستراحة . قال القارى : هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى . قلت : هو لايحتمل إلا جلسة الاستراحة ، فإن جلسة التشهد لا تكون فى الركعة الأولى (فذلك) أى مجموع ماذكر من التسبيحات (مثل رمل عالج) أوله عين مهملة وآخره جيم وهو ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض ، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال (حتى قال فقلها فى سنة) وفى رواية ابن عباس : فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة .

قوله (وهذا حديث غريب من حديث أبى رافع) قال السيوطى فى قوت المغتذى : بالغ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فىالموضوعات وأعله بموسى بن عبيدة الربذى وليس كما قال ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع ، وموسى ضعفوه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بن عمْرٍو والفضلِ بن عباسٍ وأبى رافع .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسن غريبٌ .

قد رُوِىَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم غيرُ حديثٍ فى صلاةِ التسبيحِ ولا يصح منهُ كبيرُ شىء .

الذهبى فى الميزان ماروى عنه سوى موسى بن عبيدة انتهى مافى قوت المغتذى .

قوله (كبرى الله عشراً وسبحى الله عشراً واحمديه عشراً) قال العراقى : إيراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد فى التسبيح عقب الصلوات لا فى صلاة التسبيح ، وذلك مبين فى عدة طرق منها فى مسند أبى يعلى والدعاء للطبرانى فقال: ياأم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى سبحان الله عشراً إلى آخره انتهى كذا فى قوت المغتذى . وقال أبو الطيب المدنى : أجاب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال علمها النبى صلى الله عليه وسلم أن تقول فى الصلاة وأن تقول بعدها ، وهو الذى فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها ، قال : ويؤيد أنه علمها صلى الله عليه وسلم أن تقولها فى الصلوات قولها أقولهن فى صلاتى لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة فى صلاة التسبيح ، فالظاهر أنه بحذف المضاف أى أقولهن فى دبر صلاتى ، وإيراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقى فى الدعوات الكبير وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والحاكم (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه أبو داود (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم فى كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل ابن العباس كذا فى تخريج أحاديث الأذكار المسماة بنتائج الأفكار للحافظ بن حجر (وأبى رافع) أخرجه المؤلف وابن ماجة .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح) قال

وقد رَوَى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه .

الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار : وردت صلاه التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل أنه جابر بن عبد الله ، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (ولا يصح منه كبير شىء) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبوبكر الآجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ أبو الحسن القدسى وقال أبو بكر ابن أبى داود سمعت أبى يقول : ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم ابن الحجاج رحمه الله تعالى لايروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام المنذرى .

وقال الحافظ فى التلخيص : قال الدارقطنى أصح شىء فى فضائل سور القرآن قل هو الله أحد ، وأصح شىء فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلى : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال أبوبكر بن العربى :ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات .

وصنف أبو موسى المدينى جزءا فى تصحيحه فتباينا ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر .

ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد .

وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاه ابن الهادى فى أحكامه عنهم .

وقد أختلف كلام الشيخ محى الدين فوهاها فى شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس

٤٨١ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا أبو وهبٍ قال سألت عبدَ اللهِ ابنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التي يُسَبَّحُ فيها ؟ قال : يُكَبِّرُ ثم يقولُ سبحانَكَ اللهُمَّ و بحمدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالَى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غَيْرُكَ ، ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ثم يَتَعَوَّذُ

حديثها بثابت : وقال فى تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة ، ومال فى الأذكار أيضاً إلى استحبابه انتهى ما فى التلخيص .

قلت قد اختلف كلام الحافظ أيضاً فضعفه فى التلخيص كما عرفت آنفا ، ومال إلى تحسينه فى الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة .

فقال رجال إسناده لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق ،وموسى ابن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً . وقال النسائى نحو ذلك . قال ابن المدينى : فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه .

وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطنى من حديث العباس والترمذى وابن ماجة من حديث أبى رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بأسناد لابأس به . ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى . وكذا مال إلى تحسينه فى أمالى الأذكار .

قوله (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث أبى رافع المذكور : رواه ابن ماجة والترمذى والدارقطنى والبيهقى .

وقال : كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع انتهى .

قوله (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامرى مولاهم المروزى صدوق من

ويقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم . وفاتحةَ الكتابِ ، وسورةً ، ثم يقولُ عَشْرَ مراتٍ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر ثم يركعُ فيقولُها عشراً ثم يرفَعُ رَأْسَهُ فيقولُها عشراً ثم يسجدُ فيقولُها عشراً ، ثم يرفَعُ رأسَه يَقُولُها عشراً ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً ، يُصَلِّي أربعَ ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً . ثم يقرأُ ثم يسبحُ عشراً ، فإن صلى ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في كل ركعتينِ ، وإن صلى نَهاراً فإن شاء سَلَّمَ وإنْ شاء لم يسلِّم .

كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وفاتحة الكتاب وسورة) ليس فى حديث أبى رافع ولا فى حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفى رواية أبى رافع المذكور : فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة ، وكذلك فى حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة فى هذا الموضع كما عرفت (ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً يصلى أربع ركعات على هذا) ليس فى رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح فى جلسة الاستراحة ، وقد وقع ذلك فى حديث أبى رافع وحديث ابن عباس المذكورين . وقد ذكر المنذرى رواية عبد الله بن المبارك هذه فى الترغيب نقلا عن هذا الكتاب أعنى جامع الترمذى ثم قال : وهذا الذى ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما فى حديث ابن عباس وأبى رافع إلا أنه قال يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشراً ولم يذكر فى جلسة الاستراحة تسبيحا ، وفى حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا ، ويسبح أيضا بعد الرفع فى جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً .

وروى البيهقى من حديث أبى جناب الكلبى عن أبى الجوزاء عن ابن عمر وقال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ألا أحبوك ألا أعطيك ، فذكر الحديث بالصفة التى

قال أبو وَهْبٍ وأخبرَنى عبد العزيزِ هو ابن أبى رِزْمَةَ عن عبدِ الله أنه قال : يبدأُ فى الركوعِ بسبحانَ ربِّى العظيمِ ، وفى السجودِ بسبحانَ ربِّىَ الأعلَى ثلاثاً ثم يُسَبِّحُ التسْبيحاتِ .

قال أحمدُ بن عَبْدَةَ أخبرنا وهبُ بنُ زَمْعَةَ قال أخبرنى عبدُ العزيزِ وهو ابنُ أبى رِزْمَةَ قال : قلتُ لعبدِ الله بن المباركِ إنْ سَهَا فيها أيُسَبِّحُ فى سجدَتَىْ السهْوِ عشراً عشراً ؟ قال : لا إنما هى ثلثمائةُ تسبيحةٍ .

رواها الترمذى عن ابن المبارك ثم قال: وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك ، ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبى الجوزاء قال : نزل على عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه فى رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر التسبيحات فى إبتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة انتهى .

قال الحافظ المنذرى : جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع ، والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى كلام المنذرى .

قلت : الأمر كما قال المنذرى (وأخبرنى عبد العزيز هو ابن أبى رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاى المعجمة اليشكرى مولاهم أبو محمد المروزى ثقة (عن عبد الله) هو ابن المبارك (قال أحمد بن عبدة) هو الضبى (أخبرنا وهب بن زمعة) التميمى أبو عبد الله المروزى ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها) أى فى صلاة التسبيح (أيسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً قال لا إنما هى ثلاث مائة تسبيحة) قال القارى فى المرقاة : مفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين يأتى به فى محل آخر تكملة للعد المطلوب انتهى . فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح : الأولى قد وقع اختلاف أهل العلم فى أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع ، والظاهر عندى أنه لا ينحط عن درجة الحسن . وأما قول الحافظ فى التلخيص : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه فى الخصال المكفرة وأمالى الاذكار . وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

الفائدة الثانية : قال بعض العلماء الحنفية فى كتابه الآثار المرفوعة : إعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشائخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشتملة على التسبيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة فى غيرها من الصلوات الراتبة . والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة . وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتا هو هذه الكيفية . فليأخذ بها من يصليها حنفيا كان أو شافعيا انتهى .

قلت : الأمر كما قال . وقد قال الحافظ المنذرى : إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى وقد تقدم قوله هذا .

الفائدة الثالثة : الأولى أن يصلى صلاة التسبيح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود فى سننه بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبى الجواز : حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم . أئتنى غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتحمد عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات الحديث ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى :وقال السيوطى فى اللآلىء : قال المنذرى ، رواة هذا الحديث ثقات

تنبيه : قال القارى فى المرقاة : وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى ، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص ، وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص ، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ، ففى كل شىء ذكرته وردت سنة انتهى .

قلت لم أقف على ما ورد فى هذه الأمور من السنة إلا فى فعل صلاة التسبيح بعد الزوال . والأولى عندى العمل بحديث ابن عباس وأبى رافع والله تعالى أعلم

٣٤٦ — بابُ
مَاجَاءَ فِى صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ قال حدثنى أبوأسامةَ عن مِسْعَرٍ والأَجْلَحِ ومالكِ بن مِغْوَلٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبى ليلَى عن كعبِ بن عُجْرَةَ قال : قلنا يارسولَ اللهِ ، هذا السلامُ عليكَ قد عَلِمْنا فكيفَ الصلاةُ عليك ؟ قال : قولوا اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صَلَّيتَ على

باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (عن مسعر) هو ابن كدام (والأجلح) بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغر الكندى يقال اسمه يحي صدوق شيعى من السابعة (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة (هذا السلام عليك قد علمنا) يعنى بما فى أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد كذا فى النيل (فكيف الصلاة عليك) وفى رواية الصحيحين على مافى المشكاة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم عليك . وفى المرقاة وفى رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد إلخ ، وفى أخرى لمسلم وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل ، ثم قال قولوا اللهم صل على محمد إلخ ، وفى آخره والسلام كما علمتم أى بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صلى على محمد) قال ابن الأثير فى النهاية : معناه عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ،

إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ وبَارِكْ على محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ » قال محمودٌ قال أبو أسامةَ : زادَنى زائدة عن الأعمشِ عن الحكَمِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى قال : ونحنُ نقولُ : وعلينا معهم .

وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته ، وقيل المعنى لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به .

وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبى صلى الله عليه وسلم أم لا والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره . وقال الخطابى : الصلاة التى بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتى بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره ومنه الحديث اللهم صل على آل أبى أوفى أى ترحم وبرك ، وقيل فيه إن هذا خاص له ولكنه هو آثر به غيره وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحد انتهى ما فى النهايه (على آل محمد) فى رواية لأبى داود وآل محمد بحذف على ، وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها . وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها . قال فى النهاية : اختلف فى آل النبى صلى الله عليه وسلم فالأكثر على أنهم أهل بيته ، قال الشافعى : دل هذا الحديث يعنى حديث لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد ، أن آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ، قيل آله أصحابه ومن آمن به ، وهو فى اللغة يقع على الجميع انتهى ما فى النهاية .

قلت : وفى تفسير آل النبى صلى الله عليه وسلم أقوال أخرى وقد جاء فى تفسير الآل حديث مرفوع وهو ما أخرجه الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد تقى ، وروى هذا من حديث على ومن حديث أنس رضى الله عنهما وفى أسانيدها مقال ، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، قال فى القاموس : الآل أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبا ، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله انتهى (كما صليت على إبراهيم) فى هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به ، والواقع ههنا عكسه لأن محمداً وحده صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله ، وأجيب بأجوبة منها : أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل .

وفى الباب عن علىٍّ وأبى حميدٍ وأبى مسعودٍ وطلحةَ وأبى سَعيدٍ وبُرَيدةَ وزَيد بن خارجةَ ، ويقال ابن جاريةَ وأبى هريْرَةَ .

ومنها أنه قال تواضعاً .

ومنها أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى (كما كتب على الذين من قبلكم) وكما فى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وأحسن كما أحسن الله إليك ..

ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) .

ومنها أن التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد .

ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر .

ومنها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فى قوله تعالى (مثل نوره كمشكاة)

ومنها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفى آل إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية .

ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول أى محمود فى ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه ، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياءه وفى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود (مجيد) أى عظيم كريم (وبارك على محمد) أى آدم وأثبت ما أعطيته من التشريف والكرامة ، وأصله من برك البعير إذا ناخ فى موضعه ولزمه ، وتطلق البركة على الزياده ، والأصل هو الأول .

قوله (قال محمود) أى ابن غيلان شيخ الترمذى (وزادنى زائدة) هو ابن قدامة الثقفى الكوفى ثقة ثبت صاحب سنة (قال ونحن نقول وعلينا معهم) أى قال عبد الرحمن ابن أبى ليلى : ونحن نقول بعد قوله : وعلى آل محمد وعلينا معهم ، وهذه الزيادة ليست فى الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم .

قوله (وفى الباب عن على وأبى حميد وأبى مسعود وطلحه وأبى سعيد وبريدة وزيد ابن خارجة ويقال ابن جارية وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه النسائى فى مسند

قال أبو عيسى : حديثُ كعبِ بن عُجْرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أبو عيسى . وأبو ليلى اسمه يسارٌ .

على بلفظ أبي هريرة كذا فى النيل ولفظ حديث أبي هريرة يأتى فى تخريجه وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان بلفظ : أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آ ل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آ ل إبراهيم إنك حميد مجيد . وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى كذا فى المنتقى . وأما حديث طلحة وهو ابن عبيد الله فأخرجه النسائى بلفظ : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآ ل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآ ل محمد كما باركت على إبراهيم وآ ل إبراهيم إنك حميد مجيد . وفى رواية وآ ل محمد فى الموضعين ولم يقل فيهما وآ ل إبراهيم كذا فى النيل.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآ ل محمد كما باركت على إبراهيم وآ ل إبراهيم . وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد بلفظ: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآ ل محمد كما جعلتها على آ ل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وأما حديث زيد ابن خارجة فأخرجه أحمد والنسائى بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد وآ ل محمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آ ل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة (وعبد الرحمن ابن أبي ليلى) مبتدأ (كنيته أبو عيسى) جملة وهى خبر المبتدأ ، قال فى الخلاصة : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الأوسى أبو عيسى الكوفى عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث

٣٤٧ — بابُ
ما جاء في فضلِ الصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ م — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ قال: حدثنا موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ حدثني عبدُ الله بن كَيْسانَ أن عبدَ اللهِ ابنَ شدّادٍ أخبره عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: « أَوْلَى الناسِ بي يومَ القيامةِ أَكثرُهُمْ عليَّ صلاةً ».

وثمانين انتهى (وأبو ليلى اسمه يسار) قال في التقريب: أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال أو بليل بالتصغير ويقال داود، وقيل هو يسار بالتحتانية وقيل أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة على انتهى.

(باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال إنها أمه الحنفي البصري صدوق يخطىء من العاشرة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة قال أبو زرعة لا بأس به. وقال في هامشها نقلا عن التهذيب قال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي) أبو محمد المدني صدوق سيء الحفظ كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين، وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو داود هو صالح، وقال ابن المديني ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدى عندي لا بأس به وبرواياته انتهى (حدثني عبد الله بن كيسان) الزهرى مولاهم عن عبد الله بن شداد، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: عبد الله بن كيسان الزهرى مولى طلحة بن عبد الله بن عوف مقبول من الخامسة (أن عبد الله بن شداد) ابن الهاد الليثي أبا الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن صلى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه عَشراً وكُتِب له عشْرُ حَسَنَاتٍ » .

٤٨٣— حدثنا علي بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر عن العلاءِ ابن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى اللهُ عليهِ عَشْراً » .

من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً فى الفقهاء ، مات بالـكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها انتهى .

قوله (أولى الناس بى) أى أقربهم بى أو أحقهم بشفاعتى (أكثرهم على صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الـكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لـكم ذنوبكم)

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان فى صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : فى هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس فى هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولا وفعلا كذا فى المرقاة .

قوله (من صلى على صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه عشراً) أى عشر صلوات ، والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) والظاهر أنه أقل المضاعفة قال الطيبى ، ويجوز أن تـكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائـكة تشريفا للمصلى وتـكريما له كما جاء : وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الطيبى هذا : لا حاجة إلى التقيد بسماع الملائـكة لأنه جاء : وإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى انتهى . قلت : إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاما تشريفا للمصلى وتـكريما له فلا بد من التقييد بسماع الملائـكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه .

وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ وعامرِ بن رَبيعةَ وَعمارٍ وأبي طلحةَ وأنسٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب) أما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه ، قال فجئت أنظر فرفع رأسه فقال مالك ، فذكرت له ذلك فقال إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ، إن الله عزوجل يقول لك من صلى عليك صلاة صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، قال ميرك : ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله انتهى . وقال السخاوي في القول البديع : ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم و قال : هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى . وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع . وأما حديث عامر ابن ربيعة فلينظر من أخرجه . وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطني بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمار إن لله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلي على صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه ، قال صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشراً انتهى .

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه النسائي والدارمي بلفظ أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال : جاءني جبريل فقال إن ربك يقول : أما يرضيك يامحمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليه أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً انتهى : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه النسائي بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات . وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات انتهى . قال ميرك :

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِىَ عن سفيانَ الثورىِّ وغيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ قالوا : صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ ، وصلاةُ الملائـكةِ الاستغفارُ .

٤٨٤ — حدثنا أبو داودَ سليمانُ بن مسلمٍ البَلْخِىُّ المصاحِفِىُّ أخبرنا النضرُ بن شُمَيْلٍ عن أبى قُرَّةَ الأسدِىِّ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن عُمرَ ابنِ الخطَّابِ قال : إنَّ الدُّعَاء مَوْقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منـهُ شىءٌ حتى تصلِّىَ على نَبيِّكَ صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما . وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه الترمذى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال البخارى فى صحيحه : قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائـكة وصلاة الملائـكة الدعاء . قال ابن عباس : يصلون يبركون انتهى . قال الحافظ فى الفتح تحت قول أبى العالية : أخرجه ابن أبى حاتم ، وقال تحت قول ابن عباس : وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يصلون على النبى) قال يبركون على النبى أى يدعون له بالبركة فيوافق قول أبى العالية لـكنه أخص منه انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود بن سليمان بن سلم البلخى المصاحفى) قال فى الخلاصة : سليمان بن سلم بإسكان اللام ابن سابق الهدادى أبو داود البلخى المصاحفى عن ابن مطيع والنضر بن شميل وعنه تعليقات س ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى . وقال فى التقريب ثقة (أخبرنا النضر بن شميل) المازنى أبو الحسن النحوى نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله أثنان وثمانون كذا فى التقريب

قالَ أبو عيسى : والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ هو ابنُ يعقوبَ هو مولى الْحُرَقَةِ . والعلاءُ هو من التابعينَ سَمِعَ من أنسِ بن مالكٍ وغيرِه .

(عن أبي قرة) بضم القاف وشدة الراء المهملة (الأسدى) قال فى التقريب : أبو قرة الأسدى من أهل البادية مجهول من السادسة انتهى . وقال فى الميزان أبو قرة الأسدى حدث ببلد صيدا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شميل انتهى .

قوله (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما فى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) والجمهور على الفتح ، وقرىء فى الشواذ بالضم (منه) أى من الدعاء جنسه (حتى تصلى على نبيك) قال الطيبي : يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً . وأن يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد ، وعلى التقديرين الخطاب عام ، لايختص بمخاطب دون مخاطب انتهى . قال ميرك : رواه الترمذى موقوفا ، وقد روى مرفوعا أيضا ، والصحيح وقفه ، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما انتهى . قلت : لكن الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدى . وفى الحصن الحصين قال الشيخ أبو سليمان الدارانى : إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما انتهى .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن) أى الواقع فى سند حديث أبي هريرة الذى مر قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين . قال فى التقريب : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وبسكون الموحدة المدنى صدوق ربما وهم من الخامسة .

وقال فى الخلاصة : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى مولى الحرقة المدنى أحد الأعلام عن أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق وثقه أحمد وقال يحي بن معين : ليس بذاك ، وقال النسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ يعقوبَ وَالِدُ العلاءِ هو من التابعينَ سمع من أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخدرىِّ .

ويعقوبُ هو من كبارِ التابعينَ قد أدركَ عُمَرَ بنَ الخطابِ وَرَوى عنه .

٤٨٥ — حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنْبَرِىُّ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهدىٍّ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ عن أبيهِ عن جدِّه قال : قال عُمر بنُ الخطَّابِ رضى الله عنه : لا يَبِعْ فى سُوقِنَا إلاَّ من تَفَقَّهَ فى الدِّين .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

صالح أنكر من حديثه أشياء . قال الواقدى : توفى فى خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) أى من صغارهم فان الحافظ عده من الطبقة الخامسة وهى الطبقة الصغرى من التابعين (وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين) أى من أوساطهم فان الحافظ جعله فى التقريب من الطبقة الثالثة وهى طبقة الوسطى من التابعين (ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب الخ) جعله الحافظ فى التقريب من الطبقة الثانية وهى طبقة كبار التابعين . وقال فى الخلاصة : يعقوب مولى الحرقة مدنى مقل عن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن له عنده يعنى عند الترمذى ، حديث موقوف انتهى وهو قوله لا يبع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين كما صرح به فى التهذيب .

قوله (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن أبيه) أى عبد الرحمن (عن جده) أى يعقوب (قال : قال عمر بن الخطاب لايبع إلخ) قد استدل به الترمذى على مادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه. ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث فى هذاالباب .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجمعة

٣٤٨ — بابُ

فضلِ صَلاَة الجمعَةِ

٤٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ فى يومِ الجمعةِ ».

ابواب الجمعة

يقال بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة قاله النووى.

باب فضل يوم الجمعة

قوله (فيه خلق آدم الخ) قال القاضى عياض : الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته انتهى. وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء

وفى البابِ عن أَبى لُبابةَ وسَلْمانَ وأبى ذَرٍّ وسَعدِ بن عُبادةَ وأوْسِ ابن أوْسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤٩ — بابٌ
فى السَّاعةِ التى تُرْجَى فى يَومِ الْجُمُعَةِ

٤٨٧ — حدثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصْرىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ المجيدِ الحنَفىُّ أخبرنا محمدُ بنُ أبى حُمَيدٍ أخبرنا موسى بن وَرْدَانَ

والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله (وفى الباب عن أبى لبابة) أخرجه ابن ماجة (وسلمان) أخرجه البخارى والنسائى (وأبى ذر) هو الغفارى وحديثه عند ابن عبد البر فى التمهيد وابن المنذر على ماقاله الشوكانى فى النيل (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ (وأوس ابن أوس) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدرامى والبيهقى فى الدعوات الكبير

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة)

أى تطمع إجابة الدعوة فيها .

قوله (أخبرنا محمد بن أبى حميد) فى التقريب محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إلتمسُوا الساعةَ التى تُرْجَى فى يومِ الجُمعَةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجْهِ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ هذا الوجهِ .

ومحمدُ بن أبى حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حِفْظِه ويقالُ له حَمَّادُ بنُ أبى حُمَيْدٍ ، ويقالُ هو أبو إبراهيمَ الأنصاريُّ ، وهو مُنكَرُ الحديثِ .

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أَن السَّاعةَ التى تُرْجَى بعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقال أحمدُ : أكثرُ الحديثِ فى الساعةِ التى تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ

قوله (التمسوا) أى اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أى تطمع إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه) قال القارى نقلا عن ميرك : ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره وهى قدر هذا وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من إسناد الترمذى وقال العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : وروى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه ، رواه ابن جرير ورواه أيضا مرفوعا من حديث أبى سعيد الخدرى انتهى .

(وقال أحمد : أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة

أَنها بعدَ صَلاةِ العصرِ ، وترْجَى بعد زَوالِ الشمْسِ .

العصر وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أكثر من أربعين قولا وقال بعد ذكرها : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى .

والمراد بحديث أبى موسى هو مارواه مسلم عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ماروى الترمذى وغيره فى حديث أبى هريرة من قوله : هى بعد العصر إلىأن تغرب الشمس . قالالحافظ ابن حجر : قالالمحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى ،قال وماعداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى الله عليهوسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقى وغيره .

وقد اختلف السلف فى أن أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبىالفضل أحمد ابن سلمة النيسابورى أن مسلما قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفى أحد الصحيحين .

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثيرمن الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطرطوشى ، وحكىالعلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هوحيث لايكونمما انتقده الحفاظ كحديث أبىموسى هذا فإنهأعل بالانقطاع والاضطراب

٤٨٨ — حدثنا زِيادُ بنُ أَيوبَ البغدادىُّ أخبرنا أبو عامر العَقَدِىُّ أخبرنا كَثِيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عن أبيهِ عن جدِّه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ فى الجمعةِ ساعةً لا يسأَلُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ الله إيَّاهُ ، قالوا يارسولَ الله أيةُ ساعةٍ هى ؟ قال : حين تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافٍ منها » .

ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال : وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وأنهما لايعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع انتهى كلام الحافظ .

قوله (زياد بن أيوب البغدادى) أبو هاشم الطوسى الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ (أخبرنا أبو عامر العقدى) بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا فى التقريب (أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده) قال الحافظ فى التقريب ضعيف من السابعة ، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى عن أبيه عن جده ، قال ابن معين ليس بشىء ، وقال الشافعى وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطنى وغيره متروك ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذى انتهى مختصرا .

قوله (لايسأل الله العبد فيها شيئا) أى يليق السؤال فيه ، وقد ورد فى بعض الروايات الأخر خيراً مكان شيئاً (إلا آتاه) أى أعطى العبد (إياه) أى ذلك الشىء أى إما أن يعجله له وإما أن يدخره له كما ورد فى الحديث (قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها) وفى حديث أبى موسى عند مسلم هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وفى البابِ عن أبى موسى وأبى ذَرٍّ وسَلْمانَ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وأبى لبَابَةَ وسعدِ بنِ عُبادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمْرِو بن عَوْفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٨٩ — حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الْجُمُعَةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وفيه أُهْبِطَ منها ، وفيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسْلِمٌ يصلى فيسألُ اللهَ فيها

قوله (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأبى ذر) روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عنها فقال بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، كذا فى فتح البارى (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجة (وأبى لبابة) أخرجه ابن ماجة وأحمد (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه.

قوله (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) فى كون هذا الحديث حسنا كلام ، فإن فى سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث : وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ : مابين أن ينزل الإمام من المنبر إلى ان تنقضى الصلاة ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبى بردة قوله وإسناده قوى إليه وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه انتهى .

قوله (لايوافقها) أى لايصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (يصلى) صفة لعبد أو حال لاتصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئاً) أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفى رواية عن أبى هريرة عند البخارى في الطلاق

شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ . قال أبو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ ، فقال : أنا أعْلَمُ بتلكَ الساعةِ ، فقلتُ : أخبرنى بها ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ ، قال : هى بعدَ العصرِ إلى أن تغْرُبَ الشمسُ قلتُ فكيفَ تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا يُوافِقها عبدٌ مُسلمٌ وهو يصلى وتلكَ الساعةُ لا يصلَّى فيها؟ فقال عبدُ الله ابن سلام : أليْسَ قد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو فى الصلاةِ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فهو ذَاكَ » .

وفى الحديثِ قصةٌ طويلةٌ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ صحيحٌ .

قال : ومعنى قولِهِ أخْبِرنى بها ولا تضننَنْ بها عليَّ . والضَّنِينُ البخيلُ والظَّنِينُ المُتَّهَمُ .

يسأل الله خيرا ، وفى حديث أبى لبابه عند ابن ماجة : مالم يسأل حراما ، وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد : مالم يسأل إثما أو قطيعة رحم (ولا تضنن) أى لا تبجل ، قال العراقى : يجوز فى ضبطه ستة أوجه أحدها فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما والثانى كسر الضاد والباقى مثل الأول والثالث فتح الضاد وتشديد النون الاولى وفتحهاوتخفيف الثانية . والرابع كسر الضادوالباقى مثل الذى قبله ، والخامس إسكان الضاد وفتح النون الأولى ، وإسكان الثانية ، والسادس كسرالنون الأولى ، والباقى مثل الذى قبله إنتهى .

قال أبو الطيب المدنى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون التقيله أو الخفيفة أو من باب الفك ، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة انتهى .

(وفى الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله .

٣٥٠ — بابُ
ما جاء فِي الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٠ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وعُمَرَ وجابرٍ والبراءِ وعائشَةَ وأَبي الدَّرْدَاءِ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (والضنين البخيل والظنين المتهم) الضن بالكسر والضنين بخيلى كردن وهوضنين ، والظنة بالظاء بالكسر التهمة والظنين المتهم كذا في الصراح والقاموس .

(باب ماجاء في الاغتسال في يوم الجمعة)

قوله (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل . واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة . واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضر الجمعة ، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء)أماحديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعابلفظ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب مايقدرعليه . وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه النسائي مرفوعا بلفظ : على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعا

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِيَ عن لزهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ أيضاً .

٤٩١ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن ابن شهابٍ عن عبد الله بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عبدِ الله بن عُمَر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَه .

بلفظ : حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الحديث . وأخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تطهرتم ليومكم هذا . وأخرج البزار عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل ، ذكره العيني فى شرح البخارى . وأما حديث أبي الدرداء فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا .

قوله (وروى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه إلخ) يعنى روى هذا الحديث عن الزهرى على وجهين أحدهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح كما نقل الترمذى عن الإمام البخارى .

قوله (إذ دخل رجل) هو عثمان رضى الله عنه كما جاء فى عدة روايات . قال ابن

وقال محمدٌ : وحديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه ، كلا الحديثَيْنِ صحيحٌ .

وقال بعضُ أصحاب الزهريِّ عن الزهريِّ قال : حدثنى آلُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن ابن عُمرَ بَيْنما عُمَرُ بن الخطابِ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ دخَلَ رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَيَّـةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : ما هُوَ إلا أن سَمِعْتُ النِّدَاء وما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ قال : « والوُضوءَ أيضاً وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمرَ بالغُسْلِ » .

٤٩٢ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ أبانَ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ .

٤٩٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا عبدُ الله بن صالحٍ عن الليثِ عن يونسَ عن الزهريِّ بهذا الحديثِ .

عبد البر : لاأعلم خلافا فى ذلك (فقال) أى عمر رضى الله عنه فى أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التحتية تأنيث أى وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة (فقال) أى الرجل (ماهو) الضمير للشأن (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت) وفى رواية البخارى : قال إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين . وفى رواية فى الموطأ فقال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت والمراد من النداء الأذان بين يدى الخطيب (والوضوء أيضا) قال العراقى : المشهور فى الرواية النصب أى توضأت الوضوء انتهى وقال الحافظ فى الفتح فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل ، والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى الوضوء أيضا يقتصر عليه انتهى .

ورَوَى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهرىِّ عن سالمٍ قال « بينما عُمَرُ يَخطُبُ يومَ الْجُمُعَةِ » فذكَر الحديثَ .

قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا فقال : الصحيحُ حديثُ الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ .

قال محمد : « وقد رُوِىَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه نحوُ هذا الحديث .

قوله (وروى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن سالم قال بينما عمر الخ) أى لم يذكر مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعا بخلاف معمر ويونس فإنهما روياه عن الزهرى موصولا بذكر عبد الله بن عمر (سألت محمدا عن هذا) أى عن حديث الزهرى عن سالم قال بينما عمر الخ (فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس (قال محمد . وقد روى عن مالك أيضا عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو قائم فى الخطبة الحديث . قال الحافظ فى الفتح : وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله ابن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى . وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموطأ : رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم ، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك انتهى .

فهرس الجزء الثانى

من كتاب تحفة الأحوذى

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٣٣٤	باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
٣٣٧	باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس
٣٣٨	باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم
٣٤٠	باب ما جاء فى كراهية أن يخص الأيام نفسه بالدعاء
٣٤٤	باب ماجاء من أم قوماً وهم له كارهون
٢٤٨	باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا مقعوداً
٣٥٣	باب منه
٣٥٧	باب ماجاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً
٣٦١	باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولين
٣٦٣	باب ماجاء فى الإشارة فى الصلاة
٣٦٦	« « أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٣٦٧	باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة
٣٦٨	باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٣٧٣	باب فيمن يتطوع جالساً
٣٧٥	باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنى لأسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف
٣٧٧	باب ماجاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار
٣٧٩	باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة
٣٨٢	باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة
٢٨٤	باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الصلاة
٣٨٧	باب ماجاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة
٣٨٩	باب ماجاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة
٣٩١	ياب ماجاء فى التخشع فى الصلاة
٣٩٤	« « فى كراهية التشبيك فى الصلاة
٣٩٦	باب ماجاء فى طول القيام فى الصلاة
٣٩٧	باب ماجاء فى كثرة الركوع والسجود
٤٠١	باب ماجاء فى قتل الأسودين فى الصلاة
٤٠٣	باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام
٤٠٩	باب ماجاء بعد السلام والكلام

أبواب الوتر

تم بحمد الله الجزء الثانى من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » ويليه الجزء الثالث وأوله « بَابٌ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »